

Distr.: General  
16 October 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة  
مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة السابعة والستون

الجمعية العامة  
الدورة السابعة والستون

بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و  
١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و  
٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و  
٣١ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و  
٤٢ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و  
٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و  
٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٣ و  
٧٥ و ٧٦ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و  
٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و  
٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و  
١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١٠٩ و  
١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و  
١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢١ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٣٠ و  
١٣١ و ١٣٢ و ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٣ و  
١٤٥ و ١٤٦ و ١٦٠ و ١٦٥

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية



الرجاء إعادة استعمال الورق



تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة  
البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)  
والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة  
البشرية/الإيدز

الرياضة من أجل السلام والتنمية

٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية،  
ولا سيما في أفريقيا

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات  
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في  
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما  
ثقافة السلام

دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد  
تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض  
التنمية

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام  
٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨  
التنمية المستدامة

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية  
(الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات  
البشرية (موئل الأمم المتحدة)

العولمة والترابط

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

القضاء على الفقر وقضايا إغاثية أخرى

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

التنمية الزراعية والأمن الغذائي  
التنمية الاجتماعية  
النهوض بالمرأة  
تمكين الناس ونموذج التنمية المتمركز حول السلام  
تقرير مجلس الأمن  
تقرير لجنة بناء السلام  
منع نشوب النزاعات المسلحة  
الحالة في الشرق الأوسط  
قضية فلسطين  
الحالة في أفغانستان  
الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان  
مسألة جزيرة مايبوت القمرية  
ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي  
تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا  
الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة  
سلام وحرية وديمقراطية وتنمية  
مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)  
حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي  
العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية  
وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق  
باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم  
انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين  
آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها  
جامعة السلام

## آثار الإشعاع الذري

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض  
السلمية

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين  
في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام  
من جميع نواحي هذه العمليات

المسائل المتصلة بالإعلام

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة  
السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية  
المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في  
الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،  
والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين،  
والمسائل الإنسانية

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز  
في التنفيذ والدعم الدولي

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تعزيز حقوق الطفل وحماتها

حقوق الشعوب الأصلية

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية  
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

حق الشعوب في تقرير المصير

تعزيز حقوق الإنسان وحماتها

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

الخطوات وقانون البحار

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تخفيض الميزانيات العسكرية

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق

## الأمن الدولي

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

نزع السلاح العام الكامل

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف

منع الجريمة والعدالة الجنائية

المراقبة الدولية للمخدرات  
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي  
تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام  
انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية  
انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية  
وانتخابات أخرى  
تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية  
وتعيينات أخرى  
قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة  
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية  
متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة  
الرقيق عبر المحيط الأطلسي  
تنفيذ قرارات الأمم المتحدة  
تنشيط أعمال الجمعية العامة  
مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد  
أعضائه والمسائل ذات الصلة  
تعزيز منظومة الأمم المتحدة  
إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات  
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات  
الأخرى  
الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن  
أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات  
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا  
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول  
الجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس  
مراجعي الحسابات

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تخطيط البرامج

تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة  
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تمويل المحكمة الدولية لحكمة الأشخاص المسؤولين عن  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي  
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم  
المتحدة لحفظ السلام

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم  
المتحدة لحفظ السلام

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من  
الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم، بصفتي رئيساً لمجلس التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز،  
الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم  
الانحياز، الذي عُقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وهى  
كالتالي:

(أ) الوثيقة الختامية (المرفق الأول)

(ب) إعلان التضامن بشأن فلسطين (المرفق الثاني)

(ج) إعلان بشأن السجناء السياسيين الفلسطينيين (المرفق الثالث)

(د) إعلان طهران (المرفق الرابع).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقاتها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة،  
في إطار البنود ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠  
و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٦  
و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١  
و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨  
و ٦٩ و ٧٠ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧  
و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠  
و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢  
و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢١ و ١٢٤ و ١٢٨  
و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٦٠  
و ١٦٥، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد خزاعي

السفير والممثل الدائم

جمهورية إيران الإسلامية

مرفقات الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

المرفق الأول

الوثيقة الختامية

## المحتويات

الصفحة

١٥	مقدمة .....
١٦	الفصل الأول - القضايا العالمية .....
١٦	استعراض الوضع الدولي .....
١٩	حركة عدم الانحياز: دورها وأساليب عملها .....
٢٥	القانون الدولي .....
٣٢	تعزيز تعددية الأطراف والحفاظ عليها .....
٣٦	التسوية السلمية للتراعات، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها .....
٣٨	ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والأديان والثقافات والتنوع الثقافي .....
٤٤	ازدراء الأديان .....
٤٦	الحق في تقرير المصير وتصفية الاستعمار .....
٤٩	الأمم المتحدة: متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥، وإعلان الألفية ونتائج المؤتمرات والقمة الرئيسية التي عقدها الأمم المتحدة .....
٥٤	الأمم المتحدة: إصلاح مؤسسي .....
٥٤	(أ) إصلاح الأمم المتحدة .....
٦٠	(ب) العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة .....
٦٣	(ج) تنشيط عمل الجمعية العامة .....

٦٦	(د) اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة . . . . .
	(هـ) قضية التمثيل المتكافئ في عضوية مجلس الأمن وتوسيع عضويته والمسائل الأخرى المتعلقة
٦٧	بمجلس الأمن . . . . .
٧٢	(و) تقوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي . . . . .
٧٣	(ز) مجلس حقوق الإنسان . . . . .
٧٧	(ح) أنشطة بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات وتفعيل لجنة بناء السلام . . . . .
٨١	(ط) أمانة الأمم المتحدة والإصلاح الإداري . . . . .
٨٣	(ي) تماسك منظومة الأمم المتحدة . . . . .
٨٤	الأمم المتحدة: الموقف المالي والترتيبات المالية . . . . .
٨٨	الأمم المتحدة: عمليات حفظ السلام . . . . .
٩٦	نزع السلاح والأمن الدولي . . . . .
١١٨	الإرهاب . . . . .
١٢٦	الديمقراطية . . . . .
١٢٨	الحوار والتعاون بين الشمال - والجنوب . . . . .
١٢٩	دور المنظمات الإقليمية . . . . .
١٣١	الفصل الثاني - القضايا السياسية الإقليمية والإقليمية الفرعية . . . . .
١٣١	الشرق الأوسط . . . . .
١٣١	عملية السلام . . . . .
١٣٢	الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية . . . . .
١٤٢	الجولان السوري المحتل . . . . .
١٤٣	لبنان، الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة، وآثار العدوان الإسرائيلي على لبنان . . . . .
١٤٥	أفريقيا . . . . .
١٤٥	أرخبيل تشاغوس . . . . .
١٤٦	ليبيا . . . . .

١٤٦	..... الصومال
١٥٠	..... السودان
١٥١	..... منطقة البحيرات العظمى
١٥١	..... زمبابوي
١٥٢	..... مالي
١٥٣	..... الصحراء الغربية
١٥٣	..... جزيرة مايوت القمرية
١٥٤	..... جيبوتي - اريتريا
١٥٤	..... خليج غينيا
١٥٤	..... آسيا
١٥٤	..... أفغانستان
١٥٩	..... العراق والكويت
١٥٩	..... اليمن
١٦٠	..... جنوب شرق آسيا
١٦٣	..... الجمهورية العربية السورية
١٦٣	..... أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي
١٦٤	..... تجمع دول أمريكا الجنوبية والبحر الكاريبي
١٦٤	..... اتحاد أمم أمريكا الجنوبية
١٦٤	..... القمة الأولى لتجمع دول أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي
١٦٥	..... "ألبا" معاهدة التجارة بين الشعوب "بتروكاريبي"
١٦٥	..... مؤتمرات القمة بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية
١٦٥	..... مؤتمرات القمة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية
١٦٥	..... أمريكا الوسطى منطقة خالية من الألغام
١٦٦	..... منطقة السلام: خليج فونسيكا

١٦٦	..... بليز وغواتيمالا
١٦٦	..... كوبا
١٦٧	..... بنما
١٦٧	..... فتروبيلا
١٦٨	..... غيانا وفتروبيلا
١٦٨	..... بوليفيا
١٦٩	..... إكوادور
١٦٩	..... باراغواي
١٧٠	..... أوروبا
١٧١	..... الفصل الثالث - قضايا التنمية والقضايا الاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان
١٧١	..... مقدمة
١٧٦	..... الأزمة العالمية الراهنة، وخاصة الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية
١٧٩	..... البطالة
١٨٠	..... أفريقيا
١٨٢	..... البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية
١٨٥	..... البلدان النامية متوسطة الدخل
١٨٦	..... البلدان النامية المنخفضة الدخل
١٨٦	..... التجارة
١٩٠	..... تعاون الجنوب - الجنوب
١٩٥	..... الأمن الغذائي
١٩٩	..... الهجرة الدولية والتنمية
٢٠٣	..... المياه
٢٠٥	..... التصحر
٢٠٥	..... التنوع الحيوي

٢٠٧	..... البحر الميت.
٢٠٨	..... البحر الكاريبي.
٢٠٨	..... الأعمال غير المشروعة لصيد الأسماك والتخلص من النفايات السامة والخطيرة.
٢٠٨	..... بحيرة تشاد ونهر النيجر.
٢٠٩	..... الطاقة.
٢١٠	..... التغير المناخي.
٢١٤	..... حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
٢٢٥	..... العنصرية، والتمييز العنصري والرق.
٢٢٨	..... القانون الدولي الإنساني.
٢٣٠	..... المساعدة الإنسانية.
٢٣٣	..... تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
٢٣٧	..... تقدم المرأة.
٢٤٠	..... السكان الأصليون.
٢٤١	..... الأمية.
٢٤٢	..... الصحة، وفيرس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا، والسل، وغيرها من الأمراض المعدية.
٢٤٦	..... الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
٢٤٩	..... الاتجار بالبشر.
٢٥١	..... الاتجار في المخدرات.
٢٥٢	..... الفساد.
٢٥٤	..... التذييل الأول - البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز.
٢٥٦	..... التذييل الثاني - المبادئ المؤسسة لحركة عدم الانحياز.
٢٥٧	..... التذييل الثالث - المبادئ الواردة في "إعلان مقاصد حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها في ظل الظروف الدولية الراهنة" المعتمد في الدورة الـ ١٤ لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز في هافانا.

## مقدمة

١ - اجتمع رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز<sup>(١)</sup> برئاسة فخامة/محمود أحمددي نجادي رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية في طهران يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ لتناول القضايا القائمة والناشئة محل انشغال واهتمام حركة عدم الانحياز. وفي هذا الصدد أكدوا مجددا إيمان الحركة الراسخ وتمسكها الشديد بمبادئها التأسيسية<sup>(٢)</sup> ومثلها ومقاصدها، بخاصة فيما يتعلق بإقامة عالم يسوده السلام والرخاء ونظام عالمي عادل ومنصف وبالمقاصد والأهداف التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات صلاحية وسلامة جميع المواقف والقرارات المبدئية للحركة كما وردت في وثائق الاستنتاجات الجوهرية<sup>(٣)</sup> الصادرة عن مؤتمر القمة الخامس عشر لحركة عدم الانحياز المنعقد في شرم الشيخ، مصر، يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما في ذلك الوثيقة الختامية لشرم الشيخ وإعلان شرم الشيخ، ومؤتمرات القمة الأربعة عشر السابقة للحركة<sup>(٤)</sup> وكذلك جميع المؤتمرات والاجتماعات الوزارية السابقة للحركة، بما في ذلك المؤتمر الوزاري السادس عشر للحركة والاجتماع التذكاري الذي عقد في بالي، إندونيسيا في أيار/مايو ٢٠١١. كما أعربوا كذلك عن تصميمهم على الحفاظ على مبادئ باندونج وعلى أهداف ومبادئ حركة عدم الانحياز والتصرف وفقا لها في ظل الظروف الدولية الراهنة على نحو ما اتفق عليه في إعلان أغراض ومبادئ حركة عدم الانحياز ودورها في الظروف الدولية الراهنة<sup>(٥)</sup> الذي اعتمده مؤتمر القمة الرابع عشر للحركة في هافانا وكذا إعلان بالي التذكاري في العيد الخمسين لتأسيس حركة عدم الانحياز.

(١) ترد قائمة الدول الأعضاء لحركة عدم الانحياز في التذييل الأول.

(٢) ترد المبادئ الأساسية العشرة لحركة عدم الانحياز في التذييل الثاني.

(٣) الوثائق الأساسية التي تم اعتمادها في القمة الرابعة عشرة في هافانا هي: الوثيقة الختامية، إعلان حول أغراض ومبادئ حركة عدم الانحياز ودورها في الظروف الدولية الراهنة، وثيقة بشأن منهجية حركة عدم الانحياز، إعلان بشأن فلسطين، بيان بشأن المسألة النووية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، خطة عمل حركة عدم الانحياز (٢٠٠٦-٢٠٠٩). ويمكن استرجاع جميع هذه الوثائق من الموقع [www.cubanoal.cu](http://www.cubanoal.cu).

(٤) عقدت مؤتمرات القمة الأربعة عشر السابقة في بلغراد، يوغوسلافيا سنة ١٩٦١؛ القاهرة، الجمهورية العربية المتحدة؛ ١٩٦٤؛ لوساكا، زامبيا ١٩٧٠؛ الجزائر العاصمة، الجزائر ١٩٧٣؛ كولومبو، سرى لانكا ١٩٧٦؛ هافانا، كوبا ١٩٧٩؛ نيودلهي، الهند ١٩٨٣؛ هراري، زيمبابوي ١٩٨٦؛ بلغراد، يوغوسلافيا ١٩٨٩؛ جاكارتا، إندونيسيا ١٩٩٢. كارتاخينا دي اندياس، كولومبيا ١٩٩٥؛ دربان، جنوب أفريقيا ١٩٩٨؛ كوالالمبور، ماليزيا ٢٠٠٣؛ هافانا، كوبا ٢٠٠٦ وشرم الشيخ، مصر ٢٠٠٩.

(٥) ترد المبادئ المنصوص عليها في إعلان أغراض ومبادئ حركة عدم الانحياز ودورها في الظروف الدولية الراهنة في التذييل الثالث.

## الفصل الأول

### القضايا العالمية

#### استعراض الوضع الدولي

٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات على أن السيناريو العالمي الحالي ينطوي على تحديات حسام بالنسبة للبلدان غير المنحازة في مجالات السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان وسيادة القانون. كما أكدوا أن كثيرا من المجالات التي تثير القلق وتطرح التحديات هي مجالات حديثة النشأة، وبوجه خاص الموجة الثانية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة، والتي تقتضي من المجتمع الدولي تجديد التزامه بمساندة أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والدفاع عنها. وفي سياق الدروس المستفادة من التطورات التي حدثت على الصعيد الدولي منذ القمة الخامسة عشرة لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الحركة، فقد لاحظوا أن الرغبة الجماعية لدى الحركة في إقامة عالم يسوده السلم والرخاء ونظام عالمي عادل ومنصف لا تزال تواجه معوقات أساسية. وتتمثل هذه المعوقات من جهة، وضمن جملة أمور أخرى، في التأثير السلبي الحاد الناجم عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تزايد الفقر والحرمان في هذه البلدان واستمرار النقص في الموارد والتخلف في غالبية البلدان النامية في العالم؛ كما تتمثل، من جهة أخرى، في استمرار الشروط المحففة للتجارة وقصور التعاون من قبل الدول المتقدمة، وكذلك التدابير القسرية والأحادية التي تفرضها بعض الدول المتقدمة. فلا تزال الدول الغنية والقوية تمارس تأثيرا مبالغ فيه في تحديد طبيعة واتجاه العلاقات الدولية، بما في ذلك العلاقات الاقتصادية والتجارية، وكذلك القواعد التي تحكم هذه العلاقات حيث يأتي الكثير منها على حساب البلدان النامية.

٥ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أن الحركة ستظل تسترشد في مساعيها بمبادئها التأسيسية والمبادئ المنصوص عليها في إعلان أغراض ومبادئ حركة عدم الانحياز ودورها في الظروف الدولية الراهنة الذي اعتمده مؤتمر القمة الرابع عشر في هافانا وكذا إعلان بالي التذكري في العيد الخمسين لتأسيس حركة عدم الانحياز بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي. ومن أجل ذلك ستواصل الحركة مساندتها لمبادئ السيادة والمساواة بين الدول في السيادة، وسلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، واتخاذ تدابير فعالة للقضاء على أعمال العدوان أو أي إخلال آخر بالسلم، والدفاع عن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتعزيزها وتشجيعها على النحو الذي

يكفل عدم تعريض السلم والأمن والعدالة للخطر، والامتناع، في سياق العلاقات الدولية، عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والسعي إلى إقامة علاقات صداقة تعتمد على احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها في كفاحها ضد الاحتلال الأجنبي، وتحقيق التعاون الدولي القائم على التضامن بين الشعوب والحكومات في حل المشكلات الدولية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وبغير تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٦ - ولاحظ رؤساء الدول والحكومات أن التهديدات والتحديات القائمة والجديدة والناشئة، بما في ذلك الأزمات العالمية الراهنة المتعددة والمتشابكة الجوانب والتي يعضد بعضها بعضا، لا تزال تعرقل جهود الدول لتحقيق مزيد من التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسلم والأمن والتمتع بحقوق الإنسان وبسيادة القانون؛ فالسلم والأمن العالميين لا يزالان بعيدين عن متناول البشرية بسبب النزعة المتزايدة لدى بعض الدول نحو اللجوء إلى الإجراءات الأحادية والتدابير المفروضة من جانب واحد وعدم الوفاء بالتعهدات والالتزامات التي تتحملها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة الملزمة قانونا، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، والإرهاب، والتزاع، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واستخدام المعايير المزدوجة في العلاقات الدولية واستمرار إحقاق غالبية البلدان المتقدمة وعدم رغبتها في الوفاء بتعهداتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وشدد الوزراء على ضرورة قيام المجتمع الدولي بتصحيح هذه الأوضاع بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات أن العولمة لا تزال تتيح فرصا وتثير تحديات ومخاطر بالنسبة لمستقبل البلدان النامية وقدرتها على البقاء؛ حيث أدت مسيرة العولمة وتحرير التجارة إلى مزايا غير متكافئة فيما بين الدول وفي داخلها كما اتسم الاقتصاد العالمي ببطء النمو وعدم التوازن وعدم الاستقرار. هذا فضلا عن أنها جعلت البلدان النامية أشد تأثرا بالآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية وبتغير المناخ وتواتر أزمات الغذاء وتقلبات أسعار الطاقة. وتؤدي العولمة في شكلها الحالي إلى استدامة بل وزيادة تهميش البلدان النامية؛ ومن ثم، يتعين أن تتحول العولمة إلى قوة إيجابية من أجل التغيير لصالح جميع الشعوب وبما يفيد جميع البلدان، بحيث تسهم في رخاء وتمكين البلدان النامية وليس في استمرار إفقارها واعتمادها على العالم المتقدم. ويجب فضلا عن ذلك، بذل مزيد من الجهود لوضع استراتيجية عالمية تعطي الأولوية للبعد التنموي وتدججه في المسارات العالمية وفي المؤسسات متعددة الأطراف ذات الصلة، على

نحو يسمح للبلدان النامية بالاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة وتحرير التجارة، بما في ذلك من خلال إقامة بيئة اقتصادية خارجية مواتية للتنمية، الأمر الذي يتطلب مزيدا من التماسك بين النظم الدولية التجارية والنقدية والمالية التي ينبغي أن تكون عالمية ومفتوحة ومنصفة وغير قسرية وقائمة على قواعد محددة وقابلة للتنبؤ بها وغير تمييزية.

٨ - إن الثورة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لا تزال تغير وجه العالم على نحو متسارع وجوهري مما أوجد فجوة رقمية واسعة ومتزايدة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. هذه الفجوة، والتي كانت قد اتخذت أبعادا جديدة بما في ذلك اتساع هوة الاتصال بتقنية النطاق العريض، يتعين سدها إذا كان للدول النامية أن تستفيد من مسار العولمة والإمكانات الهائلة لتقنية المعلومات والاتصالات باعتبارها أدوات هامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويجب أن تتاح للبلدان النامية فرصة الحصول على هذه الابتكارات التكنولوجية الجديدة على نحو أيسر في سياق جهودها من أجل تحديث وتنشيط اقتصاداتها سعيا إلى تحقيق أهدافها الإنمائية وتوفير الرفاهية لشعبها. وفي هذا الصدد يتطلب الأمر توافر بيئة دولية مواتية ووفاء الدول، خاصة الدول المتقدمة، بالتزاماتها وتعهداتها. علاوة على ذلك، أكدت الحركة على الحاجة إلى منع كافة الممارسات والسياسات التمييزية التي تعوق وصول البلدان النامية إلى فوائد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والشبكات التي تم إنشاؤها في البلدان المتقدمة.

٩ - سوف تطرح في المستقبل تحديات وتتاح فرص، كما حدث في الماضي، وعلى الحركة أن تستمر في المحافظة على قوتها وتماسكها ومرونتها للتعامل معها وللحفاظ على تراثها التاريخي. وسوف تتوقف استمرارية الحركة وملاءمتها وصلاحياتها بدرجة كبيرة على وحدة وتضامن كل من دولها الأعضاء، وكذلك قدرتها على التأثير الإيجابي على هذه التغيرات. ويجب، في هذا الصدد، أن تظل عملية تنشيط وتقوية الحركة عملية استباقية متقدمة و متماسكة.

١٠ - واستذكر رؤساء الدول والحكومات مقرر قمة منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في الجزائر العاصمة في تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي دعا إلى استعادة الشرعية الدستورية في الدول التي وصلت حكوماتها إلى السلطة بطرق غير دستورية، وكذلك بالمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد عام ٢٠٠٠ في لومي. وشجعوا، في هذا الصدد، البلدان غير المنحازة على الاستمرار في التمسك بالمثل الديمقراطية المتسقة مع المبادئ التأسيسية التي قامت عليها الحركة.

١١ - ربح رؤساء الدول والحكومات بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٢ نيسان/أبريل يوماً دولياً لـ "الأرض الأم" وأقروا بأن الأرض ونظمها الإيكولوجية هي بمثابة المأوى للبشرية. ويتعهد الوزراء برفع درجة الوعي حول هذه المسألة.

### حركة عدم الانحياز: دورها وأساليب عملها

١٢ - إقراراً منهم بتطلعات شعوبهم، أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً التزام الحركة التزاماً لا رجعة فيه سياسياً ومعنوياً بمبادئ باندونج والمبادئ التي اعتمدها قمة هافانا في إعلان ومقاصد ومبادئ حركة عدم الانحياز ودورها في الظروف الدولية الراهنة وكذا إعلان بالي التذكاري في العيد الخمسين لتأسيس حركة عدم الانحياز وأيضاً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتصميمها عليها واحترامها الكامل لها وحرصها على الحفاظ عليها وتعزيزها، وذلك بغية زيادة تدعيم الحركة وتعزيز دورها وموقفها باعتبارها المرتكز السياسي الأساسي الذي يمثل العالم النامي في المحافل متعددة الأطراف، وبوجه خاص في الأمم المتحدة. وشددوا، في هذا الصدد، على أن تحقيق مبادئ ومثل ومقاصد الحركة يتوقف على وحدة وتضامن وتماسك أعضائها على أساس راسخ من الاحترام المتبادل واحترام التنوع والتسامح.

١٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أنه في إطار تنفيذ إعلان شرم الشيخ، الذي يعكس المواقف المؤسسية للحركة حيال مختلف القضايا العالمية، والوثائق المعتمدة من مؤتمرات القمة والمؤتمرات الوزارية السابقة، لا بد من الاهتمام بالقدر اللازم بتمكين الحركة إلى أقصى درجة من التعامل مع الأوضاع والأزمات والتحديات العالمية السريعة التطور.

١٤ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أنه إذا تعرض أي من أعضاء الحركة لأي ضرر، سواء كان هذا الضرر ذا طبيعة اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو كان متعلقاً بأمنه، أو إذا تعرض أحد الأعضاء للضرر بسبب فرض عقوبات أو حصار أحادي الطرف، فإن على الحركة أن تعرب عن تضامنها مع البلد المتضرر من خلال تقديم المساعدة المعنوية والمادية وغيرها من أشكال المساعدة. ومن أجل ذلك، سوف يواصل رؤساء الدول والحكومات مراجعة الآليات الراهنة للحركة واستكشاف آليات جديدة لتقديم مثل هذه المساعدة، إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

١٥ - ذكر رؤساء الدول والحكومات بأن الحركة قد اضطلعت بدور نشط وفعال ومركزي، طوال سنوات عديدة، بشأن موضوعات تثير القلق ذات أهمية حيوية بالنسبة لأعضائها مثل تصفية الاستعمار والفصل العنصري والوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح. وبعد مضي نصف قرن على وجودها، وبعد تعرضها للكثير من التحديات والتقلبات، فقد حان الوقت وأصبح من

المناسب العمل على مساندة عملية دعم الحركة وإعادة تفعيلها والاستمرار في اتخاذ خطوات فعالة تتيح لها التصدي للتحديات الرئيسية التي تواجهها دولها اليوم، وكذلك بلورة رؤية للمستقبل. ومن الضروري في ظل الأخطار والتحديات القائمة والجديدة التي تهددنا، أن تواصل الحركة تعزيز تعددية الأطراف، ولا سيما من خلال دعم الدور المركزي للأمم المتحدة، بما في ذلك الحوكمة العالمية والدفاع عن مصالح البلدان النامية والجيلولة دون تهميشها.

١٦ - رحب رؤساء الدول والحكومات بمبادرة جمهورية مصر العربية بشأن عقد قمة للسيدات الأوليات لحركة عدم الانحياز في إطار القمة الخامسة عشرة لحركة عدم الانحياز في شرم الشيخ المنعقدة يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ تحت موضوع "دور المرأة في إدارة الأزمات" وأيضاً القمة الثانية للسيدات الأوليات لحركة عدم الانحياز بالتزامن مع قمة الغذاء العالمية المنعقدة في روما في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تحت موضوع "الأمن الغذائي ووصول المرأة إلى الموارد"، مما يعكس الاهتمام الكبير الذي توليه الحركة حيال المشاركة النشطة والمتعادلة للمرأة في التصدي للأزمات والتحديات العالمية الحالية.

١٧ - وإقراراً بأن عام ٢٠١١ قد واکب العيد الخمسين لتأسيس حركة عدم الانحياز، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن ارتياحهم لأداء الحركة وإنجازاتها خلال الأعوام الخمسين الماضية من أجل صون وتعزيز مبادئها ومبادئها ومقاصدها، وكذلك في سعيها لتحقيق اهتمامات ومصالح أعضائها. واعترافاً بحكمة وبعد نظر الآباء المؤسسين<sup>(٦)</sup>، قادة الدول المؤسسة للحركة<sup>(٧)</sup> وغيرهم من قادة الحركة السابقين، فقد أكدوا مجدداً التزام الحركة بصون مبادئها ومثلها ومقاصدها ومناصرتها وتوفير مزيد من الدعم لها.

١٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات، في هذا الصدد، وتنفيذاً لتوجيهات القمة الخامسة عشرة لحركة عدم الانحياز بالاحتفال بالعيد الخمسين للحركة عام ٢٠١١، لإلقاء الضوء على إنجازاتها وزيادة تعزيز دورها في المستقبل، عن تقديرهم الخالص لجمهورية إندونيسيا، مهد مبادئ باندونج التاريخية، لاستضافة الحدث الرئيسي للاحتفال بالعيد الخمسين لتأسيس

(٦) الآباء المؤسسون لحركة عدم الانحياز هم الرئيس قوامي انكروما رئيس غانا، والرئيس أحمد سوكارنو رئيس إندونيسيا، والرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة، والرئيس يوزيب بروز تيتو رئيس يوغوسلافيا ورئيس وزراء الهند جواهر لال نهرو.

(٧) الدول المؤسسة الخمس والعشرون للحركة هي أفغانستان والجزائر واليمن وبورما (الآن ميانمار) وكمبوديا وسيلان (الآن سرى لانكا) والكونغو وكوبا وقبرص وغانا وغينيا والهند وإندونيسيا والعراق ولبنان ومالي والمغرب ونيبال والمملكة العربية السعودية والصومال والسودان وتونس والجمهورية العربية المتحدة (الآن مصر) وسوريا ويوغوسلافيا.

حركة عدم الانحياز في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١، بالتزامن مع المؤتمر الوزاري السادس عشر لحركة عدم الانحياز. في هذا السياق، أعرب الوزراء عن تقديرهم بشأن الموافقة على إعلان بالي التذكاري حول إنجازات الحركة على مدى الخمسين السنة الماضية وخطه عمله لتحقيق لمزيد من الإنجازات مستقبلا بهدف ضمان استمرارية الدور الإيجابي الذي اضطلعت به الحركة في عالم سريع التغير والعمل على تنشيطه.

١٩ - أعرب رؤساء الدول والحكومات أيضا عن امتنانهم للاقتراح المقدم من جمهورية الصرب بشأن تنظيم اجتماع وزاري تذكاري رسمي آخر يعقد في بلغراد يومي الخامس والسادس من أيلول/سبتمبر ٢٠١١ حضره الرؤساء السابقون للحركة والعديد من أعضاء ومراقبي حركة عدم الانحياز الآخرين، وذلك للاحتفال بمكانة المدينة التي استضافت أول قمة لحركة عدم الانحياز عام ١٩٦١ وبتراثها التاريخي<sup>(٨)</sup>. كما رحب الوزراء بالملاحظات الختامية لرئيس حركة عدم الانحياز على المستوى الوزاري والتي ميزت اجتماع بلغراد التذكاري في الذاكرة المؤسسية للحركة.

٢٠ - أقر رؤساء الدول والحكومات الحدث التذكاري الوطني والذي عقدته حكومة سري لانكا في كولمبو في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ والأحداث الأخرى التي عقدت في الدول الأعضاء الأخرى.

٢١ - مع الإقرار بارتياح بأن عضوية الحركة قد اتسعت من ٢٥ دولة عضو عام ١٩٦١ إلى ١٢٠ دولة عضو و ١٧ دولة لها صفة مراقب في ٢٠١١، رحب رؤساء الدول والحكومات بقبول انضمام فيجي وجمهورية أذربيجان مؤخرا كعضو كامل في الحركة في عام ٢٠١١ وجمهورية الأرجنتين كمراقب في الحركة في عام ٢٠٠٩.

٢٢ - ومن أجل تجديد التزام الحركة بمبادئها ومثلها ومقاصدها، وتمشيا مع المواقف المبدئية سالفة الذكر، والتي ينبغي الدفاع عنها والحفاظ عليها وتعزيزها من خلال جهود متزايدة تبذلها الحركة وآلياتها وترتيباتها القائمة، فقد اتفق رؤساء الدول والحكومات، ضمن أمور أخرى، على اتخاذ التدابير التالية:

١/٢٢ مواصلة السعي نحو إحراز تقدم في عملية إحياء وتعزيز الحركة بغية تحقيق المقاصد المبينة في كل من الإعلان بشأن مقاصد ومبادئ حركة عدم الانحياز

(٨) عقدت القمة الافتتاحية للحركة في عام ١٩٦١ في بلغراد، ثم عاصمة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الذي كان عضوا مؤسساً لحركة عدم الانحياز حتى انحلاله، وتبع ذلك إنشاء وقبول ستة أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البوسنة والهرسك/جمهورية كرواتيا/جمهورية سلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة/جمهورية صربيا/جمهورية الجبل الأسود).

ودورها في الظروف الدولية الراهنة والوثيقة الخاصة بمنهجية حركة عدم الانحياز اللتين اعتمدهما مؤتمر القمة الرابع عشر للحركة في هافانا وإعلان شرم الشيخ بالإضافة إلى إعلان بالي التذكاري، بما يمكن الحركة من التعامل بفاعلية مع التحديات التي تلوح في الأفق، وتعزيز النهج التفاعلي في ديناميكية عمل الحركة والحفاظ بل وزيادة قدرتنا على طرح مقترحات خلال المناقشات وتقديم القرارات والمبادرات الأخرى بالنيابة عن حركة عدم الانحياز في مختلف الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية التي تمثل فيها الحركة؛

٢/٢٢ توزيع الوثائق المتضمنة نتائج القمة السادسة عشرة لحركة عدم الانحياز كوثائق رسمية لمنظومة الأمم المتحدة، كلما كان ذلك ملائماً؛

٣/٢٢ توسيع نطاق حركة عدم الانحياز، حيثما وجد أعضاؤها ذلك ذات صلة في وكالات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات أو الهيئات الدولية، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمرات القمة و/أو الوزارية لحركة عدم الانحياز؛

٤/٢٢ تقوية وإبراز وحدة وتضامن أعضاء الحركة، وبصفة خاصة مع البلدان غير المنحازة التي تعيش شعوبها في ظل السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو تخضع للاحتلال الأجنبي، ومع أولئك الذين يتعرضون لتهديدات خارجية باستخدام القوة أو الأعمال عدوان أو لتدابير قسرية أحادية الطرف والذين يعيشون في ظل فقر مدقع أو يعانون من سوء الحالة الصحية وضحايا الكوارث الطبيعية، أخذاً في الاعتبار أن الحركة لا تستطيع أن تتحمل لنقص في الوحدة والتضامن في ظل هذه الظروف؛

٥/٢٢ مساندة عملية مراجعة وتحليل ودعم مواقف الحركة بشأن القضايا الدولية، بغية تحقيق المزيد من الامتثال والتعزيز لمبادئها التأسيسية وللمبادئ التي اعتمدها مؤتمر القمة الرابع عشر للحركة وإعلان شرم الشيخ بالإضافة إلى إعلان بالي التذكاري وكذلك توفير المزيد من الدعم للقواسم المشتركة بين أعضائها؛

٦/٢٢ الاستمرار في مراجعة دور الحركة في سياق الواقع الراهن وتحسين بنيتها وأساليب عملها، كلما كان ذلك مناسباً، بما في ذلك عن طريق تقوية

الآليات والترتيبات القائمة<sup>(٩)</sup> وإنشاء الجديد منها، كلما اقتضى الأمر، واستخدامها إلى أقصى حد ممكن، وعقد اجتماعات منتظمة لهذه الآليات والترتيبات، وإصدار وثائق أكثر تركيزاً وإيجازاً، وتعزيز دور الرئاسة باعتبارها الناطق باسم الحركة والعمل على إيجاد آلية داعمة لمساعدة الرئاسة بهدف الاستمرار في تحقيق ميزة كاملة وأقصى استفادة من الآليات والترتيبات الموجودة التابعة للحركة، بهدف مواصلة العمل على أن تكون الحركة أكثر تنسيقاً وفعالية وكفاءة بحيث تكون قادرة على الاستجابة في الوقت المناسب للتطورات الدولية التي تؤثر عليها وعلى دولها الأعضاء؛

٧/٢٢ يطلب الوزراء من مكتب التنسيق، متى كان ذلك ملائماً، مواصلة بحث جميع المقترحات الخاصة بتعزيز دور الحركة وأساليب عملها؛

٨/٢٢ الاستمرار في مساندة الدور المهم والنشط لمكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز في نيويورك ومجموعات العمل والوحدات التابعة لها، وكذلك الإبقاء على الآلية الحالية لترويكها حركة عدم الانحياز لمساعدة الرئاسة في عملها بغية تمكين الحركة من التحدث بصوت واحد والرد بالطريقة المناسبة على التطورات الدولية وتعزيز تقاسم التجارب واستشارة الأفكار بشأن قضايا معينة ذات اهتمام مشترك بواسطة ترويكها حركة عدم الانحياز والرئاسات السابقة للحركة. ويستمر في إحاطة مكتب التنسيق علماً بأنشطة ومداومات ترويكها حركة عدم الانحياز و/أو الرئاسات السابقة للحركة؛

٩/٢٢ تحسين التنسيق في عمل الآليات القائمة للحركة في كل من نيويورك وجنيف ونيروبي وفيينا وباريس ولاهاي فيما يتعلق بعمل الأجهزة والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وذلك على أساس تحديد المجالات ذات الأولوية التي تدخل في اهتمامات واختصاص كل منها، مع

---

(٩) تشمل الآليات والترتيبات القائمة دول الرئاسة السابقة والترويكها (على مستوى القمة والمستوى الوزاري ومستوى السفراء)، ولجنة فلسطين (على المستوى الوزاري ومستوى السفراء) ومكتب التنسيق في نيويورك وهيئاته الفرعية (أفرقة العمل المعنية بترع السلاح، وحقوق الإنسان، والشؤون القانونية، وعمليات حفظ السلام، وإصلاح الأمم المتحدة وتنشيط دور الجمعية العامة، وإصلاح مجلس الأمن، ومراجعة صلاحيات برامج الأمم المتحدة وأنشطتها، والإعلام)؛ ومكاتب جنيف ولاهاي وفيينا واليونسكو؛ ووحدات الحركة في مجلس الأمن وفي لجنة بناء السلام.

مراعاة موقف مكتب التنسيق في نيويورك باعتباره جهة التنسيق المركزية للحركة ويستمر في العمل بهذه الصفة؛

١٠/٢٢ توسيع ودعم إمكانيات الحركة وقدراتها على اتخاذ المبادرات والتمثيل والتفاوض، فضلا عن قوة تأثيرها الأخلاقي والسياسي والمعنوي؛

١١/٢٢ مواصلة دعم التنسيق والتعاون وصياغة مواقف واستراتيجيات مشتركة بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي مع مجموعة الـ ٧٧ والصين عن طريق لجنة التنسيق المشتركة لمجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز<sup>(١٠)</sup>، للدفع قدما بالاهتمامات والمصالح الجماعية للبلدان النامية في المحافل الدولية ذات الصلة، وبوجه خاص فيما يتعلق بإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع وتعميق التعاون فيما بين دول الجنوب. وينبغي أن يسترشد مثل هذا التنسيق بالصلاحيات المحددة التي اعتمدت بين كلا التجمعين في ١٩٩٤؛

١٢/٢٢ تعزيز التنسيق والتعاون بين مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز، كلما كان ذلك ممكنا، في جميع المحافل متعددة الأطراف ذات الصلة وذلك لدراسة القضايا محل الاهتمام المشترك لكل من التجمعين وفقا لاختصاصات كل منهما؛

١٣/٢٢ التعجيل بعملية اتخاذ القرار في الحركة وتحسين أساليب عملها بما يتفق مع النصوص ذات الصلة في وثيقة كارتاخينا بشأن منهجية الحركة<sup>(١١)</sup> ووثيقة منهجية حركة عدم الانحياز التي اعتمدها مؤتمر القمة الرابع عشر للحركة في هافانا، وذلك من خلال إرادة صادقة وفي حينها للعمل من أجل الإسهام بمزيد من الكفاءة في العملية متعددة الأطراف بغرض تعزيز دور الحركة ومكانتها كقوة عالمية رائدة؛

(١٠) أنشئت لجنة التنسيق المشتركة بين مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز في سنة ١٩٩٤ وهدفها الرئيسي هو تعزيز التعاون وتفادي ازدواجية الجهود وتوفير مزيد من الكفاءة في السعي نحو تحقيق الأهداف المشتركة للبلدان النامية وكذلك تحقيق مزيد من الاتساق والتنسيق في أنشطة كل من التجمعين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في إطار التعاون جنوب - جنوب وشمال - جنوب.

(١١) اعتمدت وثيقة كارتاخينا بشأن منهجية الحركة في الاجتماع الوزاري للجنة المنهجية المنعقد في كارتاخينا دي اندياس من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ اعتمدها بعد ذلك مؤتمر القمة الثاني عشر لرؤساء الدول أو الحكومات المنعقد في دربان، جنوب أفريقيا من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

١٤/٢٢ العمل على أن تكون الحركة أكثر استباقية في مواجهة التطورات الدولية التي يمكن أن تؤثر سلباً عليها وعلى الدول الأعضاء؛

١٥/٢٢ تشجيع التفاعل بين الوزراء المسؤولين عن الموضوعات ذات الصلة بالحركة مثل الإنتاج الغذائي والزراعة والطاقة والثقافة والتعليم والصحة والموارد البشرية والبيئة والإعلام والاتصالات والصناعة والعلوم والتكنولوجيا والتقدم الاجتماعي والمرأة والطفولة، وذلك من أجل تعزيز فعالية الحركة وزيادة التعاون بين الدول الأعضاء في هذه المجالات؛

١٦/٢٢ توسيع وتعميق تفاعل الحركة وتعاونها مع البرلمانين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في البلدان غير المنحازة، باعتبار أنها تستطيع القيام بدور بناء من أجل تحقيق مبادئ الحركة وبلوغ مثلها ومقاصدها؛

١٧/٢٢ تأييد، كلما كان ذلك مناسباً، ترشيحات البلدان غير المنحازة، في مقابل البلدان غير الأعضاء، كمظهر آخر من مظاهر تضامن الحركة، في أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، بما في ذلك مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجميع الهيئات المنبثقة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة ما يترتب على ذلك من التزام الدول التي يفوز مرشحوها نتيجة لهذا التأييد بالدفاع عن اهتمامات ومصالح الحركة والحفاظ عليها وتعزيزها في هذه الأجهزة والهيئات دون مساس بحقوقها السيادية. كما اتفق رؤساء الدول والحكومات على بحث مسألة العمل من أجل تحقيق التمثيل المناسب لحركة عدم الانحياز في جميع المحافل الدولية.

## القانون الدولي

٢٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً وشددوا على استمرار صلاحية وسلامة المواقف المبدئية للحركة بشأن القانون الدولي على النحو التالي:

١/٢٣ شدد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على أن مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي لا غنى عنها لصون وتعزيز السلم والأمن، سيادة القانون، التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان بالنسبة للجميع. وفي هذا الصدد، ينبغي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك أعضاء حركة عدم الانحياز، أن تجدد التزامها بالدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والحفاظ عليهما

وتعزيزهما، وذلك بقصد إحراز مزيد من التقدم لتحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي؛

٢/٢٣ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم المستمر إزاء الممارسات الأحادية للولاية القضائية للمحاكم الجنائية والمدنية خارج حدودها الوطنية، دون أن يكون ذلك نابعا من معاهدات دولية وغيرها من الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي. بما فيه القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، فقد أدانوا سن القوانين ذات الدوافع السياسية على المستوى الوطني والموجهة ضد دول أخرى كما شددوا على التأثير السلبي لمثل هذه التدابير على سيادة حكم القانون الدولي وعلى العلاقات الدولية ودعوا إلى إيقاف مثل هذه التدابير بالكامل؛

٣/٢٣ دعا رؤساء الدول والحكومات الدول إلى احترام قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق والتي تتعلق باحترام الحصانات الممنوحة لمدوبي الدول الرسميين بالإضافة إلى الحصانات القضائية الخاصة بالدول وفي هذا السياق استذكر الوزراء قرارات محكمة العدل الدولية بشأن القضية المتعلقة بأمر التوقيف الصادر بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ والقضية المتعلقة بالحصانات؛ القضائية للدول بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢

٤/٢٣ دعا رؤساء الدول والحكومات، إدراكا منهم للآثار السلبية التي تتعرض لها العلاقات الدولية نتيجة لإساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، الدول إلى الامتناع عن إساءة استخدام هذا المبدأ، كما سلموا بالحاجة إلى مزيد من البحث لمبدأ الولاية القضائية العالمية بغية التوصل إلى تحديد أفضل لنطاقه وحدود تطبيقه، والإحاطة في هذا الصدد بإنشاء مجموعة عمل ١٠٣ بشأن مواصلة إجراء مناقشة شاملة تهدف/داخل إطار اللجنة السداسية وفقا للقرار ٦٦/١٠٣ إلى تحديد نطاق وحدود تطبيق هذا المبدأ وإنشاء آلية لمراقبة مثل هذا التطبيق والحيلولة دون إساءة استخدامه في المستقبل؛

٥/٢٣ أكد رؤساء الدول والحكومات التزام جميع الدول بأمن وسلامة أعضاء ومقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك عدم انتهاكها، وفقا للقانون الدولي وأحكام اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦/٢٣ أدان رؤساء الدول والحكومات بشدة التطبيق الانفرادي للتدابير الاقتصادية والتجارية من جانب دولة ضد أخرى. بما يؤثر على التدفق الحر للتجارة الدولية. وحثوا الدول التي لا تزال تطبق مثل هذه القوانين والتدابير على الامتناع عن إصدارها وتطبيقها تمثيا مع التزاماتهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، اللذان يؤكدان، ضمن أمور أخرى، حرية التجارة والملاحة وبالتالي الامتناع عن إصدار وتطبيق مثل هذه التدابير الاقتصادية والتجارية الأحادية الجانب ضد الدول الأخرى؛

٧/٢٣ أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على أن احترام سيادة القانون أمر ضروري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فضلا عن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأكد أن مما لا غنى عنه للحفاظ على التوازن في تنمية الأبعاد الوطنية والدولية لحكم القانون. كما استمروا في الاعتقاد بأن سيادة القانون على الصعيد الدولي يتطلب مزيدا من الاهتمام من جانب الأمم المتحدة. نص ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه على إرشادات معيارية والتي على أساسها تقوم سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

٨/٢٣ رحب رؤساء الدول والحكومات بعقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة حول موضوع "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" خلال الاجتماع رفيع المستوى للدورة السابعة والستين، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦ ويعتبر هذا الاجتماع مناسبة مواتية لتأكيد مواقف الحركة ومبادئها فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٢٤ - إدراكا منهم للمخاطر الشديدة والتهديدات الجدية التي تثيرها الأعمال والتدابير التي تسعى إلى تقويض أحكام القانون الدولي والصكوك القانونية الدولية؛ واتساقا واسترشادا بالمواقف المبدئية للحركة في هذا الشأن، وافق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

١/٢٤ تحديد وتطبيق التدابير الكفيلة بالإسهام في إقامة عالم يسوده السلم والرخاء وإقامة نظام عالمي عادل ومنصف يعتمد على ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والسعي لتحقيقها؛

٢/٢٤ إقامة علاقات خارجية تعتمد على مثل ومبادئ ومقاصد الحركة وعلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وكذلك على "إعلان مبادئ القانون

الدولي بشأن علاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،<sup>(١٢)</sup> ”الإعلان حول تعزيز الأمن الدولي“ و ”الإعلان حول تعزيز فعالية المبادئ الخاصة بالامتناع عن التهديد أو عن استخدام القوة في العلاقات الدولية“؛

٣/٢٤ المعارضة القاطعة للتقييم والاعتماد الأحادي الجانب لسلوك الدول كوسيلة لممارسة الضغط على البلدان غير المنحازة وغيرها من البلدان النامية؛

٤/٢٤ الامتناع عن إقرار أو اعتماد أو تطبيق تدابير أو قوانين خارج الحدود أو قسرية أحادية الجانب، بما في ذلك العقوبات الاقتصادية الأحادية وغيرها من التدابير التهديدية والقيود التعسفية على السفر التي تهدف إلى ممارسة الضغط على البلدان غير المنحازة - تهديد سيادتها واستقلالها وحريتها في التجارة والاستثمار - ومنعها من ممارسة حقها في أن تقرر بإرادتها الحرة الخاصة نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، متى كانت مثل هذه التدابير أو القوانين تشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وكذلك الضوابط والمبادئ التي تحكم علاقات الصداقة بين الدول<sup>(١٣)</sup>؛ ومعارضة وإدانة مثل هذه التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها ومواصلة بذل الجهود لإلغائها فعلا وحث الدول الأخرى على القيام بذلك على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ومطالبة الدول التي تطبق مثل هذه التدابير أو القوانين بإلغائها بالكامل وفورا؛

٥/٢٤ تأييد طلب الدول المتضررة بما فيها الدول المستهدفة، وفقا لقواعد القانون الدولي، بالتعويض عن الضرر الذي تكبدته نتيجة لتطبيق التدابير أو القوانين القسرية من جانب واحد أو خارج الحدود الوطنية؛

٦/٢٤ معارضة الأعمال التي تقوم بها مجموعة معينة من الدول من جانب واحد لإعادة تفسير أو تحديد أو صياغة أو تطبيق أحكام الصكوك الدولية الملزمة قانونا. بما يتفق مع وجهات نظرها ومصالحها الخاصة وعلى نحو قد يضر بحقوق الدول الأطراف كما هي محددة في هذه الصكوك؛ والعمل في هذا الصدد على ضمان الحفاظ على تكامل هذه الصكوك من جانب الدول

(١٢) وتشمل ”إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول. بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة“ الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

الأطراف فيها؛ ذلك مع تأكيدهم مجددا للأهمية القصوى للحفاظ على التوازن الدقيق بين حقوق الدول والتزاماتها كما تنص عليها مختلف الصكوك الدولية الملزمة قانونا والتي تكون تلك الدول طرفا فيها؛

٧/٢٤ معارضة كافة المحاولات لإدخال مفاهيم جديدة للقانون الدولي تهدف إلى تدويل بعض العناصر التي يتضمنها ما يسمى بالقوانين المتعدية للحدود الوطنية المعمول بها في بعض الدول، وذلك من خلال اتفاقات متعددة الأطراف؛

٨/٢٤ السعي لإحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي والإشادة في هذا الصدد بدور محكمة العدل الدولية في تعزيز التسوية السلمية للتراعات الدولية بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وخاصة المادتين ٣٣ و ٩٤ من الميثاق؛

٩/٢٤ حث مجلس الأمن على الاستعانة بدرجة أكبر بمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ومصدر للآراء الاستشارية ولتفسير القواعد ذات الصلة في القانون الدولي وفي القضايا المتنازع عليها، وكذلك حث المجلس على الاستعانة بمحكمة العدل الدولية كجهة لتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وحثه أيضا على النظر في إمكان قيام محكمة العدل الدولية بمراجعة قراراته، مع مراعاة ضرورة ضمان اتفاقها مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

١٠/٢٤ دعوة الجمعية العامة كذلك وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرخص لها في ذلك، إلى أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تنشأ في نطاق أنشطتها؛

١١/٢٤ مواصلة الدعوة لاحترام الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ احتراما كاملا من جانب إسرائيل، سلطة الاحتلال، والدول الأعضاء والأمم المتحدة وبمحت إمكانية طلب رأي استشاري آخر من محكمة العدل الدولية بشأن طول أمد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ سنة ١٩٦٧؛

١٢/٢٤ استمرار دول عدم الانحياز الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في الحفاظ على سلامة النظام وضمن استمرار حيطة المحكمة الجنائية

الدولية واستقلالها التام عن الأجهزة السياسية للأمم المتحدة التي لا يجوز أن تصدر تعليمات للمحكمة الجنائية الدولية أو تعرقل سير عملها، مع الأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما؛

١٣/٢٤ دعوة دول عدم الانحياز الأعضاء في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية للدول التي لم تقم بعد بالتصديق أو الانضمام إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية إلى النظر في القيام بذلك؛

١٤/٢٤ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء إساءة استخدام مجلس الأمن لبعض أحكام نظام روما بما في ذلك قيامه بالحد من الاختصاص القضائي بشكل انتقائي للأعضاء في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية عند الإشارة إليهم، كما لاحظوا أن الأمر يصل إلى إساءة استخدام صلاحيات مجلس الأمن في إحالة الأمور إلى محكمة العدل الدولية؛

١٥/٢٤ رحبت دول عدم الانحياز الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بمؤتمر مراجعة النظام الأساسي لروما المنعقد في كمبالا، أوغندا، من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والذي أكدت الدول الأطراف خلاله مجددا التزامها بالنظام الأساسي لروما واعتمدت تعديلاته لتعريف جريمة الاعتداء وتوفير الظروف التي يمكن للمحكمة أن تمارس في ظلها الولاية القضائية فيما يتعلق بهذه الجريمة؛

١٦/٢٤ لا تزال دول عدم الانحياز تواصل التأكيد على ضرورة استقلال المحكمة الجنائية الدولية بحكم طبيعتها القضائية. وذكرت أن مسؤوليات مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة لا ينبغي أن تقصر دور المحكمة على كونها جهازا قضائيا. ويجب تمكين المحكمة من إبداء رأيها المستقل حول أعمال العدوان؛

١٧/٢٤ تعارض دول الحركة الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صدر في روما كافة التصرفات، لا سيما تلك التي تتم من خلال مجلس الأمن، الرامية إلى السير في إجراءات منح حصانة لموظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام، والذين يخالفون الأحكام ذات الصلة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ويضرون بذلك مصداقية المحكمة واستقلالها؛

١٨/٢٤ لاحظ رؤساء الدول والحكومات أن اليوم الأول من شهر تموز/يوليه سيواكب العيد العاشر لدخول نظام روما حيز التنفيذ؛

١٩/٢٤ دعوة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدات ذات الصلة إلى العمل الجماعي لزيادة، وتعزيز تمثيلها والتنسيق فيما بينها في الأجهزة التي تنشأ بموجب هذه المعاهدات وتأييد ترشيحات خبائها كمظهر إضافي للتضامن فيما بينها؛

٢٠/٢٤ أشار رؤساء الدول والحكومات إلى أن يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ يسجل العيد الثلاثين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ حول قانون البحار الموقعة في خليج مونتيجو، جامايكا، ودخلت حيز التنفيذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. كما استذكروا الإسهام الكبير للدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز في إبرام الاتفاقية واعتمادها المحتمل؛

٢١/٢٤ استذكر رؤساء الدول والحكومات الأهمية التاريخية للاتفاقية كإحدى الصكوك الدولية الأكثر شمولاً التي تم التفاوض بشأنها تحت رعاية الأمم المتحدة، وشددوا على أهميتها باعتبارها أول صك منح، من بين جملة أمور أخرى، حقوقاً للدول الساحلية تتعلق باستكشاف واستغلال الموارد البحرية الحية وغير الحية في إطار الولاية القضائية الوطنية، كما أرسى إطاراً للوصول الدول الأخرى لتلك الموارد وحددت حقوق ومسؤوليات الدول في استخدامها للمحيطات العالمية، بما في ذلك التزاماتها العامة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. كما استذكروا أيضاً أهمية تحديد الاتفاقية لقاع البحار وطبقة الأرض الواقعة تحت التربة مباشرة وقاع المحيط خارج نطاق الولاية الوطنية كميراث مشترك للجنس البشري، وكذلك إنشاء الهيئة الدولية لقاع البحار لتنظيم ومراقبة وإدارة جميع أنشطة الدول الأطراف في هذا المجال باسم المجتمع الدولي ووفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة؛

٢٢/٢٤ في هذا الصدد رحب رؤساء الدول والحكومات بتخصيص يومين للاجتماعات العادية على هامش الاجتماع السابع والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة يومي العاشر والحادي عشر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ احتفالاً بالعيد الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦ وتشجيع دول حركة عدم الانحياز على تمثيلهم بأعلى مستوى ممكن.

## تعزيز تعددية الأطراف والحفاظ عليها

٢٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات وشددوا على صلاحية وسلامة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بتعزيز تعددية الأطراف والحفاظ عليها وعلى المسار المتعدد الأطراف على النحو الآتي:

١/٢٥ أكدت الحركة مجدداً أن الأمم المتحدة وميثاقها والقانون الدولي لا تزال أدوات لا غنى عنها ولها موقع مركزي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وصونهما وتعزيز التعاون الدولي. ومع الإقرار بمحدودها، فإن الأمم المتحدة، التي يمثل أعضاؤها العالم كله تقريبا وتجسد التأسيس السليم للشرعية الدولية ومن خلالها تعددية الأطراف، تظل هي المنتدى المركزي متعدد الأطراف لمعالجة القضايا والتحديات العالمية الملحة التي تواجه جميع الدول في الوقت الحاضر. فالمسؤولية عن إدارة وتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في العالم أجمع، وكذا مواجهة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، يجب أن تتقاسمها جميع الدول وأن يتم الاضطلاع بها على نحو متعدد الأطراف من خلال الأمم المتحدة التي ينبغي أن تضطلع بالدور المركزي في ذلك؛

٢/٢٥ لا يزال مطروحا على الحركة أن تواصل مشاركتها بنشاط في مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم، ضد الإنسانية، وفق الفقرات ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ من وثيقة الاستنتاجات الصادرة عن قمة ٢٠٠٥، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وكذلك احترام حقوق الإنسان الأساسية. وأحاطت الحركة علما بعرض الأمين العام للتقرير حول "الإنذار المبكر، التقييم ومسؤولية الحماية" (A/64/864)؛

٣/٢٥ كما أكدت الحركة مجدداً الالتزام بمناقشة وتعريف الأمن الإنساني في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما يتفق مع المبادئ التي يتضمنها الميثاق. وشددت الحركة على أن الملكية والقيادة الوطنية وبناء القدرات هي من العناصر الأساسية في بحث هذه المسألة. كما أكدت الحركة أنه يجب إيلاء عناية خاصة للشعوب التي تخضع للاحتلال الأجنبي لضمان حصولها دون

عائق على المعونة الإنسانية ووفاء سلطات الاحتلال بالتزاماتها طبقاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛

٤/٢٥ أعربت الحركة مجدداً عن انشغالها الشديد للجوء المتزايد إلى الأحادية والتدابير المفروضة بصفة انفرادية التي تخالف ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، كما أكدت مجدداً التزامها بتعزيز وصون ودعم تعددية الأطراف ودعمها الأسلوب متعدد الأطراف في اتخاذ القرار بواسطة الأمم المتحدة، وذلك بالتمسك الصارم بميثاقها والقانون الدولي بهدف إيجاد نظام عالمي عادل ومنصف وحكم ديمقراطي رشيد وليس نظاماً يقوم على الاحتكار من جانب القلة القوية؛

٥/٢٥ أكد رؤساء الدول والحكومات الدور الهام للدول التي تستضيف مقر ومكاتب الأمم المتحدة في الحفاظ على تعددية الأطراف وتسهيل الدبلوماسية التعددية وعمليات وضع القواعد الحكومية المشتركة، وناشدوا جميع الدول الأعضاء التي تستضيف مقر ومكاتب الأمم المتحدة لتسهيل، وفق التزاماتها بموجب اتفاقيات المقر ذات الصلة، حضور ممثلي الدول الأعضاء اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦/٢٥ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم الشديد إزاء رفض أو تأخير منح تأشيرات دخول لممثلي أي من الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز من قبل البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة، وأكدوا مجدداً أن الملاحظات السياسية لن تتداخل مع توفير التسهيلات المطلوبة. بموجب اتفاقية المقر للدول الأعضاء للمشاركة في أنشطة الأمم المتحدة؛

٧/٢٥ دعا رؤساء الدول والحكومات جميع الدول التي تستضيف اجتماعات الأمم المتحدة وكذا الاجتماعات الدولية إلى الالتزام بواجباتها والمتعلقة بإصدار، ودون أيما تأخير أو تمييز، تأشيرات الدخول لوفود الدول الأعضاء وفقاً للاتفاقيات المبرمة مع الدولة المضييفة؛

٨/٢٥ كما حدد رؤساء الدول والحكومات دعوتهم للجمعية العامة السابعة والستين إلى تبني قرار بقضي بتشكيل لجنة من منظمة الأمم المتحدة تعنى بالعلاقات مع الدولة المضييفة في جنيف لغرض تسهيل إقامة حوار بناء مع سلطات الدولة المضييفة.

٢٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات دور التعاون فيما بين دول الجنوب - الجنوب كعنصر مكمل للتعاون بين دول الشمال - الجنوب في السياق العام لتعددية الأطراف باعتبارها عملية مستمرة لها أهمية حيوية في مواجهة التهديدات والتحديات التي تواجهها البلدان النامية في سعيها نحو التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والحفاظ على السلم والأمن وتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية، وسيادة القانون.

٢٧ - اتساقا مع المواقف المبدئية سالفة الذكر واسترشادا بها وتأكيدا لضرورة تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها والحفاظ عليها، وافق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

١/٢٧ السعي والعمل على إيجاد عالم متعدد الأقطاب عن طريق تدعيم تعددية الأطراف من خلال الأمم المتحدة والمسارات الأخرى المتعددة الأطراف والتي لا غنى عنها من أجل تعزيز مصالح البلدان غير المنحازة والحفاظ عليها؛

٢/٢٧ الشروع في المزيد من المبادرات القوية والشفافة والجامعة للوصول إلى تحقيق تعاون متعدد الأطراف في مجالات التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسلم والأمن وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون، بما في ذلك وذلك تعزيز وحدة الحركة وتضامنها وتلاحمها فيما يتعلق بالقضايا والمصالح محل الاهتمام الجماعي، وذلك بغرض وضع جدول أعمال متعدد الأطراف يعطي أولوية أساسية للتنمية، وينبغي أن يأخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية والبلدان متقدمة النمو والمؤسسات الدولية إلى تكثيف الشراكات فيما بينها وإلى تنسيق جهودها ومواردها من أجل التصحيح الفعال لكافة الاختلالات في جدول الأعمال العالمي؛

٣/٢٧ تدعيم الدفاع المتمحور حول مواقف حركة عدم الانحياز المتفق عليها واتفاقاتها ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي عن طريق مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز وتجمعها داخل مجلس الأمن، وفقا لمبادئ الحركة؛ وقد حث رؤساء الدول والحكومات، في هذا السياق، على مشاركة مراقبي حركة عدم الانحياز الأعضاء في المجلس في اجتماعات تجمع حركة عدم الانحياز في المجلس وتبادل وجهات النظر، حيثما يكون ذلك ملائما، مع مراعاة الدول غير الأعضاء في حركة عدم الانحياز أخذًا في الاعتبار القضايا محل اهتمام مشترك؛

٤/٢٧ العمل معا من أجل التوصل إلى إقامة نظام تجاري عالمي مفتوح يستند إلى القواعد وغير تمييزي ومنصف ومتعدد الأطراف، مع التشديد على قيمة تعددية الأطراف

والوصول إلى نتيجة نهائية ناجحة لجولة مفاوضات الدوحة تتسم بالتوازن وتنحو نحو التنمية وفقا لتفويضها، وحث جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها من أجل تشكيل العولمة كقوة إيجابية يتقاسم الجميع منافعتها على نحو متكافئ؛

٥/٢٧ تعزيز الميزات النسبية للترتيبات والمؤسسات متعددة الأطراف القائمة حاليا دون المساس بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والشراكات المتعادلة، والسعي نحو مزيد من الديمقراطية في حركة النظام الدولي وذلك من أجل زيادة مشاركة البلدان غير المنحازة في اتخاذ القرار على الصعيد الدولي؛

٦/٢٧ ذكر رؤساء الدول والحكومات أن الأمم المتحدة هي المنظمة العالمية الوحيدة التي لها عضوية عالمية وشرعية لا نزاع فيها، وبالتالي تكون في وضعية تؤهلها تماما للتصدي للحكومة الاقتصادية العالمية بهدف تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة ومتوازنة اجتماعيا؛ ومن ثم، يجب تقوية دور الأمم المتحدة. ومن أجل تمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع بدورها في الحكومة الاقتصادية العالمية، فإن توافر الرغبة السياسية لجميع الدول الأعضاء في الالتزام بعمليات الأمم المتحدة وتعددية الأطراف وتأكيد قيمها هو أمر بالغ الأهمية. ويجب على الدول الأعضاء الالتزام بالعمل على نحو متضامن من أجل تقديم ردود منسقة وشاملة على قضايا الحكومة الاقتصادية العالمية واتخاذ إجراءات تهدف إلى دعم دور منظومة تطوير الأمم المتحدة في الرد على الأزمات العالمية وتأثيرها على التنمية. ولذلك يجب أيضا أن تكون الأمم المتحدة مجهزة بالموارد والقدرات اللازمة للتصدي بسرعة وبفعالية للتحديات العالمية؛

٧/٢٧ في هذا الصدد، رحب رؤساء الدول والحكومات بالقرار المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٦/٦٦ بشأن إدراج بند فرعي بعنوان "الدور المحوري لمنظومة الأمم المتحدة في الحكومة العالمية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين تحت البند المعنون "تقوية منظومة الأمم المتحدة"؛

٨/٢٧ معارضة التزعة الانفرادية والتدابير التي تفرضها بعض الدول من جانب واحد، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تآكل وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وحقوق الإنسان، وإلى استخدام أو التهديد باستخدام القوة وإلى الضغوط والتدابير القسرية، باعتبارها وسائل لتحقيق أهداف سياستها الوطنية؛

٩/٢٧ تعزيز التعاون بين الجنوب - الجنوب والشمال - الجنوب والتعاون ثلاثي الأطراف من خلال دعم قدرات المؤسسات والآليات ذات الصلة، باعتبار ذلك وسيلة لا غنى عنها لدعم تعددية الأطراف والمسار متعدد الأطراف.

### التسوية السلمية للتزاعات، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

٢٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً وشددوا على المواقف المبدئية للحركة بشأن التسوية السلمية للتزاعات وعدم استخدام أو التهديد باستخدام القوة، كما يلي:

١/٢٨ يتعين على جميع الدول الدفاع عن مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والحفاظ عليها وتعزيزها، وبوجه خاص التسوية السلمية للتزاعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وفي هذا السياق، رحب رؤساء الدول والحكومات بالمبادرة التي اتخذها رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السادسة والستين للأخذ بمبدأ التسوية السلمية للتزاعات باعتباره أحد مجالات الاهتمام الرئيسية واختيار "دور الوساطة في تسوية التزاعات" كموضوع رئيسي لطرحه بالدورة السادسة والستين للجمعية العامة؛

٢/٢٨ أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد المبدأ الأساسي لميثاق الأمم المتحدة المتمثل في أن تمتنع كافة الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وشددت الحركة على أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن أحكاماً كافية بشأن استخدام القوة من أجل حفظ وصون السلم والأمن الدوليين وأن تحقيق هذا الهدف بواسطة مجلس الأمن يجب أن يتم مع الالتزام الدقيق والكامل بالأحكام ذات الصلة في الميثاق. كما يجب تفادي اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق لمعالجة القضايا التي لا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويتعين على المجلس، في هذا الصدد، أن يستخدم على نحو كامل الأحكام ذات الصلة في الميثاق، كلما كان ذلك ملائماً، بما فيها أحكام الفصلين السادس والثامن. وبالإضافة إلى ذلك، وتمشيا مع ممارسات الأمم المتحدة والقانون الدولي، كما بينته محكمة العدل الدولية، فإن المادة ٥١ من الميثاق مادة تقييدية لا يجوز إعادة صياغتها أو إعادة تفسيرها؛

٢٩ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ وانزعاجهم الشديد لوقوع ضحايا مدنيين أبرياء في الحالات التي استخدمت فيها القوة أو فرضت فيها عقوبات، بما فيها تلك المرخص بها من مجلس الأمن. وانطلاقاً من روح ميثاق الأمم المتحدة فقد دعوا جميع الدول إلى تغليب مبدأ عدم استخدام القوة وتسوية النزاعات بالطرق السلمية كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي على التهديد بالقوة أو استخدامها فعلاً، آخذين في الاعتبار "أن القوة المسلحة لن تستخدم في غير المصلحة المشتركة" على نحو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

٣٠ - لاحظ رؤساء الدول والحكومات أن ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ سيوافق الذكرى الثلاثين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. أشار رؤساء الدول والحكومات إلى الأهمية التاريخية لإعلان مانيلا الذي أعد بناء على مبادرة من قبل بعض أعضاء حركة عدم الانحياز على أساس نص أعدته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبناء على تعزيز دور المنظمة أكدوا أهمية استمرار هذا الإعلان باعتباره خطة شاملة وتوحيد الإطار القانوني لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، استناداً إلى وتعزيزاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٣٣، والوثائق الأخرى ذات الصلة. كما شجعوا دول حركة عدم الانحياز على المشاركة في الاحتفال بالذكرى الثلاثين للإعلان من خلال الأنشطة المناسبة، ودعوا جميع الدول إلى الالتزام بإعلان مانيلا الخاص بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

٣١ - اتساقاً مع المواقف المبدئية سالفة الذكر واسترشاداً بها وتأكيداً لضرورة تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها والحفاظ عليها وافق رؤساء الدول والحكومات على تدابير، من بينها ما يلي:

١/٣١ مناشدة المجتمع الدولي أن يجدد التزامه بمناصرة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والدفاع عنها، وكذلك الوسائل المبينة في ميثاق الأمم المتحدة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها؛

٢/٣١ تشجيع الحوار بين الحضارات وثقافة السلام والحوار بين العقائد والمحافظة عليه، مما قد يسهم في تحقيق السلم والأمن مع الأخذ في الاعتبار إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي والإعلان الخاص بتعزيز فعالية مبادئ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية؛

٣/٣١ تعزيز دور الحركة في تسوية النزاعات بالطرق السلمية، ومنع المنازعات وحلها، وبناء الثقة، وبناء السلم والإعمار فيما بعد النزاعات في البلدان غير المنحازة أو فيما بينها، ولا سيما عن طريق التحديد الجدي للتدابير الملموسة الكفيلة بالتعجيل بإنشاء آلية تعني بذلك في حركة عدم الانحياز بحيث تكون لها صلاحيات متفقة مع مبادئها التأسيسية ومع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وينبغي أن تعتمد أية آلية من هذا النوع على موافقة الدول المعنية؛

٤/٣١ معارضة وإدانة إطلاق الأوصاف على بلدان حركة عدم الانحياز وشعوبها من جانب بعض الدول من خلال استخدام عبارات الازدراء وكذلك التحقير المنتظم للدول الأخرى ولتقاليدها وثقافتها من أجل ممارسة الضغوط السياسية عليها؛

٥/٣١ معارضة وإدانة تصنيف البلدان في فئات الخير والشر بناء على معايير انفرادية وغير مبررة وانتهاج نظرية الهجوم الاستباقي، بما في ذلك الهجوم بالأسلحة النووية من جانب بعض الدول، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي، ولا سيما الصكوك الدولية الملزمة قانوناً بتزع السلاح النووي؛ وكذا معارضة وإدانة جميع الأعمال العسكرية الانفرادية أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة البلدان غير المنحازة وسلامة أراضيها واستقلالها، الأمر الذي يشكل أعمالاً عدوانية وانتهاكات صارخة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة بما فيها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٦/٣١ الحرص، في سعيها لحفظ السلم والأمن الدوليين، على تشجيع التنوع في مقارباتها للتنمية بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، باعتبار ذلك قيمة جوهرية لدى البلدان غير المنحازة.

### ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والأديان والثقافات والتنوع الثقافي

٣٢ - لاحظ رؤساء الدول والحكومات أن العالم اليوم يتكون من دول تختلف في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي دياناتها على نحو يملئه تاريخها وتقاليدها وقيمها وتنوعها الثقافي، والتي يمكن ضمان استقرارها باعتراف العالم بحقها في أن تحدد بحرية منهجها الخاص بما نحو التنمية المتدرجة. وشدّدوا، في هذا السياق، على أن احترام تنوع مثل هذه النظم والمقاربات يعد قيمة جوهرية ينبغي أن تعتمد عليها العلاقات والتعاون بين الدول في عالم تتزايد عولته، وذلك بقصد الإسهام في إقامة عالم يسوده السلام والرخاء، ونظام عالمي يتسم بالعدل والإنصاف، وبيئة تسمح بتبادل الخبرات البشرية. وشدّدوا على أن تشجيع الحوار بين الحضارات وثقافة السلام عالمياً، ولا سيما عن طريق التطبيق الكامل

لجدول الأعمال العالمي لحوار الحضارات وبرنامج العمل الخاص به والإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام، التي يمكن أن تسهم في تحقيق هذه الغاية.

٣٣ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالمنتديات الأولى والثاني والثالث والرابع لتحالف الحضارات المنعقدة يومي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في مدريد، ويومي ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في إسطنبول ومن ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠ في ريو دي جانيرو ومن ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر في الدوحة على التوالي، كما رحبوا أيضا بالقرار الذي اتخذته حكومة النمسا باستضافة المنتدى الخامس للتحالف في الربع الأول من عام ٢٠١٣. ودعوا إلى تعزيز الشراكات الدولية وتوليد الأفكار التي تستهدف بناء الثقة والتعاون بين مختلف الفاعلين وأصحاب المصلحة في دعم الحوار بين الحضارات، مع التأكيد أيضا على الحاجة إلى المحافظة على الوضع الحكومي الدولي بمنظمة الأمم المتحدة وجميع كياناتها ذات الصلة ودور الدول ذات السيادة كقواعد أساسية إرشادية لتفويض تحالف الحضارات. وأثنوا على نتائج مؤتمر إسطنبول المعقود من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في حشد الموارد المالية اللازمة لتحالف الحضارات.

٣٤ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أن الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان يجب أن يكون عملية مستمرة، وأنه في المحيط الدولي القائم اليوم لا يعد ذلك خيارا بل ضرورة حتمية وأداة سليمة ومنتجة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلم والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون لضمان حياة أفضل للجميع. كما أكدوا كذلك، في هذا السياق، أن التسامح والفهم المتبادل والاحترام إنما تمثل قيم أساسية في العلاقات الدولية وأن التنوع الثقافي والسعي لتحقيق التنمية الثقافية يعتبر من قبيل الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر.

٣٥ - أخذ رؤساء الدول والحكومات في الاعتبار أن التحديات الراهنة التي يواجهها المجتمع الدولي ينبغي أن تعالجها جميع الأمم بتصميم من خلال تعددية الأطراف. أقر رؤساء الدول والحكومات مبادرات الدول الأعضاء بحركة عدم الانحياز الداعية إلى تعزيز السلام القائم على قيم أخلاقية رفيعة وعلى العدالة والصدقة، وذلك لفضح أعمال العدوان ودعم وتعزيز الاستقرار والطمأنينة والسلام الدائم في جميع أنحاء العالم.

٣٦ - أقر رؤساء الدول والحكومات بالمساهمات القيمة لجميع الأديان والعقائد في الحضارة الحديثة وبالإسهام الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات من أجل تحسين الوعي والفهم للقيم المشتركة للتسامح والتعايش السلمي.

٣٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد التزام جميع الأديان بالسلام، والحاجة إلى أصوات الاعتدال من جميع الأديان والمعتقدات للعمل معا من أجل بناء عالم أكثر أمنا وسلاما.

كما أقر الوزراء بأن الوساطية تحظى بقيمة هامة وتعمل بمثابة منهجية مشتركة للتغلب على جميع أشكال التطرف ولتشجيع الحوار والاحترام المتبادل وفهم وقبول الغير. وفي هذا الصدد، رحب الوزراء بمبادرة ماليزيا لتشجيع الوساطية والاعتدال من خلال الحركة العالمية للوسيطيين.

٣٨ - عبر رؤساء الدول والحكومات مجددا عن الحاجة إلى استمرار العمل من أجل تشجيع الحوار والتفاهم بين جميع الحضارات والثقافات والأديان، وأكدوا من جديد التزامهم بالعمل معا من أجل الحيلولة دون التجانس الثقافي والسيطرة الثقافية أو الحز على الكراهية والتمييز، ومكافحة التشهير بالأديان وإيجاد أفضل السبل لتشجيع التسامح واحترام وحماية الحرية الدينية وحرية العقيدة، بما في ذلك حق كل شخص في المحافظة على هويته الثقافية. وشددوا على أهمية الدور الذي يمكن للجمعية العامة والأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة أن تضطلع به في هذا الصدد، ولا سيما من خلال تفعيل الحوار حول هذه القضايا الهامة والحساسة والذي تعد الحاجة إليه ماسة.

٣٩ - أقر رؤساء الدول والحكومات بالأهمية والملاءمة المتزايدة لثقافة تسمح بالعيش في وئام مع الطبيعة. وهي صفة لصيقة بحضارة الارتحال في عالم اليوم؛ لذلك رحبوا بالجهود التي تبذلها الدول للحفاظ على ثقافة وتقاليد الارتحال وتطويرها في المجتمعات الحديثة.

٤٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أهمية اتفاقية اليونسكو المعنية بحماية وتشجيع التنوع في التعبير الثقافي والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، باعتبارها إسهاما رئيسيا للمجتمع الدولي في رسم إطار عمل للإعلان العالمي حول التنوع الثقافي، وناشدوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحث إمكانية انضمامها لهذه الاتفاقية.

٤١ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا التزامهم بتعزيز الحوار فيما بين الحضارات والأديان، من خلال دعم الجهود المبذولة على المستوى الدولي نحو الحد من الصدام، تعزيز الحوار، تقوية احترام التنوع القائم على العدالة والإخاء والمساواة والتصدي لكافة محاولات فرض الثقافة الواحدة أو نموذج بعينه من النظم السياسية أو الاجتماعية أو القانونية أو الثقافية، والعمل أيضا على تعزيز الحوار فيما بين الحضارات وثقافة السلام وحوار العقائد بما يسهم في تحقيق السلام والأمن والاستقرار والتنمية.

٤٢ - وفي هذا السياق، رحب رؤساء الدول والحكومات كما أعربوا عن دعمهم للجهود الدائمة التي تبذلها الدول الأعضاء بحركة عدم الانحياز لتوضيح أهمية تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات بمنظمة الأمم المتحدة وفقا لما ورد بالقرارات السنوية بشأن هذا الموضوع بما في ذلك ٢٢٦/٦٦.

٤٣ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالجهود المثمرة التي بذلتها البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز، بما فيها مبادرات الجمهورية الشعبية الديمقراطية الجزائرية، جمهورية مصر العربية وجمهورية إندونيسيا والمملكة المغربية وجمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية الفلبين ودولة قطر، جمهورية السنغال والمملكة الأردنية الهاشمية، وهي البلدان التي قامت باستكشاف فرص التعايش والتعاون بين الديانات والثقافات والحضارات من خلال عقد مؤتمرات ومنتديات عديدة بهدف تحديد ووضع استراتيجيات وبرامج على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنها الإسهام في التقريب بين الأديان والثقافات والحضارات<sup>(١٣)</sup>، بما في ذلك عمليات ومبادرات حكومية مشتركة أخرى.

٤٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد على أهمية تشجيع التناغم بين العقائد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ورحبوا في هذا الشأن بمبادرات الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لتنظيم الأنشطة خلال أسبوع التناغم العقائدي بين جميع الأديان والمعتقدات حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقامته في الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام؛

٤٥ - رحب رؤساء الدول والحكومات بإنشاء مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا استنادا إلى المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والدور الهام الذي يقوم به المركز باعتباره منبرا دائما لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات.

٤٦ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالجهود التي تبذلها وسائل الإعلام، بما في ذلك الوسائل الجديدة مثل الإنترنت والشبكات الاجتماعية الرقمية، من أجل تعزيز الحوار بين

---

(١٣) من بين مؤتمرات ومنتديات ومبادرات كل من جمهورية إندونيسيا، "بناء التآلف بين العقائد داخل المجتمع الدولي" (٢٠٠٥)، والمملكة المغربية، "إعلان الرباط حول تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات من خلال مبادرات فعالة ومستدامة" (٢٠٠٥)، "المؤتمر العام لليهود والمسلمين" (٢٠٠٥-٢٠٠٦)، "الميثاق الدولي لمنع تشويه سمعة الديانات والمعتقدات والقيم المقدسة والأنبياء، مع احترام حرية التعبير" (٢٠٠٦)؛ وجمهورية باكستان الإسلامية، "استراتيجية الاعتدال المستنير"، كما اقترحها باكستان واعتمدها منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وجمهورية الفلبين، "مؤتمر التعاون بين العقائد من أجل السلام" (٢٠٠٥) و"القمة غير الرسمية للحوار بين العقائد والتعاون من أجل السلام" (٢٠٠٦) و"القمة غير الرسمية للحوار بين العقائد والتعاون من أجل السلام" (٢٠٠٦) و"إطلاق منتدى الأطراف الثلاثة حول التعاون بين العقائد من أجل السلام" (٢٠٠٥)؛ ودولة قطر "مؤتمر الحوار بين العقائد" (٢٠٠٦) و"تحالف الحضارات" (٢٠٠٦) و"المنتدى العالمي الأمريكي الإسلامي" (٢٠٠٦) و"مؤتمر الحوار بين الديانات" (٢٠٠٥)؛ و"الحوار الإسلامي الأمريكي" (٢٠٠٤)، و"منتدى الحوار بين الإسلام والمسيحية" (٢٠٠٣) و"الحوار بين الحضارات"؛ والسنغال، "المؤتمر الدولي حول الحوار بين الإسلام والمسيحية" (٢٠٠٧).

الأديان والثقافات، وتشجيع المزيد من الحوار بين وسائل الإعلام من جميع الثقافات والحضارات، والتأكيد على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير وأن ممارسة هذا الحق يصاحبها واجبات ومسؤوليات خاصة، ومن ثم تخضع لبعض القيود، لكن يجب أن ينص عليها القانون وتحتّم حقوق أو سمعة الآخرين وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٤٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم للجهود الرامية إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك شبكة الإنترنت لتشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وفي هذا السياق، أعربوا عن تقديرهم لقيام الفلبين بتأسيس بوابة إلكترونية للحوار بين الأديان تنفيذًا للالتزامات المتعهد بها أثناء الاجتماع الوزاري الخاص لحركة عدم الانحياز ٢٠١٠ حول الحوار بين العقائد والتعاون من أجل السلام والتنمية المنعقد في مانيلا، الفلبين وشددوا على أهمية دعم الجهود نحو تعزيز احترام تنوع الأديان والمعتقدات والثقافات والمجتمعات كما هو مضمن في إعلان مانيلا وبرنامج العمل حول حوار العقائد والتعاون من أجل السلام والتنمية.

٤٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا التزامهم بـ "إعلان وبرنامج عمل طهران" اللذين تمت المصادقة عليهما في "الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز حول حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" الذي عقد في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأقروا بالدور المهم الذي يقوم به "مركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي التابع لحركة عدم الانحياز" الذي أنشئ في طهران، وحثوا الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز على توفير المساعدة اللازمة للمركز على أساس تطوعي نحو تحقيق الغايات والأهداف من إنشائه ومن أجل، من بين جملة أمور أخرى، تعزيز أكبر لحقوق الإنسان والتنوع الثقافي.

٤٩ - رحب رؤساء الدول والحكومات بدعوة الجمعية العامة لعقد الحوار الأول رفيع المستوى حول التعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، الذي عقد يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بناء على مبادرة مشتركة من الفلبين وباكستان، والاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة حول حوار الأديان بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، الذي عقد يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في إطار بند "ثقافة السلام" المدرج على جدول الأعمال.

٥٠ - اتساقا مع المواقف المبدئية سالفة الذكر واسترشادا بها، وتأكيدا على ضرورة الدفاع عن هذه المواقف وصونها وتعزيزها وافق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ إجراءات، من بينها ما يلي:

١/٥٠ التأكيد على ضرورة المضي في تعزيز الحوار بين جميع الحضارات وثقافة السلام والحوار الثقافي المشترك وغيرها من الحوارات، من خلال "البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وتحالف الحضارات"؛

٢/٥٠ معارضة كل المحاولات لإرغام أي دولة على اعتماد نموذج لنظام سياسي أو اقتصادي أو قانوني أو ثقافي معين يمكنه أن يؤدي إلى زعزعة الاستقرار العالمي وإضعاف أمن الدول وشعوبها؛

٣/٥٠ السعي من أجل منع التجانس الثقافي ونزعة التفرد الثقافي في إطار العولمة والحد منهما، وذلك من خلال الحوار والتبادل بين الثقافات بقصد توفير المزيد من الاحترام والاعتبار للتنوع الثقافي؛

٤/٥٠ الترويج لثقافة سلام تقوم على أساس احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق في تقرير المصير للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ومنع العنف وتعزيز نبد العنف والالتزام الصارم بمبادئ العلاقات الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والممارسة الكاملة للحق في التنمية؛

٥/٥٠ تعزيز احترام تنوع الديانات والعقائد والثقافات واحترام الأنبياء والرموز الدينية والشخصيات، كجزء من الاحترام الشامل للشعوب والحضارات والتراث المشترك للبشرية؛

٦/٥٠ تعزيز الدور الهام للتعليم في بلورة ثقافة سلام وحوار بين الحضارات والأديان والثقافات، وأيضا دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية القائمة على المعتقدات ووسائل الإعلام، حيثما يكون ذلك ملائما، في تعزيز حوار الأديان والثقافات والحضارات والتفاهم نحو تعضيد التنوع الثقافي وتحقيق الغايات المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧/٥٠ مواصلة بذل مزيد من الجهود من جانب أعضاء حركة عدم الانحياز لتعزيز ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والأديان والثقافات من خلال أنشطة مختلفة بما في ذلك تنظيم مؤتمرات ومنتديات دولية وإقليمية؛

٨/٥٠ الدعوة إلى تنفيذ إعلان مانيفلا وبرنامج العمل حول الحوار بين العقائد والتعاون من أجل السلام والتنمية المعتمدين من الاجتماع الوزاري الخاص لحركة عدم الانحياز حول ”الحوار بين العقائد والتعاون من أجل السلام والتنمية“، المنعقد من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠ في مانيفلا، الفلبين، بمبادرة من حكومة الفلبين؛

٩/٥٠ بدء مفاوضات بهدف إعداد صك دولي حول القضاء على جميع أشكال التشدد الديني، بما في ذلك طرق القضاء على ممارسات ازدراء الأديان والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقدات؛

١٠/٥٠ الإسهام في تنفيذ الاتفاقيات المضمنة في إعلان وبرنامج عمل طهران حول حقوق الإنسان والتنوع الثقافي. والاستمرار، في هذا السياق، في تعزيز مبادرة لحركة عدم الانحياز حول هذا الموضوع داخل إطار مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن. والعمل في هذا السياق على تعزيز أنشطة مركز حركة عدم الانحياز لحقوق الإنسان والتنوع الثقافي وبحث اعتماد ميثاقه؛

١١/٥٠ الإقرار بأهمية احترام وفهم التنوع الديني والثقافي عبر أنحاء العالم واختيار التفاوض بدلا من الصدام والعمل معا وليس ضد الآخر.

## ازدراء الأديان

٥١ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد إيمانهم الراسخ بالحاجة إلى التشديد على الاعتدال في جميع الديانات والعقائد وتعزيز التفاهم في داخلها وفيما بينها من خلال الحوار. وفي هذا الصدد، فإنهم يشعرون بالقلق العميق إزاء ازدياد التفرقات نحو سن وتنفيذ قوانين وسياسات وطنية تمييزية، بحق أي دين من الأديان، إذ أنها تلحق وصمة بمجموعات من الناس انطلاقا من انتمائهم الديني وتحت ذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير القانونية، لا سيما بحق أشخاص من هويات عرقية وأقليات دينية. معينة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

٥٢ - آخذين في الاعتبار أن ازدراء الأديان يحظى بتبرير خاطئ يستند إلى الحق في حرية التعبير، شدد رؤساء الدول والحكومات على أن لكل شخص الحق في تبني وإبداء آرائه دون تدخلات كما له الحق في حرية التعبير، وممارسة هذه الحقوق تنطوي في حد ذاتها على واجبات ومسؤوليات خاصة، وبالتالي، يمكن أن تكون خاضعة لقيود ينص عليها القانون،

وهي ضرورية من أجل حقوق وسمعة الآخرين، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة والأخلاق.

٥٣ - وفي هذا الصدد، أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد أهمية تعزيز الاحترام التام لجميع الأديان والثقافات في كافة الدول بهدف تعزيز الحق في حرية التعبير وضمان التمتع به بشكل كامل، طالما تم ذلك دون تجاوزات أو تحريض على الكراهية الدينية التي يمكن أن تسهم في تقويض المساعي الجارية من أجل الترويج لثقافة سلام قائمة على أساس الاحترام المتبادل والتسامح بين الأديان والثقافات والحضارات، وفقا لما تنص عليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدول أطرافا فيها.

٥٤ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء خلق أنماط سلبية للأديان، والإساءة إلى الشخصيات الدينية والتشهير بها وبكتبها ونصوصها ورموزها المقدسة، لأن ذلك يحول دون التمتع بحقوق الإنسان بما فيها حق العبادة والإفصاح عن الديانة دون خوف من القهر والعنف أو الانتقام. وشجّبوا كل أعمال العنف والاعتداءات الفكرية والجسدية أو التحريض عليها بحق أشخاص بسبب دينهم أو عقيدتهم والأعمال التي تستهدف رموزا مقدسة وأماكن عبادة لكافة الأديان. وشدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة التصدي لهذه الحالات المقلقة من خلال إجراءات مناسبة على المستويين الوطني والدولي، بما فيها إجراءات قانونية توفر حماية مناسبة ضد أعمال الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز والعداء أو على العنف الناجم عن التشهير بالأديان، وفقا للصكوك القائمة في القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، أعادوا التأكيد على رفض أية محاولة لتقييد حرية العبادة من جانب أية مجموعة دينية تحت أي ظرف من الظروف.

٥٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ إزاء مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن يولد الكراهية والعنف بين مختلف الدول، وشددوا، في هذا الصدد، على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي وكذا الحوار بين الأديان والثقافات، الأمر الذي يسهم في تعزيز ثقافة التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم.

٥٦ - كما أعرب رؤساء الدول والحكومات عن بالغ قلقهم إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة التي تهدف إلى خلق الصور النمطية السلبية عن الجماعات الدينية واستمرارها، وخاصة عندما تتغاضى عنه الحكومات؛ وفي هذا الصدد، أدان رؤساء الدول والحكومات أية دعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء أكان ذلك ينطوي على استخدام المطبوعات والوسائط السمعية

البصرية أو الإلكترونية أو أية وسائل أخرى، بما في ذلك الإنترنت والشبكات الاجتماعية الرقمية.

٥٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أن الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام، بما في ذلك شبكة الإنترنت والشبكات الاجتماعية الرقمية، تلعب دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتشجيع احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على مستوى العالم، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد.

٥٨ - شجع رؤساء الدول والحكومات بقوة المبادرات التي تقوم بها وسائل الإعلام والجهات الفاعلة في المجتمع كافة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، لتعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتشجيع احترام حقوق الإنسان على مستوى العالم، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد.

٥٩ - شدد رؤساء الدول والحكومات على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على الدين أو العقيدة.

#### الحق في تقرير المصير وتصفية الاستعمار

٦٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً وأبرزوا صلاحية وسلامة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بحق الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير مصيرها، على النحو التالي:

١/٦٠ شددت الحركة على الحق الأساسي والثابت لجميع الشعوب، بما فيها كافة الأراضي التي لا تتمتع بالحكم الذاتي والأراضي الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، في تقرير مصيرها، ويبقى الحق شرعياً وأساسياً في حالة الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، لضمان القضاء على كل هذه الأوضاع وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

٢/٦٠ وأكدت الحركة من جديد على حق شعب بورتوريكو في تقرير مصيره وفي استقلاله استناداً إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وعبرت عن دعمها الثابت للقرارات التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة الخاصة بتصفية الاستعمار، ودعت إلى تنفيذها الفوري. كما دعت الحركة إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين في برتوريكو، بما في ذلك أوسكار لوبيز ريفيرا

القابع في السجن منذ أكثر من ثلاثين سنة، ورحبت بالإفراج عن كارلوس ألبرتو تورز في ٢٠١٠.

٣/٦٠ لا تزال الحركة يساورها القلق لما تتعرض له الممتلكات الثقافية من الضياع والتدمير والتغيير والسرقة والنهب ومن النقل غير الشرعي أو التملك غير المشروع وأي عمل آخر من الإضرار أو الإتلاف، في المناطق التي يسودها نزاع مسلح وفي الأراضي المحتلة.

٦١ - إذ استذكر رؤساء الدول والحكومات العيد الخمسين للإعلان حول منح الاستقلال للدول والشعوب المحتلة فإنهم رحبوا بقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥ الذي أعلن الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث لتصفية لاستعمار بغية القضاء على الاستعمار بصفة كاملة خلال هذا العقد.

٦٢ - اتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها، وتأكيدا على ضرورة الحفاظ على هذه المواقف والدفاع عنها وتعزيزها وافق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ تدابير من بينها:

١/٦٢ الدعم القوي لعمل وأنشطة لجنة الأمم المتحدة الخاصة لتصفية الاستعمار مع التشديد على ضرورة إيلاء مزيد من الأهمية لقراراتها وحث السلطات الإدارية على تقديم دعمها الكامل لأنشطة اللجنة والتعاون مع هذا الجهاز التابع للأمم المتحدة تعاونا كاملا؛

٢/٦٢ مطالبة البلدان الاستعمارية بدفع التعويضات كاملة لما ترتب على احتلالها من آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية، مع مراعاة حقوق كافة الشعوب التي خضعت أو ما تزال خاضعة للحكم الاستعماري أو الاحتلال في تلقي تعويضات عادلة عن الخسائر البشرية والمادية التي تعرضت لها نتيجة لذلك؛

٣/٦٢ الإدانة القوية للقمع الوحشي للتطلعات المشروعة إلى تقرير المصير عند الشعوب التي ما تزال ترزح تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في مختلف أنحاء العالم؛

٤/٦٢ حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التنفيذ الكامل لمقررات وقرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية إلى الشعوب التي كانت أو ما تزال خاضعة للحكم أو الاحتلال الاستعماري. وفي هذا الصدد، حث منظمة اليونسكو أيضا على

التعرف على الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطريقة غير شرعية وفقا للاتفاقيات ذات الصلة بهذا الموضوع وكذلك الحث على التعجيل بإعادة هذه الممتلكات إلى بلدانها الأصلية امتثالا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، مع الأخذ في الحسبان حق دول عدم الانحياز في صون وحفظ تراثها الوطني باعتباره أساس هويتها الثقافية؛

٥/٦٢ تجديد ندائها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعجيل بعملية تصفية الاستعمار بغية القضاء على الاستعمار بصفة كاملة، لا سيما عن طريق دعم التنفيذ الفعال لخطة عمل عقد تصفية الاستعمار (٢٠١١-٢٠٢٠)؛

٦/٦٢ بالإشارة إلى تعليق دستور جزيرتي تركس وكايكوس ومجلسها التشريعي المنتخب ديمقراطيا ومجلس وزرائها وتأجيل الانتخابات في ٢٠١١، جدد رؤساء الدول والحكومات الدعوة إلى إعادة إحلال الحكومة الدستورية في جزيرتي تركس وكايكوس وإجراء انتخابات في أقرب وقت ممكن، والتأكيد على أهمية وضع دستور يعكس تطلعات ورغبات الشعب استنادا إلى آليات التشاور الشعبية.

٧/٦٢ العمل على التنفيذ الكامل لمبدأ تقرير المصير بالنسبة للأراضي المتبقية، وذلك في إطار برنامج عمل اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار وفقا لأمانى الشعب وتماشيا مع ميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة<sup>(١٤)</sup>.

٨/٦٢ التصدي لأية محاولة تهدف إلى التفكيك الجزئي أو الكامل للوحدة الوطنية وسلامة الأراضي الوطنية لدولة ما، مما يتعارض وميثاق الأمم المتحدة.

٩/٦٢ دعوة الولايات المتحدة إلى تحمل مسؤولياتها المتمثلة في التعجيل بالعملية التي تسمح لشعب بورتوريكو بالممارسة الكاملة لحقه الثابت في تقرير مصيره واستقلاله، وحث حكومة الولايات المتحدة على إعادة الأراضي والمنشآت المحتلة في جزيرة فياكاس والمخطة البحرية الموجودة في روزفلت رودز إلى شعب بورتوريكو الذي ينتمي إلى أمريكا اللاتينية والكاريبي.

١٠/٦٢ السعي بنشاط لحمل الجمعية العامة للأمم المتحدة على بحث قضية بورتوريكو من جميع جوانبها.

(١٤) تشمل قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ الذي أعلن بمقتضاه عقد ٢٠٠١-٢٠١٠ كعقد ثان لتصفية الاستعمار.

١١/٦٢ أكد رؤساء الدول والحكومات الحق غير القابل للتصرف لشعب ماوهي نوى لبوليتريا الفرنسية في تقرير المصير وفقا للفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥) ذي الصلة؛.

١٢/٦٢ رحب رؤساء الدول والحكومات ودعموا الندوة الإقليمية القادمة للمحيط الهادي بشأن تصفية الاستعمار المقرر عقدها في كويتو، الإكوادور خلال الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه بصفتها رئيسا للجنة الخاصة المعنية بالوضع فيما يتصل بتنفيذ إعلان منح الاستقلال لبلدان وشعوب المستعمرات. أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم لالتزام رئيس اللجنة وجهوده لتنفيذ مقرراتها خلال العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

١٣/٦٢ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم لالتزام رئيس اللجنة وجهوده لتنفيذ مقرراتها خلال العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

### الأمم المتحدة: متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥، وإعلان الألفية ونتائج المؤتمرات والقمم الرئيسية التي عقدها الأمم المتحدة

٦٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أن ميثاق الأمم المتحدة يوفر توازنا بين مقاصد ومبادئ المنظمة التي تشمل جميع القضايا ذات الصلة الوثيقة بما فيها قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية السلم والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن إعلان الألفية ونتائج القمة العالمية ٢٠٠٥ وكذلك نتائج الاجتماع العام الرفيع المستوى حول الأهداف الإنمائية للألفية تشكل منظور القرن الحادي والعشرين لهذا التوازن. ويؤكدون مرة أخرى أن التهديدات والتحديات القائمة، والتهديدات والتحديات الجديدة والناشئة التي تواجهها جميع الدول في هذه المجالات هي تهديدات وتحديات متشابكة، على أن هذه التحديات والتهديدات يمكن معالجتها من خلال التصرف بشأهما في مرحلة مبكرة بما فيه الكفاية عن طريق استخدام الوسائل السلمية المتاحة والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وبصورة تضمن الحفاظ على مقاصد ومبادئ هذا الميثاق والطابع الحكومي للمنظمة والتوازن المطلوب فيما بين أجهزتها الرئيسية، وكذلك حياد وتجرد المنظمة في تعاملها في هذه المجالات.

٦٤ - استذكر رؤساء الدول والحكومات نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في البرازيل من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لاستعراض تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو، من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ،

جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وأشار رؤساء الدول والحكومات إلى أنه باستعراض النتائج التي تحققت، ثبت أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الدول النامية تظل التنمية المستدامة تمثل هدفا بعيدا علاوة على وجود فجوات مستمرة في التنفيذ، وحالات عديدة من عدم الوفاء بالتزامات فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة بسبب النقص في الرغبة السياسية من جانب الدول المتقدمة في مساندة ودعم جهود البلدان النامية من خلال توفير موارد مالية جديدة وإضافية ونقل التكنولوجيات البيئية السليمة وبناء القدرات. وبينما رحب رؤساء الدول والحكومات بالتأكيد من جديد على مبادئ ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢، إلا أنهم أعربوا عن خيبة أملهم إزاء عدم كفاية مشاركة ودعم الدول المتقدمة لصالح تحقيق التنمية المستدامة وتجاهل أولوية القضاء على الفقر. إن التحديات التي تواجهها البلدان النامية، نتيجة لذلك، زاد من حدتها آثار الأزمات العالمية المتعددة والمتشابكة، والتي لا زال العالم يعاني منها، لا سيما أزمة الغذاء وتغير المناخ والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وكذلك أزمة الطاقة. وهذه التحديات تشكل تهديدات خطيرة أمام تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية على نحو شامل والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٥ - أحيط رؤساء الدول والحكومات علما بنتائج قمة الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠١٠ وكذا مؤتمر الأمم المتحدة الرابع والخاص بالدول الأقل نموا الذي عقد في اسطنبول من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. كما أعربوا عن خيبة أملهم إزاء عدم تنفيذ الدول المتقدمة للعديد من التزاماتها، خاصة فيما يتعلق بالمساعدة الرسمية من أجل التنمية. وشددوا على الحاجة إلى الارتقاء بالشراكة العالمية من أجل التنمية لتعبئة موارد إضافية لازمة بصفة عاجلة لمعالجة الفجوات المتبقية والتحديات المستمرة، بغية ضمان عدم إخفاق أي دولة في تحقيق الأهداف الإنمائية بسبب نقص الموارد. وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا التزامهم بدعم الجهود من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ وبدء تحديد ملامح أجندة التنمية الدولية بعد عام ٢٠١٥. وشددوا على الدور الحيوي للشراكة العالمية من أجل التنمية في دعم الاستراتيجيات والسياسات الوطنية الإنمائية.

٦٦ - لا يزال رؤساء الدول والحكومات يساورهم القلق إزاء عدم إحراز الدول الأقل نموا والدول النامية غير الساحلية ودول الجزر الصغيرة النامية لأي تقدم و/أو تقدم غير متكافئ وغير منتظم نحو تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دوليا. بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد، فإنهم يعيدون التأكيد على أهمية تقوية الشراكة العالمية في متابعة وتنفيذ برنامج إسطنبول للبلدان الأقل نموا خلال العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ المعتمد خلال المؤتمر الرابع للبلدان الأقل نموا المنعقد في إسطنبول من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ وبرنامج عمل ألماتي

نحو معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان الترانزيت النامية واستراتيجية موريشيوس لدفع تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بالإضافة إلى الإعلان السياسي بشأن الحاجة إلى تنمية أفريقيا.

٦٧ - لفت رؤساء الدول والحكومات الانتباه إلى أهمية تنفيذ، دون المزيد من التأخير، التزامات العديد من الدول المانحة لبلوغ هدف منح ٠,٧ في المائة من إجمالي الناتج القومي للدول النامية بحلول عام ٢٠١٥ كمساعدات رسمية للتنمية كحد أقصى وبما في ذلك تحقيق هدف منح ٠,١٥ إلى ٠,٢ في المائة من إجمالي الناتج القومي للدول الأقل نموا كمساعدات رسمية للتنمية. وأعربوا عن قلقهم إزاء عدم الوفاء بأهداف عام ٢٠١٠ المرتبطة بالمساعدات الرسمية للتنمية إلى جانب الانخفاض العام الذي حدث بالمساعدات الرسمية للتنمية. كما حث رؤساء الدول والحكومات البلدان المتقدمة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة نحو زيادة معدل مدفوعات المساعدات وفاء للالتزامات التي تعهدت بها وبحيث يتفق السداد مع الجدول الزمنية المتفق عليها، بغية مساعدة البلدان النامية في تحقيق غايات الأهداف الإنمائية للألفية في حينها. ووافق رؤساء الدول والحكومات على إبراز أهمية منتدى التعاون من أجل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره مركزا محوريا داخل منظومة الأمم المتحدة للنظر بصورة شاملة في قضايا تنمية التعاون الدولي. بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ويشمل ذلك رصد ما يتم من تقدم نحو تحقيق تلك الأهداف.

٦٨ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي لب الأهداف والأنشطة العملية للأمم المتحدة. إن تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية يجب أن يظل الإطار المعني بأنشطة التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

٦٩ - أكد رؤساء الدول والحكومات أن التقدم الذي تم إحرازه في تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية هو تقدم غير كاف وغير متواز، ولاحظوا بقلق بالغ أن العديد من البلدان، خاصة من أفريقيا، قد تخلفت، وأصبح من غير المحتمل أن تتمكن من تحقيق تلك الأهداف في الموعد المحدد لتحقيقها. وفي هذا الصدد، شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية ضمان التنفيذ الكامل والفعال لأهداف التنمية المتفق عليها والالتزامات التي تم التعهد بها، بما في ذلك تقوية الشراكة العالمية من أجل التنمية القائمة على أساس الاعتراف بالملكية الوطنية واستراتيجيات التنمية. وأصروا على أن تكون التنمية الاقتصادية والاجتماعية على رأس أولويات جدول أعمال الأمم المتحدة.

٧٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى حل شامل ودائم وفي حينه لمشاكل مديونية البلدان النامية، ودعوا إلى الاستمرار في إعداد وتنفيذ المبادرات لتخفيف عبء الدين بالنسبة للبلدان النامية متوسطة الدخل تخفيفا جوهريا.

٧١ - شدد رؤساء الدول والحكومات على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في معالجة القضايا المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية، وكذلك أوجه التفاوت البنيوي المستمرة في العلاقات الاقتصادية الدولية، خاصة بالنسبة للتقدم البطيء في تقوية صوت البلدان النامية ومشاركتها في المؤسسات المالية والنقدية الدولية، وهو الأمر الذي أضر بمصالح البلدان النامية. وأبرزوا كذلك الحاجة إلى إصلاح شامل وهيكلية لحكومة وهيكل النظام المالي والاقتصادي العالمي، بغية إقامة نظام دولي عادل وشفاف وديمقراطي من شأنه تقوية وتوسيع مشاركة البلدان النامية في صنع القرار الاقتصادي الدولي ووضع المعايير. وفي هذا الإطار، شددوا أيضا على الحاجة إلى تقوية وتنفيذ البعد الإنمائي في جولات المفاوضات الدولية الخاصة بالتجارة والموضوعات الاقتصادية والمالية. وجدد رؤساء الدول والحكومات الدعوة للمجتمع الدولي وإلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، إلى ترجمة جميع الالتزامات التي تم التعهد بها في القمم والمؤتمرات الكبيرة التي عقدها الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية إلى إجراءات محددة وملموسة، وذلك من أجل تحقيق، ضمن أمور أخرى، الأهداف المتفق عليها دوليا ومنها الأهداف الإنمائية للألفية، وفق الجدول الزمني المتفق عليها. ويدعون إلى استخدام آليات التحقق والمتابعة بفاعلية لضمان تنفيذ هذه الالتزامات والإجراءات بصورة فاعلة.

٧٢ - شدد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بأداء دور أساسي في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية وضمان الانسجام والتنسيق وتنفيذ أهداف التنمية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والإجراءات التي اتفق عليها المجتمع الدولي، والتصميم على تقوية التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة من خلال التعاون الوثيق مع جميع المؤسسات المالية ومؤسسات التجارة والتنمية متعددة الأطراف بغية دعم نمو اقتصادي مستدام وشامل وعادل والقضاء على الفقر والجوع وتحقيق التنمية المستدامة.

٧٣ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أن التعاون الإقليمي الفرعي والإقليمي وفيما بين الأقاليم والدولي يلعب دورا هاما في معاونة البلدان النامية للاندماج في الاقتصاد العالمي وتحقيق أهدافها التنموية والأهداف الإنمائية للألفية وكذلك في تعزيز الشراكة العالمية من أجل

التنمية. كما أقر رؤساء الدول والحكومات بالحاجة إلى تعزيز التآزر والتكامل فيما بين عمليات التعاون الإقليمية والإقليمية الفرعية وما بين الأقاليم، وأكدوا على الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ذات الصلة في دعم مثل هذا التعاون.

٧٤ - يرحب بعقد المنتدى العالمي للشباب الذي تستضيفه بالي، إندونيسيا، من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في سياق استعراض برنامج عمل المؤتمر الدولي حول السكان والتنمية، لمناقشة مسائل تتعلق بالصحة والتعليم والعمالة وكذلك مشاركة الشباب في التنمية.

٧٥ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالاستراتيجية العالمية الخاصة بصحة المرأة والطفل المعدة بواسطة تحالف واسع للشركاء والتي تهدف إلى دعم الخطط والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بمسائل الصحة بغية خفض عدد وفيات الأمهات والأطفال دون سن الخامسة باعتبارها مسألة محل اهتمام فوري، وذلك برفع درجة أولوية حزمة التدخلات عالية التأثير، بحيث يتم خفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال اتساقاً مع الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، كما أحاطوا علماً بمختلف المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية حول الأهداف الإنمائية للألفية كافة، بما يشمل تلك التي طرحت على مستوى ثنائي أو من خلال تعاون الجنوب - الجنوب.

٧٦ - اتساقاً مع المواقف المبدئية آنفة الذكر واسترشاداً بها، ومع التأكيد على الحاجة إلى تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها والحفاظ عليها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على مواصلة اتخاذ الإجراءات التالية، ضمن إجراءات أخرى:

١/٧٦ الاشتراك بفاعلية في عملية متابعة وتنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الألفية ونتائج مراجعاته المتتالية، بما في ذلك قمة الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠، وكذلك الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في المؤتمرات والقمم الرئيسية التي عقدها الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة وبشكل يؤدي إلى تطور المواقف المبدئية لحركة عدم الانحياز إزاء القضايا محل النظر. كما لاحظ رؤساء الدول والحكومات أن الأعمال التحضيرية لمراجعة العام العشرين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية قد بدأت. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن الحركة تصر، وبالتعاون الوثيق والتنسيق مع مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن تظل عملية متابعة هذه القمم والمؤتمرات عملية جامعة، ومفتوحة وشفافة للتأكد من أن مصالح وأولويات دول عدم الانحياز تؤخذ في الحسبان بجدية في المحصلة النهائية لهذه

العملية. وفي هذا الشأن، أكد رؤساء الدول والحكومات على أهمية زيادة تمويل عملية متابعة التنمية بما في ذلك عقد مؤتمر للمتابعة حول التمويل لغرض التنمية بحلول عام ٢٠١٣ وذلك لاستعراض تنفيذ أحكام مونتيري والدوحة وتحديد العوائق التي تقف أمام عملية التنفيذ وسبل تلافيتها؛

٢/٧٦ الدعوة إلى دعم دولي لتعاون الجنوب - الجنوب، وهو التعاون الذي يكمل تعاون الشمال - الجنوب ولا يحل محله، بما في ذلك التعاون الإقليمي وفيما بين الأقاليم والتعاون ثلاثي الأطراف. في هذا الإطار، رحب رؤساء الدول والحكومات بعقد مؤتمر الأمم المتحدة رفيع المستوى حول تعاون الجنوب - الجنوب في نيروبي، كينيا، من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ودعوا إلى تنفيذ وثيقة نتائج نيروبي المعتمدة من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ٦٤/٢٢٢؛

٣/٧٦ البدء في التحضير لعقد اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والستين، على أعلى مستوى سياسي مناسب، يخصص لموضوع القضاء على الفقر؛

٤/٧٦ إعادة التأكيد على أهمية وجود آلية حكومية شاملة قوية وأكثر فاعلية حتى يكون هناك متابعة كافية لتنفيذ التكاليفات التي تمت الموافقة عليها في مونتيري والدوحة، بالإضافة إلى عقد مؤتمر لمتابعة تمويل التنمية في ٢٠١٣، مع استذكار تكليف إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية وحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوصل إلى نتيجة سريعة لإنشاء مثل هذه الآلية بهدف اتخاذ الجمعية العامة لإجراء نهائي في أقرب وقت ممكن خلال دورتها السادسة والستين.

### الأمم المتحدة: إصلاح مؤسسي

#### (أ) إصلاح الأمم المتحدة

٧٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً وشددوا على صلاحية وسلامة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالإصلاح المؤسسي للأمم المتحدة، كما يلي:

١/٧٧ تظل الأمم المتحدة المحفل المركزي والذي لا غنى عنه لمعالجة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسلام والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون على أساس الحوار والتعاون وبناء

التوافق فيما بين الدول. وفي هذا الإطار، تولي الحركة أهمية كبرى لتقوية دور الأمم المتحدة وتشدد على بذل الجهود لتطوير إمكاناتها كاملة؛

٢/٧٧ الغرض من الإصلاح هو الحفاظ على الدور المركزي للأمم المتحدة في التنمية، وذلك من خلال نظام إنمائي للأمم المتحدة يكون أكثر استجابة وأكثر نجاعة وفاعلية في مساندة البلدان النامية في تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية، على أساس استراتيجيات التنمية الوطنية في هذه البلدان وبحيث تؤدي جهود الإصلاح إلى تقوية الكفاءة التنظيمية وتحقيق نتائج إنمائية ملموسة؛

٣/٧٧ إصلاح الأمم المتحدة الذي يظل جدول أعمال جماعي وأولوية متقدمة بالنسبة للحركة، هو عملية حيوية ومستمرة دون أن يكون هدفاً في حد ذاته وفقاً للشوايت الخاصة بأهداف ومجال عملية المراجعة المنصوص عليها في الوثيقة النهائية للقمة العالمية ٢٠٠٥ وإعلان الألفية. ويجب أن يكون إصلاح الأمم المتحدة شاملاً وشفافاً ومتوازناً، على أن يتم متابعته بصورة فعالة ومسؤولة مع الاحترام الكامل للطابع السياسي للمنظمة وطابعها الحكومي والعالمي والديمقراطي ومع التمسك بميثاقها. وفي هذا الإطار، يجب الاستماع إلى كل صوت من أصوات الدول الأعضاء واحترام هذا الصوت خلال عملية الإصلاح بصرف النظر عن مستوى المساهمات في ميزانية المنظمة. وفي ذات الوقت لا بد من التشديد على أن أي إجراء للإصلاح إنما تقررته الدول الأعضاء من خلال عملية حكومية ووفقاً للميثاق؛

٤/٧٧ وفي هذا الصدد، أكد رؤساء الدول والحكومات على أن جميع مقترحات الإصلاح يجب دراستها بطريقة شاملة ومتكاملة. لذلك، أكدوا على الحاجة إلى تبني منهجية مترابطة في المفاوضات للحيلولة دون إعاقة عملية صنع القرار مما يؤثر سلباً على عمل المنظمة بصورة فعالة؛

٥/٧٧ شدد رؤساء الدول والحكومات على الدور المركزي للأمم المتحدة على صعيد الحوكمة العالمية وعلى أن هذا الدور لا يمكن الاضطلاع به إلا من خلال الالتزام الشديد بالتوازن الدقيق في الميثاق بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وتنشيط عمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإصلاح مجلس الأمن، بما في ذلك توسيعه وتحسين مستوى شفافيته ومساءلته وأساليب عمله مع إضفاء الصبغة الديمقراطية عليه؛

٦/٧٧ أكد رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى قيام كبار المساهمين بسداد مساهماتهم، وهو الأمر الذي يعتبر حيويًا بالنسبة للاستقرار المالي للمنظمة، على أن يتم سداد هذه الاشتراكات كاملاً وفي وقتها ودون شروط حتى تتمكن الأمم المتحدة من القيام بمهامها بكفاءة. فالأمم المتحدة بعد إصلاحها يجب أن تستجيب لكل أعضائها، وأن تكون مخصصة لمبادئها التأسيسية وقادرة على القيام بمهامها؛

٧/٧٧ إن أثر إصلاح الأمم المتحدة على البلدان النامية لم يتكشف بعد وذلك نظراً لانخفاض المستمر في الموارد المتاحة للأمم المتحدة واللازمة لإحداث التعاون متعدد الأطراف في مجال التنمية. أكد رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى تخصيص موارد أكبر كثيراً لتقوية ركيزة تنمية الأمم المتحدة والتي تشمل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجان الإقليمية وحساب التنمية. وفي هذا الإطار، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم، على وجه الخصوص، إزاء عجز النظام الحالي لتمويل حساب التنمية عن العمل، وشددوا على الحاجة إلى معالجة الموضوع المزمع الخاص بآلية تمويل الحساب، باعتبار ذلك موضوعاً له أولوية حتى يمكن توفير تمويل مستدام للحساب قابل للتقدير المسبق. ويمكن الحكم على نجاح إصلاح الأمم المتحدة على ضوء التقييم الجماعي للتحسينات الممكنة في أداء المنظمة وفي نفس الوقت الحفاظ على مصالح الدول النامية. وفي هذا الإطار، فإن إصلاح الأمم المتحدة يجب أن يتم بموافقة صريحة من قبل الجمعية العامة على ألا يكون الهدف النهائي هو إجراء أي تخفيض لميزانية الأمم المتحدة ومواردها. وإذا ما نتج عن الإصلاح فائض من الموارد الموجودة يعاد توجيهه مثل هذه الموارد في النهاية لدعم الأنشطة والبرامج الخاصة بالتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٨/٧٧ يجب أن تشمل أهداف إصلاح الأمم المتحدة تقوية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك إصلاح مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الهامة الأخرى، وفي نفس الوقت الأمور النظامية التي يمكن أن تبرز نتيجة هذا الإصلاح، وهذه الأهداف هي:

(أ) تقوية التعددية وعملية صنع القرار الشاملة والمتعددة الأطراف، مع تزويد الأمم المتحدة بقدرة فنية وموضوعية حتى تلي بصورة كاملة وفاعلة المقاصد

والمبادئ التي تضمنها الميثاق ودعم طابع المنظمة الديمقراطي والحكومي وشفافيتها في مناقشة وتنفيذ القرارات من جانب الدول الأعضاء؛

(ب) تقوية وتحديث دور المنظمة باعتبارها المحفل الجليل الذي لا غنى عنه من خلال تطوير إمكاناتها كاملة لمجابهة التهديدات والتحديات التي تواجه التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسلم والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تنفيذ جميع المهام المنوطة بها والقرارات والمقررات الصادرة عنها، مع الأخذ في الاعتبار بأن وجود أمم متحدة أقوى تستطيع الاستجابة بفاعلية للاحتياجات الجماعية لأعضائها إنما يمثل مصلحة مشتركة؛

(ج) تعزيز المزيد من الديمقراطية والفاعلية والنجاعة والشفافية وعدم الانتقائية والشمولية والتجرد والمساءلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(د) تقوية دور المنظمة في تعزيز التعاون الدولي وصيانة السلم والأمن الدوليين من أجل التنمية، خاصة تنفيذ أهداف التنمية المتفق عليها دوليا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال توفير موارد كافية وآليات متابعة فعالة. وفي هذا الإطار، فإن طرح أي مقترحات لإصلاح الأمم المتحدة يجب أن يغطي المسائل النظامية وتوفير المزيد من الموارد البشرية والمالية التي يمكن أن يتطلبها هذا الإصلاح؛

(هـ) إدراج بعد التنمية داخل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والقطاعات الاقتصادية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجالات التنمية المستدامة والسياسات وتعاون الجنوب - جنوب والمسؤولية الاجتماعية والبيئية والمساءلة، مع الوعي بهدف تمكين شعوب الجنوب من المشاركة الكاملة في العمليات الدولية لصنع القرار ووضع القواعد الاقتصادية وضمان حصولها وتمتعها كاملا بثمار الاقتصاد الدولي؛

٩/٧٧ إن الإقرار بالترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأمن والسلم وحقوق الإنسان وسيادة القانون يتطلب بذل الجهود للتأكد من أن أي مسعى يبذل لتحويل منظمة الأمم المتحدة إلى أداة أكثر فاعلية في منع النزاعات لا بد أن يأخذ في الحسبان الحاجة إلى مقارنة شاملة مترابطة ومتوازنة، وفقا لميثاق المنظمة والقانون الدولي، بغية تعزيز منع وحسم النزاعات وأيضا استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع وبناء السلام بغية تحقيق نمو اقتصادي ثابت وتنمية مستدامة. وفي هذا الصدد، فإنه من المهم أن تقوم

جميع أجهزة الأمم المتحدة بدور نشط في صياغة وتنفيذ نظام أمن جماعي أكثر فاعلية وفقا لوظائف تلك الأجهزة وصلاحياتها؛

١٠/٧٧ مما لا غنى عنه بالنسبة للدول الأعضاء أن تقوم بصياغة مفاهيم مشتركة وإعداد نهج لمواجهة التهديدات والتحديات القائمة والجديدة والناشئة التي تقوض السلم والأمن الدوليين وكذلك الأسباب الجذرية للتراعات. وتكون هذه المفاهيم والنهج المشتركة للأمن الجماعي مشروعة فقط إذا ما تم إعدادها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمشاركة جميع الدول الأعضاء مجتمعة. إن المشاركة النشطة لكل جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة وجميع الأجهزة هي مسألة هامة للغاية، على أن تتصرف هذه الأجهزة وفقا لوظائفها والصلاحيات الممنوحة لها دون الإخلال بالتوازن الذي أرساه الميثاق؛

١١/٧٧ لا بد من استمرار الجهود لتعزيز إسهام المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في نشاط الأمم المتحدة وأجهزتها من خلال الترتيبات الاستشارية المستمرة، وفقا لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى أن يخدم هذا الإسهام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. هذا الإسهام يجب أن يسعى وبصفة خاصة، ضمن أمور أخرى، إلى تذليل الصعاب التي تواجهها البلدان النامية في حشد الموارد والحصول على التكنولوجيا والقدرة التي تحتاجها لتنفيذ برامج التنمية المستدامة بها؛

١٢/٧٧ أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على موقف الحركة المبدي فيما يتعلق بمراجعة التكاليف الواردة ببرنامج وأنشطة الأمم المتحدة، كما جاءت في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز الرابع عشر المنعقد في هافانا، وكذلك الخطاب المشترك بتاريخ ٣ كانون/يناير ٢٠٠٧، والذي تم توقيعه من جانب رؤساء حركة عدم الانحياز وبمجموعة الـ ٧٧ والصين؛ والتي تم إعلانها وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة (A/61/693).

١٣/٧٧ أقر رؤساء الدول والحكومات اختتام عملية مراجعة التكاليف، وأحاطوا علما بالقرار ٢٧٨/٦٢ خاصة الفقرة ٤ التي بموجبها تدعو الجمعية العامة أجهزتها الرئيسية والفرعية، وفي إطار مهام كل منها ووفقا للوائح والقواعد المعتمدة التي تحكم تخطيط البرنامج، إلى مواصلة تحسين تنفيذ التكاليف

ودراسة استمرار صلاحية القرارات التشريعية والتنسيق الفعال بين وحدات الأمانة والهياكل الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة.

٧٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن ارتياحهم للمستوى الرفيع من العمل والتنسيق الذي تحقق في مؤتمر جاكرتا بين حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ والصين في متابعة مختلف جوانب إصلاح الأمم المتحدة، وهو ما وضعهم في مصاف اللاعبين الأساسيين وأسهم أيضا في تعزيز مصالح البلدان النامية، كما دعوا، في هذا الصدد، إلى المزيد من التعاون والتنسيق، بما في ذلك من خلال مؤتمر جاكرتا في مجالات الاهتمام المشترك ذات الصلة.

٧٩ - اتساقا مع المواقف المبدئية آنفة الذكر واسترشادا بها، ومع التأكيد على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على الاستمرار في تنفيذ الإجراءات التالية:

١/٧٩ تعزيز مصالح واهتمامات البلدان النامية في عملية الإصلاح، وضمان الوصول إلى نتيجة ناجحة لهذه العملية، وتعزيز وصون وحدة وظائف وصلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، كما حددها الميثاق؛

٢/٧٩ الاعتراض على المقترحات التي تسعى إلى: (أ) تغيير الطبيعة الديمقراطية والحكومية للأمم المتحدة وكذلك عمليات الإشراف والرصد التي تقوم بها، بما في ذلك أي اقتراح من شأنه تفويض دور اللجنة الخامسة للجمعية العامة، باعتبارها اللجنة الرئيسية للميزانية والمسائل الإدارية؛ (ب) فرض سقف غير حقيقي على مستويات الميزانية؛ (ج) تمويل المزيد من الأنشطة من حصيلة الموارد المجمعّة الموجودة؛ (د) إعادة تحديد وظائف وسلطات أجهزتها الرئيسية التي تحددت بموجب الميثاق لأسباب ترتبط بالميزانية؛

٣/٧٩ الاشتراك بصورة بناءة في المشاورات والعمل لتحقيق ما يلي، لا سيما من خلال ضمان تنفيذ مقررات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة: (أ) تنشيط عمل الجمعية العامة، نظرا لدورها المركزي ووضعها باعتبارها الهيئة الرئيسية للمناقشات وصنع السياسات والجهاز الممثل للأمم المتحدة؛ (ب) تقوية دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الجهاز الرئيسي للتنسيق ومراجعة السياسات والحوار السياسي وإعداد التوصيات بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية ورصد تنفيذ برامج التنمية؛ (ج) إضفاء الصبغة الديمقراطية على

مجلس الأمن باعتباره المحفل الفاعل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ (د) إصلاح الأمانة وإدارتها لضمان التنفيذ الفاعل والمؤثر لجميع التكاليفات، وتوفير أعلى مستوى من المساءلة والشفافية على جميع المستويات داخل الأمانة وعلى صعيد العلاقة بين الأمانة والدول الأعضاء من خلال إنشاء إطار للمساءلة يتسم بالوضوح والقابلية للتنفيذ؛

٤/٧٩ تعزيز المشاركة العالمية من أجل التنمية، الأمر الذي يعتبر ضروريا لتحقيق الكامل لنتائج جميع القمم والمؤتمرات الكبيرة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات المرتبطة بها؛

٥/٧٩ معارضة التوجه لمعادلة إصلاح الأمم المتحدة من خلال مزيد من التمكين لمجلس الأمن، إدراكا للحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين وظائف وسلطات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؛

٦/٧٩ التأكد من تزويد الأمم المتحدة بموارد كافية وفي الأوقات المطلوبة، وهو الأمر الذي يحتاجه التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المنوطة بها وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء آلية لمتابعة التنفيذ الفعال لهذه البرامج والأنشطة؛

٧/٧٩ العمل، بالتعاون الوثيق مع مجموعة الـ ٧٧ والصين، على تخصيص موارد إضافية لتقوية ركيزة التنمية في الأمم المتحدة؛

٨/٧٩ الإبقاء على إشراف ومراجعة حكومية دقيقة لجميع المقترحات التي لم يتم بعد بحثها واتخاذ إجراء بشأنها من جانب الجمعية العامة، وكذلك المقترحات قيد التنفيذ؛

٩/٧٩ الحفاظ على وحدة القصد والعمل الذي تحقق بين حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ والصين من خلال لجنة التنسيق المشتركة في متابعة جميع جوانب إصلاح الأمم المتحدة، وذلك من أجل انعكاس مصالح واهتمامات البلدان النامية بصورة كافية في النتيجة النهائية لهذه العملية.

#### (ب) العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

٨٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى الاحترام الكامل من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لوظائف وسلطات كل جهاز من أجهزتها الرئيسية، لا سيما الجمعية العامة، والحفاظ على التوازن فيما بين هذه الأجهزة في إطار الوظائف والسلطات

التي حددها الميثاق. وشددوا على ضرورة أن يراعي مجلس الأمن بصورة كاملة جميع أحكام الميثاق وكذلك جميع قرارات الجمعية العامة التي توضح علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى. وفي هذا الإطار، أكدوا أن المادة ٢٤ من الميثاق لا تعطي بالضرورة مجلس الأمن حق معالجة القضايا التي تقع في إطار وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، بما في ذلك مجالات وضع المعايير والتشريع والشؤون الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية ووضع التعريفات، مع الأخذ في الاعتبار أن الجمعية العامة منوط بها أساسا تطوير القانون الدولي وتدوينه<sup>(١٥)</sup>. أعرب رؤساء الدول والحكومات عن بالغ قلقهم إزاء زحف مجلس الأمن المتزايد والمستمر على المسائل التي هي بوضوح من اختصاص وسلطات الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية. وشددوا أيضا على أن التعاون الوثيق والتنسيق بين جميع الأجهزة الرئيسية هو أمر ضروري ولا غنى عنه إطلاقا حتى تتمكن الأمم المتحدة من الاحتفاظ بأهميتها وتكون قادرة على مواجهة التحديات والتهديدات القائمة والجديدة والناشئة.

٨١ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أنه في الوقت الذي خولت الدول الأعضاء مجلس الأمن المسؤولية الأولى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين تنفيذًا للمادة ٢٤ (١) من ميثاق الأمم المتحدة والقيام بواجباته بموجب هذه المسؤولية، إلا أن المجلس يقوم بذلك نيابة عنهم. وفي هذا الصدد، أكدوا على أنه يجب على المجلس أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة ويكون مسؤولا أمامها وفقا للمادة ٢٤ (٣) من الميثاق.

٨٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد قلقهم إزاء زحف مجلس الأمن المستمر على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع تقليديا في نطاق اختصاص هذه الأجهزة الأخيرة، كما يحاول الدخول في مجالات وضع المعايير والشؤون الإدارية وشؤون الميزانية وإرساء تعريفات، وكلها أمور من اختصاص الجمعية العامة. كما أعربوا عن قلقهم إزاء المحاولات الدائمة التي يبذلها مجلس الأمن لإعادة تحديد مجال اختصاصه من خلال التفسير الأوسع لمهامه القضائية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بما في ذلك القضايا التي تدرسها بالفعل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨٣ - اتساقا مع المواقف المبدئية آنفة الذكر واسترشادا بها، ومع التأكيد على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وتعزيزها، سوف يواصل رؤساء الدول والحكومات اتخاذ الإجراءات التالية، ضمن إجراءات أخرى:

(١٥) وفقا للمادة ١٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

١/٨٣ حث جميع الدول على تأييد إعطاء الغلبة والاحترام الكامل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن وظائف وسلطات الجمعية العامة، ودعوة رؤساء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن إلى إجراء مناقشات منتظمة والتنسيق فيما بينهم بشأن جدول أعمال وبرنامج عمل الأجهزة الرئيسية المعنية، بغية تحقيق مزيد من التلاحم والتكامل بين هذه الأجهزة بصورة تدعم كل منها الأخرى، مع احترام كل جهاز لمهام الآخر بغرض إيجاد تفاهم فيما بينها ومع الأعضاء الذين يمثلون هذه الأجهزة التي منحتم ثقتها بصدق؛

٢/٨٣ الترحيب بالاجتماعات غير الرسمية بين رؤساء المجلس والدول الأعضاء في شهر تموز/يوليه حول إعداد التقرير السنوي لمجلس الأمن، بما في ذلك الاجتماعات التي عقدتها جمهورية فيتنام الاشتراكية في ٢٠٠٨ وأوغندا في ٢٠٠٩ ونيجيريا في ٢٠١٠ وألمانيا في عام ٢٠١١ وكولومبيا في عام ٢٠١٢، والدعوة إلى المزيد من التفاعل بين رئاسة مجلس الأمن في تموز/يوليه القادم والمشاركة الأوسع لأعضاء الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يمكن أن يرفع من جودة مثل هذه التقارير؛

٣/٨٣ دعوة مجلس الأمن إلى تقديم تقرير سنوي أكثر شرحا وشمولا وتحليلا للجمعية العامة يتضمن تقييما لعمل المجلس، بما في ذلك القضايا التي فشل المجلس في معالجتها، وكذلك وجهات النظر التي عبر عنها أعضاؤه أثناء بحث بنود جدول الأعمال محل النظر. وأيضا دعوة مجلس الأمن إلى تحديد الظروف التي يتم في ظلها اعتماد مختلف النتائج سواء القرارات أو البيانات الرئاسية أو البيانات الصحفية أو المعلومات التي يتم نقلها إلى الصحافة؛

٤/٨٣ دعوة مجلس الأمن، تنفيذاً للمادتين ١٥ (١) و ٢٤ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة، إلى تقديم تقارير خاصة للنظر فيها بواسطة الجمعية العامة؛

٥/٨٣ دعوة مجلس الأمن إلى التأكد من أن التقييمات التي يعدها شهريا تتميز بالشمولية والتحليل وأنها تصدر في حينها. وقد تبحث الجمعية العامة بعض الثوابت المقترحة بخصوص إعداد مثل هذه التقييمات؛

٦/٨٣ دعوة مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار بصورة كاملة توصيات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وفقا للمادة ١١ (٢) من الميثاق؛

٧/٨٣ معارضة ووقف محاولات تحويل بنود من جدول أعمال الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس الأمن وكذلك رفض زحف مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية.

### (ج) تنشيط عمل الجمعية العامة

٨٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على صلاحية وملاءمة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بتنشيط عمل الجمعية العامة، على النحو التالي:

١/٨٤ يجب احترام دور وسلطة الجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين باعتبار الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للمداولات وصنع السياسات وتمثيل الأمم المتحدة<sup>(١٦)</sup> لشخصيتها الدولية - الحكومية والديمقراطية وكذلك بالنسبة لأجهزتها الفرعية التي أسهمت بصورة هائلة في تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة. كما يجب احترام اختصاص الجمعية العامة باعتبارها جهاز الإشراف الرئيسي بالأمم المتحدة، وهو يشمل إدارة وتدبير الاحتياجات اللازمة لعمليات حفظ السلام؛

٢/٨٤ إن تنشيط عمل الجمعية العامة والذي يجب أن يسترشد بمبادئ الديمقراطية والشفافية والمساءلة ويتم تحقيقه من خلال مشاورات مفتوحة وشاملة، هو عنصر أساسي في الإصلاح الشامل للأمم المتحدة الهدف منه هو الاستمرار في تقوية دور ووضع الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للمداولات وصنع السياسات وتمثيل الأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار أن تحسين الإجراءات وأساليب العمل هو خطوة أولى فقط نحو تحسينات جوهرية ومزيد من التنشيط للجمعية العامة واستعادة وتعزيز دورها وسلطتها، بما في ذلك الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كما نص على ذلك الميثاق، من خلال، ضمن أمور أخرى، الاحترام الكامل لوظائفها واختصاصاتها وتقوية علاقتها بالأجهزة الرئيسية الأخرى والتنسيق معها، خاصة مجلس الأمن.

(١٦) كما تأكد من إعلان الألفية وأعيد تأكيده في وثيقة نتيجة قمة العالم ٢٠٠٥ وكذلك في مقررات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة.

٨٥ - اتساقا مع المواقف المبدئية آنفة الذكر واسترشادا بها، ومع التأكيد على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على مواصلة تنفيذ الإجراءات التالية ضمن غيرها من الإجراءات:

١/٨٥ دعم جميع الجهود المبذولة والمستمرة لتقوية الدور المركزي للجمعية العامة وسلطتها، مع الأخذ في الاعتبار معايير الصلاحية والفعالية، ومعارضة أي مقترح للإصلاح يسعى إلى تحدي الدور المركزي للجمعية العامة وسلطتها باعتبارها الجهاز الرئيسي للمداولة وصنع السياسات والجهاز الممثل للأمم المتحدة، وأيضا معارضة أي مقارنة تسعى إلى أو يمكن أن تسفر عن تقويض أو تقليص إنجازات الجمعية العامة وإضعاف دورها الحالي وسلطتها أو إثارة الأسئلة حول صلاحيتها ومصداقيتها؛

٢/٨٥ التشديد على أهمية تنفيذ جميع القرارات السابقة بشأن تنشيط عمل الجمعية العامة، وكذلك المتابعة المستمرة للتنفيذ الفعال لهذه القرارات؛

٣/٨٥ دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تجديد التزامها ورغبتها السياسية فيما يتعلق بتنفيذ مقررات وقرارات الجمعية العامة على أساس عدم الانتقائية وعدم التمييز، حيث أن عدم الالتزام بذلك هو سبب جذري لعدم حسم كثير من المسائل؛

٤/٨٥ التأكد من تزويد الأمم المتحدة بالموارد المطلوبة للتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المنوطة بها، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥/٨٥ التأكيد من جديد على دور وسلطة الجمعية العامة التي تشمل المسائل المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين كما نصت على ذلك المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة مع الاستفادة المناسبة من الإجراءات التي أرستها القواعد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قواعد إجراءات الجمعية العامة والتي تمكنها من اتخاذ الإجراءات السريعة والملحة، مع الأخذ في الاعتبار أن مجلس الأمن له المسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٦/٨٥ أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء الحالات التي فشل فيها مجلس الأمن في تناول قضايا مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

وجرائم الحرب أو وقف إطلاق النار بين الأطراف المتناحرة وعجز المجلس عن الاضطلاع بمسؤوليته في هذا الصدد؛

٧/٨٥ أكد رؤساء الدول والحكومات أنه في الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن عن القيام بمسؤوليته الأولى من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإنه يجب على الجمعية العامة عندئذ أن تتخذ الإجراءات الملائمة لمعالجة هذه القضية وفقا للميثاق. واستذكر رؤساء الدول والحكومات المقرر الذي اتخذ في القمة الرابعة عشرة لحركة عدم الانحياز والذي حول ممثلي الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز لدى الأمم المتحدة في نيويورك إعداد مشروع قرار مناسب لتقديمه إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع؛

٨/٨٥ تعزيز وصون دور الجمعية العامة ومهامها في وضع أولويات الأمم المتحدة وبحث جميع المسائل الخاصة بالميزانية والمسائل الإدارية والإصلاح بما في ذلك سلطتها المطلقة في توزيع أو إعادة توزيع الموارد المالية والبشرية، وفي تعيين كبار المسؤولين في الأمانة وفقا للميثاق ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، من خلال التأكد، ضمن أمور أخرى، من التزام الدول أعضاء الأمم المتحدة التزاما كاملا بهذه المقررات؛

٩/٨٥ وفي هذا الصدد، أكد رؤساء الدول والحكومات على أنه عند اضطلاع الجمعية العامة بدورها، فإنها يتعين عليها ضمان احترام جميع أصحاب المصلحة للتفويضات المعنية لكافة لجانها الرئيسية ومجالات اختصاصها؛

١٠/٨٥ التأكد من أن الجمعية العامة سوف تظل الجهاز الرئيسي المعني بمراجعة عمل جميع أجهزتها ووكالها الفرعية؛

١١/٨٥ تحديد تدابير لتبسيط إجراء الاتحاد من أجل السلم حتى تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ الإجراء السريع والملح، وذلك إقرارا بدور الجمعية العامة في المسائل المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين وفقا لما ينص عليه الميثاق؛

١٢/٨٥ تقوية دور الجمعية العامة، وفقا للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، في اختيار الأمين العام للمنظمة. وفي هذا السياق، يعتبر دور الجمعية العامة إلزاميا لضمان الشفافية والمساءلة والمنافسة في هذه العملية. ويتطلب ذلك الأمر مشاركة الجمعية العامة في مرحلة مبكرة في عملية الاختيار عند تحديد المرشحين لهذا المنصب؛

١٣/٨٥ يشدد على الحاجة إلى تعزيز وتقوية دور مكتب رئيس الجمعية العامة من خلال تخصيص القدر الكافي من الموارد البشرية والمالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتزويد رئيس الجمعية العامة بالأجهزة المراسمية والأمنية المناسبة، وكذلك بمساحة كافية للمكاتب بغية تمكينه من الاضطلاع بوظائفه على النحو الذي يتناسب مع مكانة المكتب ومقره؛

١٤/٨٥ أثنى رؤساء الدول والحكومات على العمل الدؤوب لمجموعة عمل حركة عدم الانحياز بشأن تنشيط الجمعية العامة تحت رئاسة الجزائر، وذلك في مجال تنشيط المسائل محل الاهتمام المشترك للحركة. وشجعوا جميع وفود حركة عدم الانحياز على الاستمرار في المشاركة النشطة مع مجموعة العمل بغرض تعزيز وتحقيق أهداف الحركة.

#### (د) اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة

٨٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات الدور المركزي للجمعية العامة في عملية اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة، وأعربوا عن دعمهم للجهود التي تستهدف تقوية وترسيخ دور الجمعية العامة في هذا الصدد، واتفقوا على أن جميع دول عدم الانحياز سوف تشارك بفاعلية في هذه الجهود.

٨٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا الحاجة إلى المزيد من الشفافية والشمولية في عملية اختيار وتعيين الأمين العام. وفي هذا الصدد، لاحظوا الطبيعة البالية للقرار ١١ (د-١) الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بشأن شروط تعيين الأمين العام، وشددوا على أن الجمعية العامة هي الجهة صاحبة الحق والقدرة على مناقشة مسألة تعيين الأمين العام والموافقة عليه، وفي هذا السياق، دعوا الجمعية العامة إلى تولي مهمة تسمية وتعيين الأمين العام وفقا للقرارات ٢٤١/٥١ و ٢٨٦/٦٠ و ٣٠١/٦٤.

٨٨ - إذ يستذكر رؤساء الدول والحكومات دور الأجهزة الرئيسية كما ورد في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، فقد دعوا رئيس الجمعية العامة إلى التشاور مع الدول الأعضاء لتحديد المرشحين المحتملين الذين يحظون بتأييد إحدى الدول الأعضاء، وبعد إبلاغ جميع الدول الأعضاء بالنتائج، ترسل هذه النتائج إلى مجلس الأمن.

٨٩ - في هذا الصدد، اتفق رؤساء الدول والحكومات على أن التقدم رسميا بترشيحات لمنصب الأمين العام يجب أن يتم بصورة تسمح بوقت كاف للتفاعل مع الدول الأعضاء في

الجمعية العامة ومجلس الأمن، وطلبوا أن يقوم رئيس الجمعية العامة أثناء عملية اختيار الأمين العام بعقد اجتماع للجمعية العامة لتبادل الآراء وإجراء حوار مع جميع المرشحين.

٩٠ - أثنى رؤساء الدول والحكومات على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2009/8) - الذي أشار إلى أن عقد جلسات استماع/اجتماعات مع المرشحين لشغل مناصب الرؤساء التنفيذيين للمنظومة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة، من شأنه الارتقاء بعمليات الاختيار بهدف تعزيز شفافيتها ومصداقيتها وجعلها أكثر شمولاً لجميع الجنسيات.

#### (هـ) قضية التمثيل المتكافئ في عضوية مجلس الأمن وتوسيع عضويته والمسائل الأخرى المتعلقة بمجلس الأمن

٩١ - أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد والتوكيد على صلاحية وملاءمة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بموضوع التمثيل المتكافئ في عضوية مجلس الأمن وتوسيع عضويته والأمور الأخرى المتعلقة بالمجلس، خاصة التوجهات التي تبنتها مؤتمرات القمة الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشر والخامسة عشرة للحركة، والتي انعكست على موقف الحركة وأوراق التفاوض وقرارات المؤتمرات والاجتماعات الوزارية على النحو التالي:

١/٩١ بينما تنوه الحركة بكل التقدير بالجهود المبذولة، تلاحظ بقلق عدم تبلور نتائج ملموسة في المفاوضات الحكومية في الجلسات العامة غير الرسمية للجمعية العامة حول موضوع التمثيل المتكافئ في مجلس الأمن وتوسيع عضويته والأمور الأخرى المرتبطة بمجلس الأمن استناداً إلى قرارات الجمعية العامة ٥٥٧/٦٢ و ٥٦٥/٦٣ و ٥٦٨/٦٤ و ٥٥٤/٥٦؛ حيث أظهرت تلك المناقشات أنه في الوقت الذي حدث فيه تقارب بين الآراء بشأن عدد من المسائل، إلا أن هناك اختلافات جوهرية لا تزال قائمة، وبينما كان هناك بعض التحسينات التي طرأت على أساليب العمل في المجلس إلا أنهما لم تلب الحد الأدنى من توقعات أعضاء الأمم المتحدة بشكل عام، وهو ما يترك مجالاً كبيراً للتحسين؛

٢/٩١ في هذا السياق، أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أن قرار الجمعية العامة رقم ٥٥٧/٦٢ يمثل وسوف يظل يمثل الأساس الذي تستند إليه المفاوضات الحكومية حول إصلاح مجلس الأمن؛

٣/٩١ يجب أن يكون إصلاح مجلس الأمن شاملاً وأن يغطي جميع المسائل الهامة المرتبطة بذلك، ومنها قضية العضوية والتمثيل الإقليمي وجدول أعمال

المجلس وأساليب عمله وعملية صنع القرار، بما في ذلك حق الاعتراض (الفيتو)، كما يجب أن يحظى بأكبر قبول سياسي من قبل الدول الأعضاء تمشيا مع أحكام الميثاق وقرارات الجمعية العامة وخاصة القرار رقم ٥٥٧/٦٢

٤/٩١ في السنوات الأخيرة، كان مجلس الأمن متعجلا في التهديد بالقيام بعمل أو تنفيذ عمل في بعض الحالات، بينما التزم الصمت وعدم الحركة في حالات أخرى. والأكثر من ذلك فإن المجلس اعتاد على زيادة اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق كمظلة لتناول قضايا لا تشكل بالضرورة تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين. إن مراجعة متأنية لهذه الاتجاهات تشير إلى أن المجلس كان بإمكانه اختيار نصوص بديلة لتكون استجابته أكثر ملاءمة لبعض الحالات الخاصة، فبدلا من الإسراف أو التسرع في استخدام الفصل السابع من الميثاق، كان يجب بذل الجهود للاستفادة بشكل كامل من أحكام الفصل السادس المعني بتسوية النزاعات سلميا. أما الفصل السابع فيستدعى، كما هو الغرض منه، كإجراء أخير. وللأسف تم اللجوء بشكل سريع إلى نصوص المادتين ٤١ و ٤٢ في بعض الحالات بأسرع مما يجب في الوقت الذي لم تستنفد فيه الخيارات الأخرى بصورة كاملة؛

٥/٩١ لا تزال العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن مسألة تثير قلقا خطيرا لدول عدم الانحياز. وفقا لميثاق الأمم المتحدة فإن بحث فرض عقوبات يأتي فقط بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لحسم النزاعات. بموجب الفصل السادس من الميثاق، على أن يتم إجراء بحث دقيق للتأثيرات القصيرة الأجل وتلك الطويلة الأجل لمثل هذه العقوبات. فالعقوبات وسيلة متبلدة يثير استخدامها أسئلة أخلاقية أصيلة عما إذا كانت المعاناة التي تكابدها المجموعات الضعيفة في البلد المستهدف هي وسائل مشروعة لممارسة الضغوط وعما إذا كانت أهداف العقوبات هي إنزال العقاب أم ممارسة الانتقام من السكان. في هذا الصدد، لا بد من تحديد الهدف من العقوبات بصورة واضحة، وأن يكون فرضها لزمنا محدد وأن تستند إلى أسس قانونية حقيقية، ويجب رفعها فور تحقيق الهدف منها. الشروط المطلوبة من البلد أو الطرف الذي سوف تفرض عليه العقوبات يجب أن تكون محددة بوضوح وتخضع لمراجعات دورية. العقوبات تفرض فقط إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو وقوع عدوان، وفقا للميثاق، وألا تطبق "وقائيا" لمجرد انتهاك القانون

الدولي أو القواعد والمعايير. إن العقوبات ذات الهدف ربما تكون بديلا أفضل طالما لا يكون سكان الدولة المستهدفة هم الضحايا سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

٦/٩١ الشفافية والوضوح والمنطقية هي عناصر أساسية يجب أن يراعيها مجلس الأمن في جميع أنشطته ومعالجته وإجراءاته. وللأسف أهمل المجلس هذه العوامل الهامة في مناسبات عديدة. وهذه الحالات تمثلت في مداوولات مفتوحة غير مجدولة بإعلان انتقائي، والتردد في عقد مناقشات مفتوحة لبعض المسائل ذات الأهمية الكبرى، والحد من المشاركة بصورة متكررة في بعض المداوولات المفتوحة والتميز بين أعضاء المجلس وغير الأعضاء بالمجلس وبالذات فيما يتعلق بترتيب المداخلات ووضع حدود زمنية لهذه المداخلات خلال المناقشات المفتوحة، والفشل في تقديم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة كما هو مطلوب بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، ولا تزال التقارير السنوية المقدمة ينقصها المعلومات الكافية والمحتوى التحليلي، وعدم وجود الحد الأدنى من المعايير اللازمة لإعداد التقارير الشهرية بواسطة رئاسة المجلس. يجب أن يلتزم المجلس بأحكام المادة ٣١ من الميثاق والتي تسمح لأي طرف غير عضو بالمجلس بالمشاركة في المناقشات حول مسائل لها تأثير على هذا الطرف. كما لا بد من مراعاة القاعدة ٤٨ من مدونة الإجراءات المؤقتة للمجلس جيدا ولا بد أيضا من حصر الاجتماعات المغلقة والمشاورات غير الرسمية في أضيق نطاق بحيث تمثل استثناء كما كان مقررا لها أن تكون أصلا؛

٧/٩١ يجب تناول موضوع إصلاح مجلس الأمن على نحو مبكر وبصورة شاملة تتميز بالشفافية والتوازن، وبدون تحديد توقيتات زمنية مصطنعة. ولا بد من التأكد أن جدول أعمال المجلس يعكس احتياجات ومصالح كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة، وبطريقة موضوعية ورشيده وغير انتقائية وغير قسرية؛

٨/٩١ توسيع عضوية مجلس الأمن، باعتباره الجهاز المسؤول الأول عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويجب أن يسفر إصلاح أساليب عمله عن وجود مجلس ديمقراطي أكثر تمثيلا وأكثر فاعلية وأكثر مساءلة؛

٩/٩١ يجب أن يتخذ النظام الداخلي لمجلس الأمن، والذي بقى مؤقتا لأكثر من ستين عاما، الطابع الرسمي من أجل تحسين الشفافية والمساءلة؛

١٠/٩١ يقر رؤساء الدول والحكومات بالمظالم التاريخية ضد أفريقيا فيما يتعلق بتمثيلها في مجلس الأمن، وقد أعربوا عن دعمهم لتمثيل أكبر وأقوى لأفريقيا في مجلس الأمن بعد إصلاحه. وأحاط الوزراء علما بالموقف الأفريقي المشترك كما انعكس في توافق إيزولوبيني وإعلان سرت؛

١١/٩١ جدد رؤساء الدول والحكومات التعليمات الصادرة إلى المندوبين الدائمين في نيويورك بمواصلة تطوير العناصر التي تشكل موقف الحركة من موضوع إصلاح مجلس الأمن، آخذين في الاعتبار جميع خيارات الدول والمجموعات الأعضاء ووجهات نظرها، وتقديم تقرير شامل بهذا الشأن إلى القمة السادسة عشرة للحركة؛

٩٢ - اتساقا مع المواقف المبدئية واسترشادا بها، ومع التأكيد على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على القيام بالإجراءات التالية، ضمن غيرها من الإجراءات:

١/٩٢ دعوة المجلس إلى زيادة عدد الاجتماعات العامة تمثيا مع المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق، على أن توفر هذه الاجتماعات فرص حقيقية للأخذ في الحسبان آراء وإسهامات عضوية الأمم المتحدة الأوسع في الحسبان، خاصة الدول غير الأعضاء في المجلس والتي يناقش المجلس أحوالها؛

٢/٩٢ دعوة مجلس الأمن إلى السماح للمبعوثين الخاصين وممثلي الأمين العام وأمانة الأمم المتحدة بإلقاء بيانات في الاجتماعات العامة، إلا في الظروف الاستثنائية؛

٣/٩٢ دعوة مجلس الأمن إلى تعزيز علاقته بدرجة أكبر مع أمانة الأمم المتحدة ومع الدول التي تساهم بقوات من خلال عقد لقاءات مستمرة ومنتظمة وفي حينها. ويجب ألا تقتصر الاجتماعات مع الدول التي تساهم بقوات فقط على تلك التي يتم فيها وضع التكاليفات ولكن أيضا أثناء تنفيذ هذه التكاليفات وعند النظر في إجراء أي تغيير أو تجديد أو استكمال التكاليف، أو عندما يكون هناك تدهور سريع للموقف على الصعيد الميداني. وفي هذا الصدد، فإنه يجب على مجموعة عمل مجلس الأمن الخاصة بعمليات حفظ

السلام أن تشرك البلدان المساهمة في القوات بصورة متكررة ومكثفة في مداولاتها، خاصة في المراحل المبكرة جدا لتخطيط المهمة؛

٤/٩٢ دعوة مجلس الأمن إلى تأييد سمو الميثاق واحترامه فيما يتعلق بوظائفه وسلطاته، والتشديد مرة أخرى على أن قرار مجلس الأمن ببدء مناقشات رسمية أو غير رسمية حول الموقف في أي بلد عضو في الأمم المتحدة أو أي مسألة لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، هو قرار مخالف للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٥/٩٢ دعوة مجلس الأمن إلى إنشاء أجهزة فرعية وفقا لنص وروح ميثاق الأمم المتحدة، على أن تعمل هذه الأجهزة بصورة توفر معلومات وافية وفي حينها عن أنشطتها إلى أعضاء الأمم المتحدة؛

٦/٩٢ رفض أي محاولات لاستخدام مجلس الأمن في تنفيذ أجنداث سياسية وطنية والتشديد على عدم الانتقائية والتجرد في عمل المجلس، والحاجة إلى أن يلتزم المجلس التزاما دقيقا بمحدود الوظائف المنوطة به والسلطات التي حولتها له الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٧/٩٢ الطلب من المجلس أن يتفادى اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق كغطاء لمعالجة المسائل التي لا يترتب عليها بالضرورة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن يستخدم بشكل كامل أحكام فصول أخرى ذات صلة، عندما يقتضي الأمر ذلك، وخاصة الفصلين السادس والثامن، وذلك قبل لجوئه إلى الفصل السابع الذي يجب أن يمثل الملجأ الأخير، عند الضرورة؛

٨/٩٢ معارضة محاولات فرض أو تمديد أو إطالة العقوبات من جانب مجلس الأمن ضد أي دولة بذريعة أو بهدف تحقيق أهداف سياسية لحساب دولة أو بضعة دول، وليس للصالح العام للمجتمع الدولي؛

٩/٩٢ حث دول عدم الانحياز، الأعضاء في مجلس الأمن<sup>(١٧)</sup>، على تعزيز المواقف والأهداف السابقة والدفاع عنها، كلما أمكن ذلك، خلال مدة عضويتها في المجلس؛ وتحقيقا لهذه الغاية، ومع الإعراب عن الارتياح إزاء الخطوات

(١٧) أعضاء مجمع حركة عدم الانحياز في مجلس الأمن هم بلدان عدم الانحياز الأعضاء الحاليين في مجلس الأمن وهم بوركينيا فاسو (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، وليبيا (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، أوغندا (٢٠٠٩-٢٠١٠)، وفييت نام (٢٠٠٨-٢٠٠٩).

الإيجابية التي تمت أخيراً في هذا الصدد، تشدد دول عدم الانحياز على الحاجة إلى دعم تجمع حركة عدم الانحياز في المجلس بغرض تحقيق الهدف الرئيسي وهو تنسيق مواقف الحركة والدفاع عنها في مجلس الأمن، ودعوة أعضاء هذا التجمع إلى توفير بيانات في حينها والاشتراك في المشاورات الوثيقة مع دول عدم الانحياز، خاصة تلك التي يتم مناقشة اهتماماتها ومصالحها في مجلس الأمن، وإبقاء الحركة بصورة مستمرة على علم بآخر التطورات والقضايا التي يبحثها المجلس.

### (و) تقوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٩٣ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى اعتماد الجمعية العامة القرار رقم ٦٥/٢٨٥ في ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠١١ حول استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٦/٦١ الذي من شأنه تقوية دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره جهازاً رئيسياً لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، والتنسيق ومراجعة السياسات وصياغة وإجراء الحوار حول السياسات، وإعداد التوصيات عن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التنفيذ الكامل لأهداف التنمية المتفق عليها دولياً في قمة الأمم المتحدة الكبرى في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات المرتبطة بها، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأعربوا عن تصميمهم والتزامهم ببذل المزيد من الجهد الموجه لتحقيق هذه الغاية، ورحبوا بصفة خاصة بدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إجراء مراجعات منتظمة ودورية وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية العالمية وأثرها على التنمية، من خلال مراجعتها الوزارية السنوية ومنتدى التعاون من أجل التنمية، ودعوا إلى التطبيق الكامل لهذا الدور. وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو جهاز رئيسي لمراجعة السياسات وحوار السياسات والتوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة الأهداف الإنمائية للألفية، كما أنه يشكل آلية رئيسية لتنسيق منظومة الأمم المتحدة والإشراف على الأجهزة المعاونة للمجلس، لا سيما لجانه التشغيلية، وأيضاً لتعزيز تنفيذ الأجنحة ٢١ بتعزيز الترابط والتنسيق على مستوى المنظومة. كما أكدوا على الدور الرئيسي الذي يضطلع به المجلس في التنسيق على مستوى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة. مما يضمن التناغم فيما بينها وتفاذي ازدواجية التفويضات والمهام والأنشطة.

٩٤ - تعهد رؤساء الدول والحكومات بتعزيز تفويض المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الميثاق، باعتباره جهازاً رئيسياً للمتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج كافة القمم والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة الرئيسية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

وغيرها من المجالات ذات الصلة. وأقر رؤساء الدول والحكومات بدوره الرئيسي في تحقيق التكامل المتوازن للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة. وشددوا على أهمية إجراء المزيد من المراجعة لتنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٦١/١٦ في الدورة السادسة والسبعين بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

### (ز) مجلس حقوق الإنسان

٩٥ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أنه يجب على مجلس حقوق الإنسان أن يعامل معاملة متكافئة كل من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحق في التنمية. كما شددوا على ألا يسمح المجلس بمقاربات تصادمية أو استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية، أو الاستهداف الانتقائي لدول بعينها لاعتبارات غير موضوعية وازدواجية المعايير في أداء عمله الذي يجب أن يكون متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٩٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على أنه يجب أن تكون الشمولية والشفافية، والتجرد والموضوعية وعدم الانتقائية المبادئ التي تحكم تصرف المجلس وأسلوب عمله. وأنه يجب على المجلس وهو بصدد الاضطلاع بمسؤولياته أن يأخذ في الحسبان، وفقا لإعلان فيينا وبرنامج العمل، أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية للدول الأعضاء.

٩٧ - أكد الوزراء على أهمية تنفيذ منهج بناء في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي هذا الصدد، حثوا مجلس حقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup> على التركيز على الحوار الدولي البناء والتعاون وبناء القدرات والمساعدات الفنية لضمان تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة الحق في التنمية.

(١٨) بلدان عدم الانحياز الـ ٢٦ الأعضاء الحاليون في مجلس حقوق الإنسان الذي يضم ٤٧ عضوا هي: أنغولا (٢٠١٣-٢٠١٠)، بنغلاديش (٢٠١٢-٢٠٠٩)، بنن (٢٠١٤-٢٠١١)، بوتسوانا (٢٠١٤-٢٠١١)، بوركينافاسو (٢٠١٤-٢٠١١)، الكاميرون (٢٠١٢-٢٠٠٩)، شيلي (٢٠١٤-٢٠١١)، الكونغو (٢٠١٤-٢٠١١)، كوبا (٢٠١٢-٢٠٠٩)، جيبوتي (٢٠١٢-٢٠٠٩)، إكوادور (٢٠١٣-٢٠١٠)، غواتيمالا (٢٠١٣-٢٠١٠)، الهند (٢٠١٤-٢٠١١)، إندونيسيا (٢٠١٤-٢٠١١)، الأردن (٢٠٠٩-٢٠١٢)، الكويت (٢٠١٤-٢٠١١)، ليبيا (٢٠١٣-٢٠١٠)، ماليزيا (٢٠١٣-٢٠١٠)، جزر الملديف (٢٠١٣-٢٠١٠)، موريشيوس (٢٠١٣-٢٠١٠)، موزمبيق (٢٠١٢-٢٠٠٩)، نيجيريا (٢٠٠٩-٢٠١٢)، بيرو (٢٠١٤-٢٠١١)، الفلبين (٢٠١٤-٢٠١١)، قطر (٢٠١٣-٢٠١٠)، السعودية (٢٠١٢-٢٠٠٩)، السنغال (٢٠١٢-٢٠٠٩)، تايلند (٢٠١٣-٢٠١٠)، أوغندا (٢٠١٣-٢٠١٠).

٩٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد التزامهم بقرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٩ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والذي يدعم قرار مجلس حقوق الإنسان باعتماد المقرر رقم ١/٥ تحت عنوان البناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان والمقرر رقم ٢/٥ تحت عنوان مدونة السلوك للإجراءات الخاصة. بمن يحملون تكاليفات من مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك مرفقاته وملاحقه.

٩٩ - كما أعرب رؤساء الدول والحكومات عن رضاهم بشأن نتائج عملية المراجعة الخاصة بمجلس حقوق الإنسان أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وأعربوا عن قلقهم إزاء الموافقة على قرار الجمعية رقم ٢٨١/٦٥ بخصوص مراجعة مجلس حقوق الإنسان عن طريق التصويت. كما أكدوا مجدداً أن أية عمليات مراجعة مستقبلية يجب أن لا تهدف إلى إصلاح المجلس ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك بل يجب أن تركز على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحسين مستوى عمله وتشغيله واستعراض وضعه كهيئة تابعة للجمعية العامة بموجب القرارين ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥.

١٠٠ - شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة الحفاظ على التطورات الإيجابية التي تحققت منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك حزمة بنائه المؤسسي. في هذا الصدد، أكد الوزراء من جديد على ضرورة التزام جميع المقترحات والمبادرات، بما فيها تلك التي تندرج في سياق المراجعات المستقبلية لمجلس حقوق الإنسان، بمبادئ عدم الانتقائية وعدم التسييس والموضوعية والتجرد عند بحث أوضاع حقوق الإنسان، وكذلك التأكد من عدم استخدام حقوق الإنسان في أغراض سياسية أو اعتماد قرارات ذات دوافع سياسية وتفادي المشكلات التي اصطدمت بها لجنة حقوق الإنسان السابقة.

١٠١ - أكد رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى تطوير علاقة عمل فعالة بين مجلس حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تمثيا مع روح قرار الجمعية العامة رقم ١٤١/٤٨. وشددوا كذلك على أن مجلس حقوق الإنسان، باعتباره جهاز الخبرة الحكومي الدولي لقضايا حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون له دور إشرافي في مراجعة عمل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أنشطته في بلد ما وإنشاء مكاتبه الميدانية. وقد رحب الوزراء، في هذا الصدد، ببيان الرئيس الذي اعتمده الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (PRST 15/2).

١٠٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات دور مجلس حقوق الإنسان باعتباره جهاز الأمم المتحدة المسؤول عن دراسة أوضاع حقوق الإنسان في جميع البلدان في إطار المراجعة الدورية الشاملة التي تقوم على أساس التعاون والحوار البناء. وأعرب الوزراء عن بالغ القلق إزاء

استمرار اللجنة الثالثة التابعة للأمم المتحدة في ممارسة اعتماد القرارات الانتقائية التي تستهدف بلدانا بعينها، كأداة لاستخدام حقوق الإنسان في أغراض سياسية بما يمثل انتهاكا لمبادئ الشمولية والموضوعية وعدم الانتقائية في معالجة قضايا حقوق الإنسان، وهو ما من شأنه تقويض مبدأ التعاون الذي يعد المبدأ الأساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المعترف بها عالميا للجميع بصورة فعالة.

١٠٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا الحاجة إلى تحقيق المزيد من الترابط والتكامل بين عمل اللجنة الثالثة ومجلس حقوق الإنسان وتفاذي الازدواجية والتشابك غير اللازمين في أنشطتهما، وكذلك إرساء علاقات عمل بناءة بين الجهازين في التصدي لأوضاع حقوق الإنسان والتعامل معها.

١٠٤ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أن المراجعة الدورية الشاملة هي الآلية الحكومية الدولية الرئيسية لمراجعة قضايا حقوق الإنسان على المستوى الوطني في جميع الدول، دون استثناء.

١٠٥ - استذكر رؤساء الدول والحكومات قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ والخاص بمراجعة مجلس حقوق الإنسان وكذا القرار رقم ٢٥١/٦٠ المؤسس لمجلس حقوق الإنسان كجهاز فرعي للجمعية العامة. وفي هذا الخصوص، شددوا على أهمية المناقشة العامة والحوار التفاعلي مع رئيس المجلس وبمحت تقرير المجلس في اللجنة الثالثة.

١٠٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أهمية التأكد من تنفيذ المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الإنسان باعتبارها آلية تعاون موجهة نحو تحقيق أعمال استنادا إلى معلومات موضوعية موثوق بها وحوار متفاعل مع المشاركة الكاملة للبلدان محل المراجعة، على أن تتم المراجعة بصورة مجردة وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مُسيّسة. وحثوا كذلك جميع أعضاء حركة عدم الانحياز على مواصلة تنسيق جهودهم لدعم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز محل المراجعة.

١٠٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد أن على حركة عدم الانحياز مواصلة تنسيق مواقفها بصورة وثيقة في مجال الأولويات الآتية:

(أ) تعزيز التعاون الدولي والحوار البناء في مجلس حقوق الإنسان ومنع تكرار الممارسات التي تشهد ازدواجية المعايير والانتقائية والمناورات السياسية بما يؤثر على مصداقية لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) مواصلة العمل لتقوية وتحسين، حيثما يكون ذلك ملائماً، عمل آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الأجهزة الخاصة بالمعاهدات والإجراءات الخاصة والخبراء والإجراءات السرية، مع الأخذ في الاعتبار أنه بينما يمارس المكلفون بمهام وظائفهم مع الالتزام بالاحترام الكامل بتكليفهم، فإنه يجب عليهم أيضاً الالتزام بالمراعاة التامة لمدونة السلوك حول الإجراءات الخاصة بالمكلفين بمهام من قبل مجلس حقوق الإنسان والتي وردت في قرار مجلس حقوق رقم ٥/٢ الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وأكدها من جديد قراره رقم ١١/١١ الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كما يلاحظون قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢١/١٦ الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك ما يتعلق بالموارد والتمويل للإجراءات خاصة وكذلك الحاجة إلى المحافظة على هذه الآليات والأجهزة بعيداً عن التسييس وازدواجية المعايير، وذلك بغرض تقوية فاعلية النظام؛

(ج) تشجيع تقديم خبراء من بلدان حركة عدم الانحياز كمرشحين لأداء تكاليفات ذات إجراءات خاصة، ويؤيدون الترشيحات المقدمة من دول حركة عدم الانحياز الأطراف في أجهزة معاهدة حقوق الإنسان؛

(د) تطوير علاقة مجلس حقوق الإنسان مع الكيانات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، كلما كان ذلك ملائماً، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٤١/٤٨ و ٢٥١/٦٠ و ٢١٩/٦٢ و ٢٨١/٦٥؛

(هـ) تحديد إجراءات تقديم المجلس لتقاريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بغرض الدعم الشامل لجميع برامج وأنشطته، بصفته جهازاً فرعياً للجمعية العامة. وفي هذا الصدد، يجب بدء مناقشات بين أعضاء حركة الانحياز لاستكشاف أسس مشتركة بخصوص هذه المسألة؛

(و) الاشتراك بنشاط في عملية التفاوض مع تعزيز الموقف المشترك لحركة عدم الانحياز والدفاع عنه أثناء عملية مراجعة مجلس حقوق الإنسان؛

(ز) ضمان أن تسهم عمليات المراجعة المستقبلية في تحسين فاعلية المجلس بغية تمكينه من الاضطلاع، على أساس من التعاون وعدم التصادم، بالدور المكلف به لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

(ح) الإبقاء على المراجعة الدورية الشاملة باعتبارها الآلية الوحيدة لمراجعة أوضاع حقوق الإنسان على المستوى الوطني في جميع البلدان على قدم المساواة؛

(ط) رفض إنشاء أي أدوات قطرية محددة إضافية تفضي إلى التسييس وازدواجية المعايير والانتقائية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان؛

(ي) التأكيد من أن المراجعة الدورية الشاملة التي يجريها مجلس حقوق الإنسان، باعتباره جهاز تعاون يستهدف الوصول إلى نتائج، تتم على أساس الحوار المتفاعل مع الاشتراك الكامل من جانب البلد قيد المراجعة ومع مراعاة احتياجاته في بناء القدرات، وأن مثل هذه الآلية تكمل عمل أجهزة المعاهدات ولا تتداخل معها، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى القضاء على الانتقائية وازدواجية المعايير والتسييس أثناء بحث القضايا الخاصة بحقوق الإنسان. وينبغي أن تهدف هذه الآلية إلى دعم قدرات الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتنفيذ تعهداتها بخصوص تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويجب ألا تستخدم كأداة للضغط على الدول وإخضاعها لقرارات لها دوافع سياسية أو ضد بلدان بعينها؛

(ك) التأكيد أيضا من أن المراجعة الدورية الشاملة تتم بصورة موضوعية وعلى أساس معلومات ذات مصداقية موثوق بها، وأنها تأخذ في الاعتبار حسب الأصول الواجبة المعلومات والتعليقات والملاحظات التي يقدمها البلد محل المراجعة، ويجب ألا تستخدم هذه المراجعة كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو التشكيك في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحقوقها السيادية والخصوصيات الوطنية الدينية والثقافية للدول. ولا بد من الاستمرار في تنفيذها وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ و ٢١٩/٦٢ و ٢٨١/٦٥؛

(ل) دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل مجلس حقوق الإنسان، على أساس، ضمن أمور أخرى، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣١/١٩٩٦ والأساليب التي أرساها مجلس حقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار توافق المنظمات غير الحكومية في جميع الأوقات مع المبادئ التي تحكم إقامة وطبيعة العلاقات التشاورية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن تكون هذه المنظمات مسؤولة عن أفعال ممثليها المعتمدين أثناء مشاركتهم في عمل مجلس حقوق الإنسان.

### (ح) أنشطة بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات وتفعيل لجنة بناء السلام

١٠٨ - استذكر رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز مؤتمر القمة الرابعة عشرة لرؤساء دول وحكومات عدم الانحياز المنعقد في هافانا، كوبا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والذي أكدوا فيه مجددا وشددوا على صلاحية وملاءمة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بأنشطة بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، ورحبوا بإنشاء لجنة بناء السلام بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠/٦٠، كآلية مؤسسية متماسكة ومتكاملة لمعالجة الاحتياجات

الخاصة للبلدان الخارجة من نزاعات لتمكينها من استعادة عافيتها وإعادة البناء والاندماج من جديد، وذلك بناء على طلب هذه البلدان، وفقاً لمبدأ "الملكية الوطنية" في وضع أساس التنمية المستدامة.

١٠٩ - تنفيذاً لهذه المهمة، أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً التزام حركة عدم الانحياز بتجاه لجنة لبناء السلام يجب أن تكون ناجعة وفعالة وأن تستفيد استفادة كاملة من ميزة التنوع في تشكيلها. كما نوهوا بالعمل الذي قامت به اللجنة منذ بدأت عملياتها في البلدان الستة المدرجة على جدول أعمالها وهي بوروندي، سيراليون، غينيا - بيساو، وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا وليبيريا. واعترفوا أيضاً بما تم إنجازه من تقدم حتى الآن في إعداد الأطر الاستراتيجية اللازمة لبناء السلام في هذه البلدان.

١١٠ - شدد رؤساء الدول والحكومات على دور تجمع حركة عدم الانحياز داخل لجنة بناء السلام، وهو التجمع الذي يستهدف دعم مواقف بلدان عدم الانحياز في اللجنة وإبقاء الحركة على علم بالأنشطة التي تقوم بها. وفي هذا الصدد، أثنوا على جهود التجمع والتقدم السريع الذي أحرزته اللجنة، خاصة فيما يتعلق بتدعيم مبدأ الملكية الوطنية والحاجة إلى بناء القدرات وكسب الاعتراف بأهمية الانتعاش الاقتصادي والبعد الإنمائي في عملية بناء السلام.

١١١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء العديد من الحالات التي رفض فيها مجلس الأمن إعطاء فرصة لمنسق تجمع حركة عدم الانحياز في لجنة بناء السلام للحديث إلى أعضاء المجلس بخصوص أمور ترتبط بصلاحيات لجنة بناء السلام. وحثوا مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاستفادة من خبرة لجنة بناء السلام، بما في ذلك منسق تجمع حركة عدم الانحياز، باعتباره ممثل أكبر تجمع داخل لجنة بناء السلام، وذلك من خلال ضمان المشاركة في المناقشات حول القضايا ذات العلاقة أو التي تقع في نطاق صلاحيات لجنة بناء السلام. والأكثر من ذلك، شددوا على ضرورة تعزيز العلاقة المؤسسية بين لجنة بناء السلام والجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أنه يجب على الجمعية، ودون المساس بوظائف وسلطات الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطة بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع، أن تقوم بالدور الرئيسي في صياغة وتنفيذ مثل هذه الأنشطة والوظائف. وأكدوا الدور المركزي للجنة بناء السلام في تزويد الأمم المتحدة بالتوجيه السياسي والاستراتيجيات لأنشطة بناء السلام بعد انتهاء النزاعات. وفي هذا الصدد، أكدوا مرة أخرى على أهمية عمل اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام باعتبارها الجهاز المركزي

للجنة الذي يتحمل مسؤوليات تحددت بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠/٦٠، وكذلك باعتبارها محفلاً مناسباً للمناقشات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات، وذلك بغية تعزيز قواعد وأساليب عمل اللجنة ودعم تماسكها وصورتها وتسهيل المشاركة المفيدة مع اللاعبين وأصحاب المصلحة ذوي الصلة. وبهذه المناسبة حثوا أيضاً تجمع حركة عدم الانحياز في اللجنة على تشجيع العمل نحو تطوير قواعد الإجراءات وأساليب العمل الملائمة للأداء الفعال والسليم للجنة. وأكد الوزراء أن قواعد الإجراءات المؤقتة للجنة بناء السلام تحتاج إلى مراجعة منتظمة في ضوء الخبرة التي اكتسبتها اللجنة منذ بدء عملها والتطورات التي طرأت على عملها. كما امتدحوا أيضاً الدور الهام الذي لعبته الدول الأعضاء بحركة عدم الانحياز في عملية مراجعة الترتيبات المحددة بقرار الجمعية العامة رقم ١٨٠ في عام ٢٠١٠، للتأكد من أن هذه الترتيبات ملائمة لتحقيق وظائف لجنة بناء السلام المتفق عليها. وأكد الوزراء مجدداً ضرورة توفير الموارد اللازمة وفي حينها لتأمين تمويل قابل للتوقع لأنشطة الإنعاش واستثمار مالي مستديم على المدى المتوسط والطويل. وأكدوا مرة أخرى على دور لجنة بناء السلام الأساسي في رسم استراتيجيات متكاملة من أجل بناء السلام والانتعاش في مرحلة ما بعد النزاع وذلك بموافقة البلدان محل دراسة لجنة بناء السلام وتمشياً مع مبدأ الملكية الوطنية والاستراتيجيات المتكاملة لبناء السلام بعد انتهاء النزاعات والتعافي.

١١٣ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية ضمان أن تطور مشاركات الدول الخاصة بلجنة بناء السلام آليات فعالة ومتعاونة تقوم على الحوار المتواصل مع الدول المضيفة قيد المراجعة. كما حثوا لجنة بناء السلام على تفعيل مبدأ الملكية الوطنية من خلال تبني منهجية تستند على التقييمات المشتركة مع الدول المضيفة.

١١٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات أنه يجب الاستمرار في استخدام صندوق لجنة بناء السلام كآلية للدفع والتحفيز تستهدف توفير الدعم الحيوي خلال المراحل المبكرة لعملية بناء السلام لتجنب عودة اندلاع النزاع. وأكدوا الحاجة إلى تعاون أوثق بين لجنة بناء السلام وصندوق لجنة بناء السلام من خلال علاقة استراتيجية قوية تضمن المزيد من التلاحم والتنسيق وتساعد على تجنب الازدواجية. وأحاط رؤساء الدول والحكومات علماً بتوصيات صندوق لجنة بناء السلام وصلاحياته المعدلة كما هي مضمنة في قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٢/٦٣ ومرفقه، وأكدوا من جديد أدوار الجمعية العامة ولجنة بناء السلام في توجيه سياسة استخدام الصندوق لتعظيم تأثيره وتحسين تشغيله، حتى يصبح الصندوق أكثر فاعلية وأكثر شفافية وأكثر مرونة في تسهيل إنفاق الأموال، خاصة بالنسبة للمشاريع سريعة المكسب ومشاريع الطوارئ. وأكدوا كذلك أهمية زيادة ميزانية التمويل لصندوق لجنة بناء السلام، حتى يكون أكثر قدرة على تمويل مشاريع إضافية في البلدان التي انتهى فيها النزاع.

وشددوا على ضرورة وجود آلية لتقييم ما إذا كانت اعتمادات صندوق لجنة بناء السلام قد وجهت إلى القنوات السليمة والمؤدية إلى بناء السلام.

١١٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة ضمان مواصلة التمويل للدول بجدول أعمال لجنة بناء السلام. كما أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء قلة التنسيق والترابط بين الهيئات المانحة مما يترتب عليه الازدواجية والتكرار في مجالات معينة وإهمال المشروعات المحفزة. دعا الوزراء إلى إقامة آلية داخل لجنة بناء السلام لمراجعة طرق ووسائل تحقيق توحيد جهود الجهات المانحة وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول المضيفة.

١١٦ - رحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد الجمعية العامة للقرار ٧/٦٥ الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن عملية مراجعة لجنة بناء السلام، ويؤكدون دور اللجنة في المضي قدما وتنفيذ التوصيات المضمنة في تقرير المسهلين المشاركين حول عملية المراجعة.

١١٧ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالتقرير المستقل للمجموعة الاستشارية الرئيسية والخاصة بالقدرات المدنية في أعقاب الصراعات (A/65/474)، كما أشار الوزراء إلى تقرير الأمين العام الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١ حول القدرات المدنية في أعقاب الصراعات (A/66/311) كما رحبوا بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥/٦٦ بشأن القدرات المدنية بعد انتهاء النزاعات، في مجال دعم القدرات الوطنية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وأشاروا كذلك إلى أن الجهود الرامية إلى توسيع وتعميق مجموعة الخبراء، مع إيلاء اهتمام خاص حيال تعبئة قدرات من البلدان النامية، تعد حيوية لنجاح مساعي الأمم المتحدة لبناء السلام. وأكد رؤساء الدول والحكومات، في هذا الصدد، على أهمية القدرات المدنية الموجودة بالفعل في العالم المتقدم وأعربوا عن استعدادهم لدعم القدرات المدنية والوطنية والبناء المؤسسي دعما لأنشطة بناء السلام فيما بعد انتهاء النزاعات، بما في ذلك من خلال عمليات حفظ السلام وفقا لتكليفاتها بالإضافة إلى زيادة التعاون الإقليمي الثلاثي وبين الجنوب والجنوب. في هذا الخصوص، أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد المبدأ الأساسي للملكية الوطنية. كما أشاروا باهتمام إلى نية الأمين العام والخاصة بوضع مقترحات تتعلق بالشراكة والتعاون مع الدول لأعضاء وأصحاب المصلحة ذات الصلة ببناء السلام وفقا لما ورد بتقريره (A/66/311).

١١٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة استخدام الأمم المتحدة لترتيبات التعاون بين دول الجنوب لتطوير القدرات المدنية في أعقاب الصراعات. كما شددوا على ضرورة استفادة الأمم المتحدة من تجارب وممارسات الدول والقادة والذين وقعوا في سجال مع التحديات الخاصة ببناء القدرات المدنية بهدف نشر الخبرة الفعالة في مجال بناء القدرات.

١١٩ - أثنى رؤساء الدول والحكومات على العمل المتواصل لتجمع حركة عدم الانحياز في لجنة بناء السلام لدعم موقف ودور الحركة في لجنة بناء السلام. وفي هذا السياق، هنأوا بنغلاديش بمناسبة انتخابها رئيساً للجنة بناء السلام للعام ٢٠١٢ لتمثيل منطقة آسيا والباسيفيك وأعربوا عن تقديرهم لجهودها أثناء توليها رئاسة تجمع الحركة، ورحبوا بتولي تونس كمنسق لتجمع حركة عدم الانحياز في لجنة بناء السلام. وشجعوا كذلك أعضاء عدم الانحياز في لجنة بناء السلام وبلدان عدم الانحياز المدة على أجنحة اللجنة على المشاركة في نشاط تجمع حركة عدم الانحياز لضمان إسهامه في أنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام.

١٢٠ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن ضرورة تكامل استراتيجيات وبرامج بناء السلام المتطابقة والمتماشية مع استراتيجيات وبرامج الدولة المضيفة لضمان الملكية الوطنية.

#### (ط) أمانة الأمم المتحدة والإصلاح الإداري

١٢١ - إقراراً بأن إصلاح الأمم المتحدة هو أجنحة جماعية لأعضائها، شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة الاستماع إلى صوت كل دولة عضو واحترام هذا الصوت أثناء إجراء عملية الإصلاح، بغض النظر عن مستوى مساهمتها في ميزانية المنظمة.

١٢٢ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأنه من أجل تحقيق تقدم في عملية إصلاح الأمانة والإدارة لا بد من تزويد الأمم المتحدة بالموارد اللازمة والكافية حتى يتم التنفيذ الكامل لعملية الإصلاح وتجنب أي تأخير في هذه المهمة.

١٢٣ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية التأكد من أن الأمانة تستوفي أعلى معايير المساءلة والشفافية والنزاهة والسلوك الأخلاقي. وعليه، حثوا الأمين العام، كأمر ذا أولوية، على التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٦٧ بعنوان "نحو نظام مساءلة في أمانة الأمم المتحدة".

١٢٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى زيادة تمثيل البلدان النامية، خاصة على مستوى الفئات الوظيفية العليا، وتحقيق توازن جنساني وتحسين التوزيع الجغرافي، لا سيما بالنسبة للدول الأعضاء غير الممثلة أو ذات التمثيل الهامشي في الأمانة وتعزيز الشفافية في عملية التعيين.

١٢٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أن أهداف إصلاح أمانة الأمم المتحدة وإدارتها هي كالتالي:

(أ) الاستجابة بصورة أكثر فاعلية وأكثر كفاءة لاحتياجات الدول الأعضاء؛

(ب) تقوية وتحديث دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها ومن ثم تحسين أدائها حتى يمكن الاستفادة من كامل إمكانات المنظمة، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) التأكد من التطبيق الفعال لمزيد من إجراءات المساءلة والشفافية داخل الأمانة، وكذلك فيما يتعلق بمسؤولية الأمانة تجاه الدول الأعضاء، وخاصة على مستوى كبار المديرين، والتنفيذ الكامل، في هذا الصدد، لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٩؛

(د) إبراز الطابع الدولي لأمانة الأمم المتحدة كمبدأ أساسي من خلال تطبيق المعايير المتفق عليها للتمثيل الجغرافي العادل على جميع مستويات الأمانة، بما في ذلك المستوى العالي من الإدارة وكذا تحقيق التوازن المستهدف في النوع الاجتماعي بين جميع الموظفين وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق؛

(هـ) التأكيد على أن الهدف النهائي لعملية الإصلاح هو أن تكون الأمم المتحدة قادرة على تنفيذ جميع التكاليف المنوطة بها بصورة أكثر فاعلية وأكثر كفاءة.

١٢٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات أن إصلاح أمانة الأمم المتحدة وإدارتها يجب:

(أ) ألا يحدث تغييراً في الطبيعة الحكومية لعمليات وآليات صنع القرار والإشراف على المنظمة ومتابعتها؛

(ب) ألا يكون عملا من شأنه إجراء استقطاعات في مصروفات المنظمة؛

(ج) ألا يؤثر على تنفيذ التكاليف من خلال خفض مستويات ميزانية المنظمة؛

(د) ألا يسفر عن تمويل مزيد من الأنشطة من نفس حصيلة الموارد القائمة للمنظمة؛

(هـ) ألا يؤدي إلى تغيير و/أو تجاوز تكاليف اللجنة الخامسة، باعتبارها اللجنة الرئيسية للميزانية والمسائل الإدارية؛

(و) ألا يؤدي إلى إعادة تحديد وظائف وسلطات أجهزة المنظمة الرئيسية؛

(ز) ألا يؤثر سلبا على الحاجة إلى مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي للتعيين في وظائف أمانة الأمم المتحدة، خاصة الفئة الوظيفية د والأعلى منها.

١٢٧ - شدد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة أنه لا بد من تقديم أي اقتراح أو إجراء يتعلق بتنفيذ توصيات التقرير الخاص بفريق إدارة التغيير إلى الجمعية العامة، من خلال

لجنتها الخامسة، لغرض دراسته واعتماده بشكل مسبق وذلك وفقا لمنظور الدول الأعضاء وبالتماشي مع قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦٦.

١٢٨ - رفض رؤساء الدول والحكومات بشدة محاولات فرض اشتراطات على عملية الإصلاح لما لذلك من تأثير سلبي على جو الثقة الذي تحتاجه المفاوضات.

١٢٩ - رحب رؤساء الدول والحكومات باتخاذ الجمعية العامة القرارين ٢٤٧/٦٥ و ٢٤٨/٦٥ بشأن إدارة الموارد البشرية والمنظومة المشتركة للأمم المتحدة واللذين على أساسهما تم استكمال إرساء الترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة في مجال الأمم المتحدة، ويتوقع أن يحقق تنفيذ مثل هذه القرارات شفافية أفضل وأكبر في عملية تعيين الموظفين في المنظومة المشتركة لأمانات منظمات الأمم المتحدة، إلى جانب توفير مزيد من الفرص لتعيين موظفين من الشباب المهنيين من مواطني البلدان النامية.

#### (ي) تماسك منظومة الأمم المتحدة

١٣٠ - أشاد رؤساء الدول والحكومات باتخاذ الجمعية العامة قرارها ٢٨٩/٦٤ بتاريخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ حول الترابط الذي يشمل كامل المنظومة، والذي قدم مراجعة شاملة لمختلف جوانب الأنشطة التشغيلية لتطوير الأمم المتحدة، بما في ذلك حوكمة وتمويل وإنشاء كيان الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة "نساء الأمم المتحدة". وفي هذا الصدد فإن الوزراء:

(أ) أكدوا مجددا أيضا موقفهم بأن التعاون في مجال التنمية يكون مدفوعا بالحاجة إلى هذا التعاون وأن يتواصل على أساس الاستراتيجيات والخطط الوطنية للبلدان النامية وفق التكاليف الحكومية المقررة، وفي هذا الصدد، شددوا على أن تعاون الأمم المتحدة في مجال التنمية يجب أن يكون اختياريا ومعتمدا على المنح من حيث طبيعته، وألا يكون هناك مقارنة واحدة بالنسبة للجميع. وبالمثل، ألقوا الضوء على أن طبيعة التعاون في مجال التنمية لا بد أن تلبى الاحتياجات الخاصة لكل بلد وأولوياته وظروفه، ويكون ذلك عادة بناء على موافقة البلد المتلقي؛

(ب) أقرروا بأن تقوية دور منظومة تطوير الأمم المتحدة وقدرتها على مساعدة البلدان في تحقيق أهدافها التنموية يستلزم التحسين المستمر لفعاليتها ونجاعتها وتماسكها وتأثيرها، إلى جانب تحقيق زيادة كبيرة في الموارد؛

(ج) لاحظوا التقدم الذي أحرزته البلدان الرائدة وغيرها من البلدان المتطوعة في تقييمها القطري لتنفيذ مقارنة "الإنجاز الواحد"، ويتطلعون إلى تلقي نتائج التقييم المستقل

للدروس المستفادة من البلدان الرائدة، والذي يغطي جوانب المبادرة كافة، خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤؛

(د) أقروا كذلك أن قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن مراجعة السياسات الشاملة لأنشطة التنمية الجارية لمنظومة الأمم المتحدة كل ثلاث سنوات تشكل إطار السياسة الدولية - الحكومية المتفق عليه في تناول الأنشطة الإنمائية التشغيلية للأمم المتحدة وتطلعوا إلى المشاركة بفعالية وبشكل بناء في مراجعة السياسات الشاملة الربع سنوية لهذه الأنشطة والتي يتم إجراؤها في عام ٢٠١٢؛

(هـ) شدد الوزراء على أنه يجب أن تحتفظ الخصائص الأساسية للأنشطة التشغيلية للأمم المتحدة في مجال التنمية، من بين أمور أخرى، بطبيعتها الشاملة والطوعية والمنحية والمجردة والمتعددة الأطراف، وكذلك قدرتها على الاستجابة لاحتياجات التنمية لبلدان البرنامج بأسلوب مرن؛

(و) دعوا صناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاته المتخصصة إلى مواصلة تبسيط قواعده وإجراءاتها، حيثما يفضي ذلك إلى تخفيف كبير لثقل العبء الإداري والإجرائي الذي تعاني منه المنظمة والشركاء الوطنيين؛

(ز) أقروا الدور الرئيسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأنشطة التشغيلية للتنمية.

١٣١ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بالتنسيق الفعال بين حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧، من خلال لجنة التنسيق المشتركة، في المشاورات حول تماسك المنظومة ككل، وتعهدوا في هذا الصدد بالاستمرار في العمل مع مجموعة الـ ٧٧، من خلال لجنة التنسيق المشتركة، بقصد مواصلة الدفاع عن مصالح البلدان النامية وصورها وتعزيزها وتعزيرها وتعضيد الطبيعة المتكاملة والحكومية، والشاملة والشفافة لجميع عمليات التفاوض ذات الصلة، دون فرض مواعيد قصوى مصطنعة لاتخاذ القرار.

### الأمم المتحدة: الموقف المالي والترتيبات المالية

١٣٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا سلامة وملاءمة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالموقف المالي والترتيبات المالية للأمم المتحدة، كما وردت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز على الوجه التالي:

١/١٣٢ لا تزال الحركة يساورها القلق إزاء الموقف المالي للأمم المتحدة نتيجة لإخفاق بعض الدول الأعضاء، خاصة الدول المساهمة الكبرى، في الوفاء بما التزمت به من

مساهمات بالكامل، في الموعد المحدد وبدون شروط، وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢/١٣٢ أكدت الحركة مجددا أنه لا يزال من المهم التأكد من اعتماد جميع القرارات بشأن أولويات الأمم المتحدة بطريقة شاملة وشفافة في الأجهزة الحكومية، وأنه يتعين تزويد المنظمة بالموارد اللازمة للتنفيذ الكامل والفعال لجميع البرامج والأنشطة المفوضة بها، وكذلك تلك المطلوبة لضمان جودة الخدمات اللازمة لممارسة الجهاز الدولي الحكومي لمهامه؛

٣/١٣٢ يتعين أن يظل مبدأ قدرة الدول الأعضاء على السداد المعيار الأساسي في تقسيم حصص مصروفات المنظمة؛

٤/١٣٢ يتعين الالتزام بالمبادئ العامة التي تحكم تمويل عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، وفقا لما ورد بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ ويتعين أن يكون هناك توازن بين مستوى وسرعة تمويل أنشطة حفظ السلام من جهة وبين إتاحة الموارد اللازمة للتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة التي فوضت بها الجمعية العامة ولا سيما في مجال التنمية، من جهة أخرى؛

٥/١٣٢ يتعين أن يكون هناك توازن في تخصيص الموارد في الميزانية العادية للأمم المتحدة بحسب الأولويات المتفق عليها؛ بحيث يكون ذلك دائما على حساب أنشطة التنمية؛

٦/١٣٢ يتعين الإبقاء على الإجراءات الحالية لوضع التقارير بشأن الميزانية والدورة المالية، كما يتعين تعزيز دور الدول الأعضاء في تقييم برامج المنظمة. وفي هذا الصدد، يؤكد الوزراء مجددا وظائف اللجنة المعنية بالبرامج والتنسيق، باعتبارها الجهاز الفرعي الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في التخطيط والبرمجة والرصد والتقييم والتنسيق ودورها الحيوي في تصميم البرامج من خلال التأكد من أن الأمانة تفسر بدقة وترجم التفويضات التشريعية إلى برامج وبرامج فرعية.

١٣٣ - يؤكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أن الاستقرار المالي للأمم المتحدة ينبغي أن لا يتعرض لأي إجراء تعسفي. كما شددوا أيضا على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الانضباط المالي بالاستجابة الكاملة لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لا سيما القرارين ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، فضلا عن نظم ولوائح المنظمة، وفي هذا الصدد يؤكدون مجددا النظم واللوائح المالية للأمم المتحدة.

١٣٤ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أن أي جهود تبذل لاستخدام المساهمات المالية في الانطلاق نحو اعتماد بعض المقترحات يعتبر غير بناء ويخالف التزامات الدول الأعضاء بتوفير الموارد اللازمة للمنظمة وفقا لما ورد بميثاقها، وفي هذا السياق، رفض رؤساء الدول والحكومات أي إجراءات تسوية أحادية الجانب والتي تتنافى مع القانون الدولي، والتي من شأنها أن تعوض أحيانا سداد المساهمات المقدرة من الدول أعضاء حركة عدم الانحياز لصالح ميزانيات المنظمة.

١٣٥ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أن مستوى الموارد المزمع الموافقة عليها من الجمعية العامة ينبغي أن تكون متسقة مع جميع البرامج والأهداف المنوطة بغية التأكد من تنفيذها الكامل والفعال. كما أكدوا مجددا أيضا على أولويات المنظمة كما وافقت عليها الجمعية العامة وضرورة أن يبت فيها الأمين العام عند تقديم ميزانيات البرامج المقترحة.

١٣٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات أن الحد الأقصى هو العنصر المشوه الأساسي لجدول الاشتراكات، الذي يؤثر على مبدأ القدرة على السداد، ولاحظوا بالقلق أنه على الرغم من الترتيب الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٠٠ لتخفيض الحد الأقصى من ٢٥ في المائة إلى ٢٢ في المائة كحل وسط، إلا أن المساهم الرئيسي كان أبعد عن احترام التزامه بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليه. وفي هذا السياق، حث رؤساء الدول والحكومات الجمعية العامة بإجراء مراجعة لهذا الترتيب، وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ ج.

١٣٧ - رفض رؤساء الدول والحكومات، في سياق الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ و ٢٤٦/٦٥ أي تغيير على عناصر المنهج الحالي المتبع في إعداد جدول التقديرات التي تستهدف زيادة مساهمات البلدان النامية. وفي هذا الصدد، أكدوا أن جوهر عناصر المنهج الحالي لجدول التقديرات، مثل فترة القاعدة، الدخل الوطني الإجمالي، أسعار التحويل، تعديل الدخل المنخفض للفرد، والحد الأقصى والأدنى لأقل البلدان نموا وتعديل رصيد الدين يتعين أن يظل على ما هو عليه دون مساس وهو غير قابل للتفاوض.

١٣٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات على أن المبادئ والإرشادات الحالية والخاصة بتحديد نسب الإنفاق على عمليات حفظ السلام والتي اعتمدها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة يجب أن تشكل الأساس الذي تقوم عليه أية مناقشات بشأن ميزان تقديرات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، شدد رؤساء الدول والحكومات على أن ميزان تقديرات حفظ السلام يجب أن يعكس بوضوح المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء بمجلس الأمن لصيانة السلام والأمن. كما استذكر رؤساء الدول والحكومات أيضا أن الدول الأقل نموا من الناحية الاقتصادية تساهم بقدر محدود في ميزانية عمليات حفظ السلام. وفي هذا السياق،

أكد رؤساء الدول والحكومات على أن أية مناقشات حول تطبيق نظام التخفيضات على ميزان تقديرات حفظ السلام يجب أن تأخذ في الاعتبار حالات الدول النامية والتي لا يجب أن تتأثر أوضاعها الحالية سلباً من جراء ذلك. وأكد رؤساء الدول والحكومات في هذا الصدد أنه لا يجب أن يتم تصنيف أي عضو بحركة عدم الانحياز أعلى من المستوى (ج) بميزان تقديرات حفظ السلام.

١٣٩ - رفض رؤساء الدول والحكومات استخدام المستندات البراجمجة والموازنية من جانب العديد من إدارات الأمانة وبعض الدول الأعضاء لتعزيز المفاهيم والنهج التي لم تتخذها الجمعية العامة أو التي قيد نظرها. وفي هذا السياق، حث رؤساء الدول والحكومات الأمين العام التأكيد من أنه، عند عرض هذه المستندات يتعين أن تكون الجوانب البرنامجية والمتطلبات من الموارد متسقة مع التفويضات التشريعية للجمعية العامة.

١٤٠ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى الزيادة الهائلة في الاحتياجات المالية وتعقيد المهام السياسية الخاصة على مدار العقد الماضي والاعتراف بخصائصها الفريدة من حيث التأسيس والتمويل، ونظراً لأنها لا تتبع الدورة العادية لميزانية الأمم المتحدة، على الرغم من تمويلها من هذه الميزانية. ولتعزيز فعالية وشفافية عملية ميزانية المنظمة والأخذ في الاعتبار خصائص اعتماد وتشغيل ومجال وتفويض هذه الأنشطة، يعتقد رؤساء الدول والحكومات أنه يجب تمويل هذه المهام السياسية الخاصة من خلال نفس المعايير والمنهجيات والآليات المستخدمة لتمويل عمليات حفظ السلام بما في ذلك إنشاء حساب جديد منفصل للمهام السياسية الخاصة.

١٤١ - اتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها، فضلاً عن تأكيد الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وتعزيزها، وافق رؤساء الدول والحكومات، من بين جملة أمور أخرى، على التأكيد مجدداً على الإجراءات التالية:

١/١٤١ حث جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة التي تستحق عليها متأخرات، خاصة الدول المساهمة الكبرى، على تسوية المبالغ المستحقة عليها دون مزيد من التأخير، وسداد اشتراكاتهم المستقبلية بالكامل، في موعدها وبدون فرض شروط مسبقة وذلك وفقاً للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، مع الأخذ في الاعتبار في نفس الوقت الوضع الخاص الذي تواجهه بعض البلدان النامية والذي يعوق قدرتها على سداد مساهماتها التقديرية.

## الأمم المتحدة: عمليات حفظ السلام

١٤٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على المبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي أقرها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة عدم الانحياز في القاهرة في عام ١٩٩٤ وأكدوا مجددا موقف الحركة من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة الذي أقرته القمة الثالثة عشر المعقودة في كوالالمبور في ٢٠٠٣، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر المعقود في ديربان في ٢٠٠٤، ومؤتمر القمة الرابع عشر المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والمؤتمر الوزاري الخامس عشر في طهران، وقمة عدم الانحياز الخامسة عشر في شرم الشيخ، تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمؤتمر الوزاري السادس عشر لحركة عدم الانحياز في بالي عام ٢٠١١.

١٤٣ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بالمساهمة الهامة والرئيسية للحركة في إقرار السلام والأمن الدوليين تحت إشراف الأمم المتحدة وفي معرض ملاحظتهم بأن حفظ السلام الدولي قد أصبح يمثل النشاط الريادي للمنظمة، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قناعتهم بأن دول عدم الانحياز تقدم حاليا أكثر من ٨٧ في المائة من أفراد عمليات حفظ السلام في الميدان. وأكدوا مجددا سلامة وملاءمة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، على الوجه التالي:

١/١٤٣ أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أن المسؤولية الرئيسية لإقرار السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق الأمم المتحدة وأن دور الترتيبات الإقليمية، في هذا الصدد، ينبغي أن يكون متمشيا مع الفصل الثامن من الميثاق، وألا يكون بأي حال من الأحوال، بديلا عن دور الأمم المتحدة أو بعيدا عن التطبيق الكامل للمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛

٢/١٤٣ أكد رؤساء الدول والحكومات أن إنشاء أي عملية من عمليات حفظ السلام أو تمديد التفويض للعمليات الحالية، يتعين أن يراعي مراعاة صارمة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المبادئ التي ظهرت لتحكم مثل هذه العمليات، ومن ثم أصبحت مبادئ أساسية، وهي بالتحديد موافقة الأطراف، وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس، والحياد. ويعتقد رؤساء الدول والحكومات أن هذه المبادئ الأساسية التي كانت مرشدا لا جدال فيه لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة خلال العقود الخمسة المنصرمة، لا تزال مناسبة وينبغي الحفاظ عليها. وأكد رؤساء الدول والحكومات أيضا، أنه يتعين الدفاع، في هذا الصدد، عن مبادئ احترام المساواة في السيادة، والاستقلال

- السياسي وسلامة ووحدة أراضي جميع الدول وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا في دائرة الاختصاص المحلي لهذه الدول، والتمسك بها؛
- ٣/١٤٣ شدد رؤساء الدول والحكومات على أن تنفيذ جميع المهام المنوطة ينبغي أن تكون مدعومة بعملية سلام شامل، وتوفير الموارد الكافية، على أساس الملكية الوطنية ودعم المجتمع الدولي؛
- ٤/١٤٣ واصل رؤساء الدول والحكومات التأكيد على أن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، يتعين أن تحظى من البداية بدعم سياسي، وموارد مالية وبشرية ولوجستية كاملة ومثلّى، بصلاحيات محددة بوضوح وقابلة للتحقيق وباستراتيجيات للخروج منها؛
- ٥/١٤٣ دعا رؤساء الدول والحكومات مجلس الأمن، عند التفويض بعمليات لحفظ السلام، إلى الترخيص بالحجم الأمثل للقوات بغية تحقيق المهام المنوطة بها. كما أكد رؤساء الدول والحكومات أيضا على ضرورة قيام الأمم المتحدة بمراجعة آلياتها لتوليد القوة مع الأخذ في الاعتبار وجهات نظر TCC على ضوء عمليات حفظ السلام المعقدة والمتعددة الأبعاد؛
- ٦/١٤٣ شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة عدم استخدام عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كبديل لمعالجة أسباب النزاعات، والتي ينبغي التصدي لها بطريقة مترابطة وشاملة ومخططة تخطيطا جيدا، ومتسقة مع الأدوات السياسية، والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية الأخرى. وشددوا أيضا على ضرورة إيلاء اعتبار خاص من جانب الأمم المتحدة للطريقة التي يمكن من خلالها الاضطلاع بهذه الجهود من المرحلة الأولى لمشاركة الأمم المتحدة في أوضاع ما بعد النزاع، والاستمرار في تلك الجهود دون انقطاع بعد انتهاء عمليات حفظ السلام، بغية ضمان الانتقال السلس إلى مرحلة السلام والأمن الدائمين؛
- ٧/١٤٣ دعا رؤساء الدول والحكومات، في سياق الاعتراف بالطفرة الجارية في حفظ السلام التي تتطلب استجابة حقيقية ومتضافرة من كافة أعضاء الأمم المتحدة، لا سيما البلدان المتقدمة، هذه البلدان إلى المشاركة في تحمل أعباء عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛
- ٨/١٤٣ أكد رؤساء الدول والحكومات أنه في سياق النهج الشامل وهدف السلام والأمن الدائمين، يتعين أن تكون عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

مقترنة بعملية موازية وشاملة للسلام مخططة تخطيطا جيدا ومصممة بعناية، ومدعمة بموافقة والتزام الأطراف المعنية؛

٩/١٤٣ أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أن الجمعية العامة لها دور رئيسي في إطار الأمم المتحدة، في صياغة المفاهيم والسياسات والمسائل المتعلقة بالميزانيات ذات الصلة بحفظ السلام. وفي هذا الصدد، أكد رؤساء الدول والحكومات أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام هي المنتدى الوحيد للأمم المتحدة المفوض بالمراجعة الشاملة لمسألة عمليات حفظ السلام برمتها وبجميع جوانبها. وعلاوة على ذلك، وافق رؤساء الدول والحكومات على المضي في تعزيز وحماية المواقف الجماعية وأولويات الحركة بشأن حفظ السلام؛

١٠/١٤٣ شدد رؤساء الدول والحكومات على أن مشاركة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام كثيرة الأعباء والتعقيدات ومتعددة الأبعاد، يتعين أن تكون متسقة مع المبادئ المتفق عليها والخطوط الإرشادية والمصطلحات التي تحكم حفظ السلام. وأكدوا أهمية الاتساق في استخدام مصطلحات حفظ السلام المتفق عليها، كما أكدوا ضرورة أن تتم مناقشة ما ذكر أعلاه من خلال العملية الدولية الحكومية؛

١١/١٤٣ شدد رؤساء الدول والحكومات على أن تنمية المفاهيم، والسياسات والاستراتيجيات ينبغي أن تكون عملية حكومية دولية، وأن تسير بمحاذاة تقدم مماثل في مجال زيادة تنمية القدرات والتخطيط والإشراف. وفي هذا الصدد، أكدوا مجددا على الدور الرئيسي للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (ج ٣٤). وشددوا أيضا على ضرورة أن تكون عملية وضع سياسة في مجال حفظ السلام متمشية مع الموارد الضرورية بغية ضمان فعالية عمليات حفظ السلام؛

١٢/١٤٣ أقر رؤساء الدول والحكومات بأن هناك سلسلة من المهام المنوطة الهامة، بما في ذلك، ولكن ليس مقصورا على، الدعم للعمليات السياسية، ودعم استعادة وتوسيع سلطة الدولة وحماية المدنيين. واعترف رؤساء الدول والحكومات بأن حماية المدنيين في الوقت الراهن مفوضة لعدد من بعثات إقرار السلام التابعة للأمم المتحدة. وشددوا على أن حماية المدنيين تعتبر المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف، وبناء عليه، أكدوا أن عمليات حفظ السلام ذات الصلة التي لديها هذا

التفويض، ينبغي أن تسير أعمالها بدون تمييز أو الإضرار بالمسؤولية الرئيسية للحكومة البلد المضيف عن حماية المدنيين؛

١٣/١٤٣ شدد رؤساء الدول والحكومات على أنه يجب أن تسترشد عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولا سيما المتعلقة بحماية المدنيين بمبادئ الميثاق ولا يجب استخدامها كوسيلة لتغيير الحكومات والتدخل العسكري؛

١٤/١٤٣ أكد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى مواصلة مشاورات الأمانة مع الدول الأعضاء حول تنفيذ الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني بغية ضمان الأداء الفعال والكافي لخدمات الدعم الميداني. وأكدوا أهمية إحراز تقدم في تنفيذ الاستراتيجية في نطاق الإطار الزمني المتفق عليه؛

١٥/١٤٣ أكد رؤساء الدول والحكومات، في الوقت الذي يشيرون إلى الجهود المبذولة من قبل إدارة حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثة على جميع المستويات، فضلا عن الاتساق في السياسة والاستراتيجية وهياكل القيادة الواضحة من الميدان إلى أعلى بما في ذلك في مقر القيادة. وشددوا على المزايا المقارنة للقيادة وهياكل التحكم بالأمم المتحدة بشأن الترتيبات الأخرى، ودعوا إلى قيام الأمم المتحدة بإجراء اتصالات فعالة حول هذا الموضوع مع الدول التي رفضت دائما وضع قواتها تحت قيادة الأمم المتحدة؛

١٦/١٤٣ دعا رؤساء الدول والحكومات سكرتارية الأمم المتحدة والأطراف المعنية إلى إيلاء أولوية عليا لسلامة وأمن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الميدان، وذلك في ضوء الوضع الأمني المتردي السائد في كثير من البعثات الميدانية. وفي هذا السياق، أدانوا بأشد الألفاظ عمليات قتل واستهداف قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وجميع أعمال العنف المرتكبة ضدها؛

١٧/١٤٣ أكد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى تعاون ثلاثي فعال بين البلدان المساهمة بالقوات والأمانة ومجلس الأمن. كما أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة إشراك البلدان المساهمة بالقوات إشراكا كاملا ومبكرا، في جميع جوانب ومراحل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ودعوا إلى المزيد من التفاعل الدائم والجوهرية بين مجلس الأمن، وأمانة الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات. ودعوا إلى التنفيذ الكامل والفعال للآليات الحالية الواردة بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٥٣ (٢٠٠١) وفي مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة

- ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/56/2002)، والبيان الرئاسي المؤرخ  
٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، (PRST/24/2009)؛
- ١٨/١٤٣ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن رأيهم بضرورة النظر في زيادة تطوير  
الآليات المشار إليها في الفقرة ١٢/٩٩ أعلاه، من أجل تحقيق أهداف  
حفظ السلام؛
- ١٩/١٤٣ أكد رؤساء الدول والحكومات، بصفة خاصة، أنه يمكن الاعتماد على تجارب  
وخبرات البلدان المساهمة بالقوات، عند قيام مجلس الأمن بتنفيذ وتمديد أو تعديل  
تفويضات حفظ السلام للأمم المتحدة. ولا شك أن البلدان المساهمة بالقوات في  
وضع أمثل لتقديم تقييم موضوعي للموقف على الأرض. وفي هذا الصدد، يمكن  
أن يسهم التفاعل المعزز والأفضل بين البلدان المساهمة بالقوات وفريق عمل  
مجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام، في المزيد من التشاور الشامل  
والحقيقي وعملية صنع القرار؛
- ٢٠/١٤٣ أكد رؤساء الدول والحكومات أن أي دعوة من جانب أمانة الأمم المتحدة  
لحضور اجتماعات بشأن إنشاء بعثة جديدة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة،  
ينبغي أن تكون شفافة وتشمل جميع البلدان المساهمة بقوات الحالية والمرتبطة؛
- ٢١/١٤٣ شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة أن لا تحل قوات حفظ السلام محل  
بناء السلام وأن تقترن جهود حفظ السلام بأنشطة بناء السلام، بطريقة تسهل  
عملية التنشيط الاقتصادي والتنمية، وتمكين بناء القدرات الوطنية على أساس  
الملكية الوطنية، وذلك لتمهيد الطريق نحو استراتيجية تمنع تكرار حدوث  
التراعات المسلحة ولدعم المهام الهامة الرامية إلى تحقيق السلام الدائم؛
- ٢٢/١٤٣ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم للجهود المستمرة لتعزيز القدرات  
الأفريقية لحفظ السلام وأكدوا أهمية تنفيذ الخطة العشرية لبناء القدرات وخطة  
العمل المشتركة الخاصة بدعم الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام التابعة للاتحاد  
الأفريقي في المدى القصير، والمتوسط والطويل، في جميع المجالات ذات الصلة.  
وأحاطوا كذلك علماً بالتقرير الذي أعدته لجنة الاتحاد الأفريقي - الأمم المتحدة  
حول وسائل دعم عمليات حفظ السلام للاتحاد الأفريقي، وتقرير الأمين العام  
للأمم المتحدة "دعم عمليات حفظ السلام للاتحاد الأفريقي" المفوض من الأمم  
المتحدة ويوصون بتعزيز المشاركة الفعالة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من  
أجل تحسين تخطيط، ونشر وإدارة عمليات حفظ السلام الأفريقية؛

٢٣/١٤٣ لا يزال رؤساء الدول والحكومات يساورهم القلق حول موظفي وهيكل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، حيثما تكون البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز غير ممثلة تمثيلاً كافياً، لا سيما على مستوى كبار المسؤولين والمهنيين. وحث رؤساء الدول والحكومات الأمين العام على زيادة تعزيز الجهود التي يبذلها وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق ولوائح ونظم موظفي الأمم المتحدة، وكذلك وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة لتحقيق توزيع جغرافي متكافئ وتمثيل الجنسين على جميع المستويات. وفي هذا الصدد، يعتقد رؤساء الدول والحكومات أن التمثيل المناسب في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وفي الميدان ينبغي أن يأخذ في الحسبان أيضاً مساهمات البلدان المساهمة بالقوات، لا سيما على المستوى المهني والقيادي في المقر وكذلك في البعثات الميدانية؛

٢٤/١٤٣ أكد رؤساء الدول والحكومات أهمية الانتشار السريع والفعلي لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بما في ذلك تعزيزها كلما تطلب الأمر ذلك. وفي هذا الصدد، شدد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى قدرات انتشار معززة وسريعة بالنسبة لأي بعثات جديدة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة أو الحاجة إلى تعزيز بعثات حفظ السلام الحالية التابعة للأمم المتحدة في حالة الأزمات. وشدد رؤساء الدول والحكومات على تنمية مثل هذه الآليات من خلال تنمية الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بالقوات؛

٢٥/١٤٣ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء التخفيض الهائل في ميزانية حفظ السلام بالأمم المتحدة للعام ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق تعزيز الحاجة إلى الاحتياج إلى عمليات حفظ السلام. كما أكدوا من جديد على أن تمويل عمليات حفظ السلام من خلال المساهمات الطوعية يجب أن لا يؤثر على قرارات مجلس الأمن الخاصة بتشكيل عمليات حفظ السلام أو تؤثر على تفويضاتها؛

٢٦/١٤٣ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء المبالغ الكبيرة التي لم تسددها الأمم المتحدة حالياً للبلدان المساهمة بالقوات، والتي قد تؤثر بالسلب على قدرات حفظ السلام التي ترعاها الأمم المتحدة؛

٢٧/١٤٣ لاحظ رؤساء الدول والحكومات النتائج الإيجابية لدورة فريق عمل الأمم المتحدة المعني بالمعدات المملوكة للقوة العسكرية التي عقدت في ٢٠١١، وشددوا على الحاجة إلى زيادة معدلات السداد عن هذه المعدات واحتسابها على أساس المصروفات أو الاستثمارات الفعلية من جانب البلدان المساهمة بالقوات؛

٢٨/١٤٣ وأشار رؤساء الدول والحكومات بقلق إلى أن المراجعة الأخيرة لتكاليف القوات كانت في عام ١٩٩٢، مع زيادة طارئة في عام ٢٠٠٢، وأعربوا عن قلقهم من أن هذا الأمر قد وضع عبأً مالياً ثقيلاً على البلدان التي تسهم بقوات، الأمر الذي يمكن أن يعرض للخطر استمرار المشاركة في عمليات حفظ السلام. ورحب الوزراء بإنشاء مجموعة كبار المستشارين وفقاً للقرار ٢٨٩/٦٥ وذلك للنظر في معدلات السداد الخاصة بالبلدان المساهمة بالقوات، ويتوقع أن تنجز المجموعة عملها في أسرع وقت ممكن، ويرون أن دفع المبالغ الإضافية الواردة في القرار إلى الدول المساهمة بالقوات يجب أن يمتد حتى التوصل إلى حل ناجح لقضية عدم استمرارية المعدلات الحالية لتسديد تكاليف القوات، بما في ذلك إنشاء مراجعة دورية لهذه المعدلات، وذلك لتعويض البلدان المساهمة بالقوات عن ارتفاع التكاليف نتيجة للتضخم وغيرها من العوامل؛

٢٩/١٤٣ أكد رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى ضمان دفع التعويضات الكافية وفي حينها عن حالات الوفاة والعجز بالنسبة لقوات حفظ السلام خلال خدمتها في البعثات الميدانية للأمم المتحدة؛

٣٠/١٤٣ شدد رؤساء الدول والحكومات مرة أخرى على أنه يتعين على جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة سداد مساهماتها التقديرية بالكامل وفي حينها وبدون أدنى شروط. وأكدوا مجدداً على التزام الدول الأعضاء، في إطار المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل مصروفاتهم لدى المنظمة وفقاً لتقسيم الجمعية العامة، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقاً لما تأكد في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣؛

٣١/١٤٣ أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على الأهمية البالغة لتوفير السلع، والخدمات الداعمة لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، في حينها، وبكفاية، وشفافية، بما يتناسب مع تكلفتها، وأكدوا مجدداً الرأي الذي يفيد بأن هناك حاجة إلى التأكد من أن تكون هناك مشتريات أكبر للأمم المتحدة من دول عدم الانحياز؛

٣٢/١٤٣ أقر رؤساء الدول والحكومات بالمساهمات والتضحيات الكبيرة لقوات حفظ السلام، وشددوا على ضرورة أن يؤدي جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة واجباتهم بطريقة تحفظ صورة، ومصداقية ونزاهة وحيادية الأمم المتحدة. وشددوا على أهمية الحفاظ على سياسة لا تسمح بأية تجاوزات بشأن جميع أشكال سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والإساءة الجنسية في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛

٣٣/١٤٣ أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة مراعاة الدفاع والمتطلبات الوطنية المناسبة دوماً أثناء التحقيقات في سوء السلوك. وشددوا أيضاً على ضرورة تأكيد الأمم المتحدة من اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لاستعادة صورة ومصداقية أي بعثة من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وكذلك البلدان المساهمة بالقوات أو الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، عندما يعلن في النهاية عدم صحة الادعاءات الخاصة بسوء السلوك؛

٣٤/١٤٣ لاحظ رؤساء الدول والحكومات أهمية إصلاح قطاع الأمن بين العناصر الهامة الأخرى في سياق عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وحالات بعد التراجعات، وشددوا على ضرورة دمج إصلاح قطاع الأمن في الإطار الواسع لأنشطة الأمم المتحدة في تطبيق حكم القانون، ومن ثم ضمان عدم ازدواجية أنشطة وهيكل إصلاح القطاع الأمني مع العمل الذي يتم في مجال حكم القانون. وأكدوا مجدداً أن وضع نهج للأمم المتحدة تجاه إصلاح القطاع الأمني ينبغي أن يتم في إطار الجمعية العامة، وشددوا على ضرورة صياغة الاستراتيجيات لإصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك نطاقه وصلاحياته من خلال العملية الدولية الحكومية؛

٣٥/١٤٣ أكد رؤساء الدول والحكومات على أن الاضطلاع بإصلاح القطاع الأمني يجب أن يتم بناء على طلب البلد المعني، فضلاً عن تأكيد المسؤولية الأولية والحق السيادي للبلد المعني في تحديد أولوياته الوطنية في هذا الشأن.

١٤٤ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بالعمل الجاري الذي يضطلع به فريق عمل حركة عدم الانحياز بشأن عمليات حفظ السلام في تنسيق القضايا محل الاهتمام المشترك للحركة في مجال حفظ السلام، وأعربوا عن تقديرهم للمملكة المغربية على جهودها المخلصة إبان رئاستها لمجموعة العمل، ورحبوا كذلك بتولي مصر لرئاستها. كما شجعوا، في هذا السياق، جميع وفود حركة عدم الانحياز على الاستمرار في الاشتراك النشط في فريق العمل من أجل

تعزير وتحقيق أهداف الحركة، لا سيما البلدان المساهمة بالقوات، في عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

١٤٥ - شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة مواصلة تحسين طرق التشغيل الخاصة باللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام لضمان تنفيذ عملها بطريقة أكثر فعالية وشفافية.

١٤٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن بالغ قلقهم إزاء ارتفاع عدد القتلى بين قوات حفظ السلام في العامين الماضيين وأكدوا ضرورة قيام الأمم المتحدة بتطوير ترتيبات فعالة لغرض تأمين سلامة قوات حفظ السلام. يتجه رؤساء الدول والحكومات، إدراكا منهم للمخاطر الكامنة في عمليات حفظ السلام، بمشاعر الامتنان والتقدير العميق لهؤلاء الذين فقدوا أرواحهم أثناء أداء واجباتهم في خدمة السلام. وأكدوا على ضرورة أن تظل تضحياتهم شاهدا دائما على العمل الفريد الذي أدوه لصالح السلام والاستقرار.

### نزع السلاح والأمن الدولي

١٤٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا وشددوا على المواقف الدائمة للحركة بشأن نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك القرارات التي تم اتخاذها في القمة الثانية عشر المعقودة في ديربان ١٩٩٨، والقمة الثالثة عشر في كوالالمبور في عام ٢٠٠٣، والقمة الرابعة عشر في هافانا في عام ٢٠٠٦، والقمة الخامسة عشر في شرم الشيخ، مصر في تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمؤتمر الوزاري الثالث عشر في كارتاخينا في عام ٢٠٠٠، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر في ديربان ٢٠٠٤، والاجتماع الوزاري المعقود في بوتراجايا، ماليزيا ٢٠٠٦، والمؤتمر الوزاري الخامس عشر المعقود في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية في عام ٢٠٠٨، والمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لعدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا في أيار/مايو ٢٠١١.

١٤٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا قلقهم البالغ المستمر إزاء الموقف الصعب والمعقد الحالي في مجال نزع السلاح والأمن الدولي. وفي هذا الصدد، دعوا إلى تجديد الجهود المبذولة لتسوية الأزمة الحالية في تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه.

١٤٩ - يؤكد رؤساء الدول والحكومات مجددا الصلاحية المطلقة للدبلوماسية متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، كما يؤكدون مجددا أيضا عزمهم على تعزيز تعددية الأطراف باعتبارها المبدأ الجوهرى للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وفي هذا الصدد، رحبوا بقرار الجمعية العامة ٣٢/٦٦ بشأن تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

١٥٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا قلقهم البالغ إزاء تنامي اللجوء إلى الأحادية، وفي هذا السياق أكدوا أن مبدأ التعددية والحلول المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، تشكل الأسلوب المستدام الوحيد لتناول قضايا نزع السلاح والأمن الدولي.

١٥١ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا مواقف الحركة المبدئية بشأن نزع السلاح النووي، الذي ما زال يمثل أكبر أولوياتها، وكذلك مواقفها بشأن القضية المتصلة بها المتعلقة بعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه، وشددوا على أن الجهود الرامية إلى تحقيق عدم الانتشار النووي ينبغي أن تكون متوازنة ومتزامنة مع الجهود المبذولة التي تستهدف نزع السلاح النووي. وأكدوا قلقهم إزاء التهديد الذي تتعرض له البشرية بسبب الوجود المستمر للأسلحة النووية فضلا عن احتمال استخدامها أو التهديد باستخدامها. وأكدوا مجددا قلقهم العميق إزاء بطء التقدم نحو نزع السلاح وعدم حدوث تقدم من جانب الدول النووية نحو تحقيق التخلص الكامل من ترساناتها النووية وفقا لالتزاماتها القانونية المتعددة الأطراف ذات الصلة. وأكدوا الحاجة إلى قيام الدول النووية بتنفيذ التعهد القاطع الذي قدمته في عام ٢٠٠٠ وأكدوا ذلك مجددا في عام ٢٠١٠ بغية القضاء التام على الأسلحة النووية والتخلص منها، وفي هذا الصدد، أكدوا الحاجة الملحة لبدء المفاوضات حول الترع الشامل والتام للأسلحة النووية دون تأخير.

١٥٢ - بينما يشير رؤساء الدول والحكومات إلى التصريحات الأخيرة للدول التي تمتلك الأسلحة النووية حول نيتها المضي في الإجراءات الرامية إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، فقد أكدوا مجددا الحاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة من جانب تلك الدول لتحقيق هذا الهدف وفقا لالتزاماتها القانونية بترع الأسلحة النووية.

١٥٣ - لا يزال رؤساء الدول والحكومات يساورهم قلق عميق إزاء مبادئ الدفاع الاستراتيجي للدول التي تمتلك الأسلحة النووية. بما في ذلك "المفهوم الاستراتيجي لحلف شمال الأطلسي (الناتو)"، هذا المفهوم الذي يوضح ليس فقط أسسا منطقية لتبرير استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، بل يسوق أيضا مفاهيم غير مبررة بشأن الأمن الدولي استنادا إلى تعزيز وبناء أحلاف عسكرية وسياسات ردع نووية.

١٥٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا بقلق أن التحديث الذي طرأ على الأسلحة النووية الحالية وتطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة كما ورد في وثيقة الولايات المتحدة

الخاصة بالوضع النووي إنما يتعارض مع الضمانات الأمنية التي قدمتها الدول النووية. كما أعادوا التأكيد على أن هذا التحديث وكذلك تطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة يعد انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها تلك الدول عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٥٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات أن التقدم في مجال نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه يعتبر أمرا جوهريا لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وأكدوا مجددا على ضرورة أن تكمل الجهود المبذولة نحو نزع السلاح النووي، والنهج العالمية والإقليمية وإجراءات بناء الثقة بعضها بعضا، وينبغي، كلما أمكن ذلك، أن تتم في نفس الوقت من أجل تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين. وفي هذا السياق، شددوا على أن نزع السلاح النووي باعتباره الأولوية العليا التي أنشأها SSODI، وكالتزام قانوني متعدد الأطراف، لا ينبغي أن يكون مشروطا بإجراءات بناء الثقة أو أي جهود أخرى لنزع السلاح.

١٥٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أهمية وملاءمة لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح باعتبارها الهيئة الوحيدة المتخصصة والتشاورية في جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، ومضوا في تأييدهم الكامل لعمل لجنة الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح وأعربوا عن أسفهم لعدم قدرة هذه اللجنة على التوصل إلى اتفاق حول التوصيات بشأن بندين في جدول أعمالها خلال الجلسات الموضوعية لدورتها ذات الثلاث سنوات المنتهية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بسبب عدم توافر الإرادة السياسية والمواقف غير المرنة لبعض الدول التي تمتلك الأسلحة النووية، على الرغم من الدور البناء لحركة عدم الانحياز والمقترحات الملموسة التي قدمتها خلال المداولات، خاصة في فريق العمل، حول "التوصيات لتحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية". وفي معرض تذكيرهم بالمقترحات التي قدمتها الحركة خلال دورات عام ٢٠١٢ الأساسية، دعا رؤساء الدول والحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إبداء الإرادة السياسية والمرونة اللازمين للوصول إلى اتفاق حول توصيات الحركة خلال الدورات الأساسية الثلاثية التي تنتهي في عام ٢٠١٤.

١٥٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أهمية مؤتمر نزع السلاح، باعتباره الهيئة المفاوضة المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح، وأكدوا مجددا دعوتهم لمؤتمر نزع السلاح للموافقة على برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال إنشاء لجنة مخصصة، بشأن نزع السلاح النووي، وذلك من بين جملة أمور أخرى، على أن يتم ذلك على وجه السرعة

وأن يكون له الأولوية القصوى. وأكدوا ضرورة البدء، بدون تأخير، في التفاوض حول برنامج مرحلي للتخلص الكامل من الأسلحة النووية في إطار زمني محدد، بما في ذلك عقد اتفاقية للأسلحة النووية. وأكدوا مجددا أهمية النتيجة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية بالإجماع والتي تفيد بأن هناك التزاما بمواصلة المفاوضات بحسن نية والانتهاء منها إلى نتيجة تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع صورته تحت الرقابة الدولية الصارمة والفعالة.

١٥٨ - لاحظ رؤساء الدول والحكومات اعتماد برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩ المقرر (CD/1864) من جانب مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ والذي لم ينفذ، وأعربوا عن تقديرهم لأعضاء ورؤساء المؤتمر، لا سيما الجزائر، لما بذلوه من جهود دؤوبة في هذا الصدد وكذلك لممثلي للدول الأعضاء والمراقبين في حركة عدم الانحياز الذين خدموا كرؤساء للمؤتمرات، بما في ذلك مؤخرا ممثل مصر لما بذله من جهود دؤوبة وتقديمه مشروع قرار بشأن برنامج عمل دورة عام ٢٠١٢ (CD/1933/Rev.1) وقد تم اعتماده، ودعوا مؤتمر نزع السلاح إلى الموافقة بالتوافق العام على برنامج عمل متوازن وشامل دون أدنى تأخير. ووافق رؤساء الدول والحكومات على مواصلة تنسيق الجهود في اجتماع حركة عدم الانحياز في جنيف.

١٥٩ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى الاجتماع رفيع المستوى بشأن تنشيط عمل مؤتمر نزع السلاح ومواصلة مفاوضات نزع السلاح متعددة الأطراف التي جرت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، واجتماع الجمعية العامة بشأن المتابعة للاجتماع رفيع المستوى عام ٢٠١٠ حول مؤتمر نزع السلاح والمفاوضات متعددة الأطراف حول نزع السلاح والتي عقدت في نيويورك في ٢٧ تموز/يوليه والتي عرضت خلالها حركة عدم الانحياز مواقفها، التي ما زالت قائمة في الطريق قدما. واعتقد رؤساء الدول والحكومات أن أي متابعة محتملة ينبغي أن تكون شاملة وتضطلع بها الدول الأعضاء، فضلا عن ضرورة تعزيزها لدور وعمل مؤتمر نزع السلاح، وفقا للتفويض الصادر عن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنتزع السلاح (SSOD-1) والجهود التي تستهدف تحقيق نزع السلاح النووي.

١٦٠ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالجهود التي تبذلها الدول أعضاء حركة عدم الانحياز للمضي قدما في تحقيق هدف نزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، أشاروا إلى عقد الجمهورية الإسلامية الإيرانية مؤتمرا دوليا بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، في طهران في الفترة من ١٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفي يومي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ تحت عنوان "الطاقة النووية لكل فرد، والأسلحة النووية ليست لأحد".

١٦١ - أكد رؤساء الدول والحكومات دعمهم مجددا لعقد الدورة الخاصة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لزرع السلاح، وأعربوا عن قلقهم العميق إزاء تأخر انعقاد الدورة الخاصة للجمعية العامة بشأن نزع السلاح على الرغم من الجهود التي بذلت في هذا الاتجاه منذ أعوام كثيرة. ورحبوا بالدعم الشامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحركة عدم الانحياز المعنون "عقد الدورة الخاصة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لزرع السلاح". وحثوا الأمين العام للأمم المتحدة على توفير جميع الموارد الفنية، والمالية والبشرية لتنفيذ القرار، وشددوا على أهمية المشاركة النشطة في فريق العمل غير المحدد الذي أنشئ بموجب القرار للنظر في الوصول إلى توافق عام حول الأهداف وجدول الأعمال. بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية للدورة الخاصة الرابعة لزرع السلاح.

١٦٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات، مع الإشارة إلى البيان الخاص بالتخلص الكامل من الأسلحة النووية الذي تبناه المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، مرة أخرى التزامهم بعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى لتحديد طرق وأساليب القضاء على الأخطار النووية، وذلك في أقرب وقت ممكن، بهدف التوصل إلى اتفاق حول برنامج مرحلي للتخلص التام من الأسلحة النووية خلال إطار زمني محدد، وكذلك حول حظر تطوير تلك الأسلحة وإنتاجها وحيازتها، واختبارها وتخزينها، ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها وكذلك العمل على تدميرها.

١٦٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أن القضاء تماما على الأسلحة النووية يعتبر الضمان الوحيد ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، وأكدوا مجددا أيضا ضرورة حصول الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية على ضمانات فعلية من جانب الدول الحائزة على الأسلحة النووية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. إلى أن يتم التخلص من الأسلحة النووية بالكامل، فقد أكدوا مجددا الحاجة إلى إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانونا بشأن ضمانات الأمن للدول غير المالكة للأسلحة النووية واعتبار ذلك مسألة ذات أولوية أساسية. وأحاطوا علما بنقص التقدم المحرز منذ إنشاء اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٨ في مؤتمر نزع السلاح لبحث الضمانات الأمنية العالمية غير المشروطة والملزمة قانونا لجميع الدول غير الحائزة على أسلحة نووية وأعربوا عن قلقهم أنه على الرغم من الطلب المقدم منذ فترة طويلة من جانب الدول غير الحائزة على أسلحة نووية لتلقي مثل هذه الضمانات الملزمة قانونا، إلا أنه حتى الآن لم يجرز أي تقدم ملموس في هذا الصدد. وشدد رؤساء الدول والحكومات كذلك على الأهمية والمضمونات الأمنية الإيجابية لإبرام صك عالمي، غير مشروط وملزم قانونا بشأن NSA.

١٦٤ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية الالتزام بمعاهدة حظر التجارب النووية الشاملة، بما في ذلك جميع الدول النووية، والتي يتعين عليها أن تسهم، من بين جملة أمور أخرى، في عملية نزع السلاح النووي. وأكدوا مجدداً أنه إذا كان لا بد من تحقيق أهداف المعاهدة تحقيقاً كاملاً، فإن استمرار التزام جميع الدول الموقعة عليها، خاصة الدول النووية يعتبر أمراً جوهرياً. وفي هذا السياق، تم الترحيب بمصادقة كل من غواتيمالا وغينيا واندونيسيا على المعاهدة.

١٦٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أهمية تطبيق مبادئ الشفافية والالتزام واليقين من جانب الدول النووية في جميع الإجراءات ذات الصلة بتنفيذ التزاماتها الخاصة بترع الأسلحة النووية.

١٦٦ - في معرض الإشارة إلى تطبيق معاهدة ستارت الجديدة الموقعة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ودخولها حيز التنفيذ، أكد رؤساء الدول والحكومات أن التقليل من الانتشار ومن الوضع التشغيلي لا يمكن أن يكون بديلاً عن الاستقطاعات غير القابلة للرجوع فيها والتخلص التام من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، دعوا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي إلى تطبيق مبادئ الشفافية وعدم الرجوع والقابلية للتحقق من أجل تخفيض ترساناتها النووية بدرجة أكبر، سواء الرؤوس الحربية أو نظم الإطلاق ومن ثم تسهمان في الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالأسلحة النووية وتسهيل إيجاد عالم جديد خالي من الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن.

١٦٧ - اتفق رؤساء الدول والحكومات على أنه ما زالت هناك حاجة متزايدة وملحة لإجراءات ملموسة من جانب الدول النووية فضلاً عن اتخاذ إجراءات جوهريّة وعملية على وجه السرعة، وفقاً لالتزاماتها المتفق عليها المتعددة الأطراف لتحقيق هدف نزع السلاح التام خلال إطار زمني محدد.

١٦٨ - لا يزال رؤساء الدول والحكومات يشعرون بالقلق إزاء التأثيرات السلبية لتطوير ونشر نظم الدفاع المضادة للصواريخ الباليستية والتهديد بتسليح الفضاء الخارجي، والذي أسهم، من بين جملة أمور أخرى، في زيادة اضمحلال المناخ الدولي المؤدي إلى تعزيز نزع السلاح ودعم الأمن الدولي. وأدى إلغاء معاهدة الصواريخ الباليستية المضادة إلى ظهور تحديات جديدة للاستقرار الاستراتيجي ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وقد ظلوا يشعرون بالقلق من أن يؤدي تنفيذ نظام الدفاع الصاروخي الاستراتيجي إلى زيادة سباق التسلح وإلى المزيد من تطوير نظم صاروخية متطورة فضلاً عن زيادة عدد الأسلحة النووية.

١٦٩ - أقر رؤساء الدول والحكومات بالمصلحة المشتركة لسائر البشرية وحقوق جميع الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأكدوا أن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك حظر نشر واستخدام الأسلحة فيه، سوف يجنب البشرية خطراً كبيراً من أجل السلم والأمن. وأكدوا أيضاً الأهمية الشديدة للامتنال الصارم للاتفاقيات الحالية للحد من الأسلحة ونزع السلاح ذات الصلة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك الاتفاقيات الثنائية، وكذلك بالنظام القانوني الحالي فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي. وأكدوا مجدداً أيضاً الحاجة الملحة لبدء العمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح حول منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. مع الإحاطة بالمبادرة الروسية - الصينية المشتركة الخاصة بمشروع اتفاقية بشأن "منع وضع أسلحة نووية في الفضاء الخارجي، واستخدام أو التهديد باستخدام القوة ضد أهداف في الفضاء الخارجي، المقدمة في مؤتمر نزع السلاح في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ولاحظوا أن هذه المبادرة تعتبر مساهمة بناءة في عمل المؤتمر، فضلاً عن أنها تشكل أساساً جيداً لمزيد من المناقشات نحو اعتماد صك دولي ملزم.

١٧٠ - بينما أشاروا إلى التقدم الهائل الذي أحرز في تطوير وتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء إمكانية استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل لأغراض لا تتسق مع أهداف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بل على العكس قد تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية للدول على حساب أمنها في المجالات المدنية والعسكرية على حد سواء. في هذا الصدد ومع الأخذ في الحسبان الجهود التي تبذل حالياً داخل الأمم المتحدة، ناشد رؤساء الدول والحكومات الدول الأعضاء العمل على المستويات المتعددة الأطراف على تعزيز وتكثيف بحث التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات وإعداد، بقدر الإمكان، استراتيجيات للتصدي للتهديدات الناشئة في هذا المجال. وشدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة أن يكون استخدام الدول الأعضاء لهذه التكنولوجيات والوسائل على نحو يتسق مع القانون الدولي ومبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة.

١٧١ - لا يزال رؤساء الدول والحكومات مقتنعين بالحاجة إلى نهج عالمي، وشامل، وشفاف وغير تمييزي يتم التفاوض عليه على نحو متعدد الأطراف تجاه قضية الصواريخ بجميع جوانبها كإسهام في السلم والأمن الدوليين. وأعربوا عن تأييدهم لاستمرار الجهود في الأمم المتحدة لاستكشاف قضية الصواريخ بجميع جوانبها. وفي هذا الصدد، أكدوا على إسهام الاستخدام السلمي لتكنولوجيات الفضاء، بما في ذلك، تكنولوجيات إطلاق مركبة الفضاء، فضلاً عن إسهام ذلك في تقدم البشرية، في مجالات المواصلات اللاسلكية وجمع البيانات عن الكوارث الطبيعية وأكدوا أيضاً الحاجة إلى الاحتفاظ بقضية الصواريخ بجميع جوانبها على

جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ورحبوا بنجاح لجنة الخبراء الحكوميين المنشأة وفقا للقرار ٥٩/٦٧ في الانتهاء من أعمالها في عام ٢٠٠٨ ورفع تقريرها للدورة ٦٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة. وبينما رحبوا باعتماد قرار الجمعية العامة ٥١٦/٦٦ بشأن "الصواريخ" ولأول مرة بتوافق الآراء، شجع رؤساء الدول والحكومات متابعة الجهود لتكثيف بحث العناصر المضمنة في نتائج تقرير الأمين العام A/63/176. وإلى أن يتحقق مثل هذا النهج العالمي بشأن أنظمة الإطلاق الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، فإن أي مبادرة للتصدي لمشاعر القلق هذه بطريقة فعالة وشاملة ومستدامة، ينبغي أن تكون من خلال عملية مفاوضات شاملة في منتدى يمكن لجميع الدول المشاركة فيه كأطراف متكافئة. وشددوا على أهمية الاهتمامات الأمنية من قبل جميع الدول على الأصدقاء الإقليمية والعالمية في أي نهج تجاه قضية الصواريخ بجميع جوانبها.

١٧٢ - يعتقد رؤساء الدول والحكومات أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، التي أنشئت بموجب اتفاقيات تلاتيلولكو، راروتونجا، بانكوك، بيليندانا، منطقة وسط آسيا الخالية من الأسلحة النووية فضلا عن وضع منغوليا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية يعتبر بمثابة خطوات إيجابية وإجراءات هامة نحو تعزيز نزع الأسلحة النووية في العالم وعدم الانتشار النووي. وأكدوا مجددا أنه في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، يصبح من الضروري قيام الدول النووية بتقديم تلميحات غير مشروطة ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية لجميع بلدان المنطقة، وحثوا الدول على إبرام اتفاقيات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية بقصد إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية إذا لم تكن موجودة فعلا وذلك وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الخاصة الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح، والمبادئ التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة لترع السلاح عام ١٩٩٩.

١٧٣ - وفي معرض الإشارة إلى عقد ونتائج المؤتمر الثاني للدول الأطراف الموقعة على المعاهدات التي أنشئت بموجبها المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا المعقود في نيويورك، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، دعا رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف والموقعة على اتفاقيات المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى اتباع المزيد من طرق وأساليب التعاون فيما بينها وبين الوكالات والدول المعنية الأخرى. وأعربوا عن تأييدهم لسياسة منغوليا في إضفاء الطابع المؤسسي على وضعها كجهة خالية من الأسلحة النووية وللإجراءات التي اتخذتها منغوليا لدعم وتعزيز هذا الوضع. وفي هذا الصدد، رحبوا ببدء المحادثات من جانب منغوليا مع جارتها لإبرام الصك القانوني المطلوب، وأعربوا عن أملهم

في أن يتمخض هذا في القريب العاجل عن إبرام صك دولي يضمن الطابع المؤسسي على الوضع المذكور.

١٧٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا تأييدهم لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. وخطوة لها الأولوية في تحقيق هذا الهدف، أكدوا من جديد على الحاجة إلى تعجيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ (١٩٨١) والفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تم اعتمادها بالتوافق العام. ودعوا جميع الأطراف المعنية إلى اتخاذ خطوات عاجلة وعملية نحو تحقيق الاقتراح الذي قدمته إيران في عام ١٩٧٤ لإنشاء مثل هذه المنطقة، وإلى حين إنشاء هذه المنطقة، طلبوا من إسرائيل، البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، الانضمام إلى تلك المعاهدة دون تأخير، وأن تخضع جميع مرافقها النووية لجميع الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لقرار مجلس الأمن برقم ٤٨٧ (١٩٨١)، وأن تضطلع بجميع أنشطتها النووية وفقا لنظام عدم الانتشار النووي. ودعوا إلى التنفيذ السريع والمبكر لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة حول "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط". وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء امتلاك إسرائيل للقدرّة النووية التي تشكل تهديدا خطيرا ومستمرا لأمن الدول المجاورة والدول الأخرى، وأدانوا إسرائيل لاستمرارها في تطوير وتخزين ترسانات نووية. وفي هذا السياق، أدانوا أيضا تصريح رئيس الوزراء الإسرائيلي يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المتعلق بامتلاك إسرائيل لأسلحة نووية. وحثوا على مواصلة دراسة قضية القدرات النووية الإسرائيلية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما في ذلك المؤتمر العام. وخلص رأيهم إلى أنه لا يمكن تحقيق الاستقرار في منطقة تشهد حلا كبيرا في توازن القدرات العسكرية، لا سيما من خلال حيازة وامتلاك أسلحة نووية، وهو ما يسمح لطرف واحد بتهديد جيرانه، والمنطقة برمتها، ورحبوا كذلك بالمبادرة التي قدمتها جمهورية مصر العربية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، وفي هذا السياق، وضعوا في اعتبارهم مشروع القرار المقدم من الجمهورية العربية السورية، نيابة عن المجموعة العربية، أمام مجلس الأمن يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حول إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وأكدوا على ضرورة اتخاذ خطوات ضرورية في مختلف المنتديات الدولية من أجل إنشاء هذه المنطقة. ودعوا أيضا إلى الحظر الكلي والكامل لنقل جميع المعدات ذات الصلة بالأنشطة النووية، والمعلومات والمواد والتسهيلات، والموارد أو الأجهزة وتقديم المساعدة في المجالات العلمية والتكنولوجية

ذات الصلة بالنشاط النووي الإسرائيلي. وفي هذا الصدد، أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء التطور المستمر الذي يسمح بمقتضاه للعلماء الإسرائيليين بالوصول إلى المنشآت النووية لإحدى الدول النووية. وسوف يكون لهذا التطور آثار سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة فضلا عن تأثيره على الثقة في نظام عدم الانتشار النووي العالمي.

١٧٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات مجددا عن دعمهم للجهود التي تبذلها المجموعة العربية في فيينا من أجل بقاء قضية القدرات النووية الإسرائيلية قيد نظر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٧٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات موقف الحركة المبدئي فيما يتعلق بعدم استخدام أو التهديد باستخدام القوة ضد وحدة وسلامة أراضي أي دولة. وفي هذا الصدد، أدانوا الهجوم الإسرائيلي على أحد المرافق السورية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي يشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، ورحبوا بتعاون سوريا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن.

١٧٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وفي هذا الصدد، رحبوا باعتماد الجمعية العامة للقرار ٣١/٦٦ بشأن هذه المسألة بدون تصويت. وأكدوا مجددا أن المنتديات الدولية لترع السلاح يتعين أن تأخذ في حسابها تماما المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض على المعاهدات والاتفاقيات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه يتعين على جميع الدول من خلال أفعالها، أن تسهم مساهمة كاملة في ضمان الالتزام بالمعايير المذكورة أعلاه عند تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات التي هي طرف فيها.

١٧٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات على أهمية أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن جميع دولها الأعضاء، والتي يمكن تعزيزها بطريقة جوهرية من خلال دعم وتنشيط المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح.

١٧٩ - إذ يؤكد رؤساء الدول والحكومات الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي مجددا حزمة اتفاقيات مؤتمر مراجعة وتوسيع اتفاقية حظر الانتشار النووي لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة اتفاقية حظر الانتشار النووي ٢٠٠٠، وإذ يقرون بالدور الهام لمعاهدة حظر الانتشار النووي في نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فقد ارتأوا أن "نتائج وتوصيات إجراءات المتابعة" لمؤتمر مراجعة عدم الانتشار النووي لعام ٢٠١٠ تمثل نتيجة يمكن البناء عليها وزيادة تعزيزها في المستقبل القريب، لمواجهة أولويات الحركة بالكامل، لا سيما إيجاد عالم خال من الأسلحة

النووية. ودعوا الدول النووية إلى التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها النووية بموجب المعاهدة، لا سيما في مجال نزع الأسلحة النووية، ونتائج المؤتمرات التي عقدت لمراجعتها لا سيما مؤتمر المراجعة والتמיד لعام ١٩٩٥، ومؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٠ ومؤتمر المراجعة لعام ٢٠١٠.

١٨٠ - شدد رؤساء الدول والحكومات الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي على أهمية مراجعة المعاهدة في إطار مؤتمرات مراجعة حظر الانتشار النووي وفي هذا السياق، أكدوا على أن إدراج الجزء الخاص بالمراجعة بالوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة حظر الانتشار النووي لعام ٢٠١٠، باعتبار ذلك الرأي الرئيسي وليس كلغة توافقية ينبغي أن لا ينظر إليه على أنه سابقة يتعين إتباعها في المستقبل دون الإضرار بامتيازات مؤتمر المراجعة.

١٨١ - أثنى رؤساء الدول والحكومات الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي على رئاسة معالي ليران ن. كاباكتولان الفلبيني لمؤتمر مراجعة حظر الانتشار النووي لعام ٢٠١٠ والمشاركة النشطة لدول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة في المداولات التي جرت بالمؤتمر وسلطوا الضوء على أهمية تنفيذ خطط العمل التي اعتمدها المؤتمر المعني بنزع الأسلحة النووية، وحظر الانتشار النووي والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وكذلك تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. ولاحظ رؤساء الدول والحكومات بعين القلق نقص الإنفاق على عدد من الأولويات الرئيسية لدول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي، بما في ذلك، من بين جملة أمور أخرى، بدء المفاوضات حول اتفاقية الأسلحة النووية وكذلك بدء المفاوضات بشأن صك ملزم قانونا معني بتأكيدات الأمن السلمي غير المشروط للدول التي ليس لها حيازة أسلحة نووية. ووافق رؤساء الدول والحكومات هذه الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي على مواصلة جهودهم الجماعية نحو تحقيق أولويات حركة عدم الانحياز المذكورة آنفا في عملية مراجعة المعاهدة في عام ٢٠١٥. وبينما ترحب بنجاح الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر مراجعة حظر الانتشار النووي لعام ٢٠١٥، فإن دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تدعوا إلى التنفيذ الكامل لخطط العمل المعتمدة عام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي، عدم الانتشار النووي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتنفيذ القرار ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

١٨٢ - في هذا السياق، رحب رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي باعتماد خطة عمل تفصيلية بتوافق الآراء بشأن الشرق الأوسط، لا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، ”في النتائج والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة الصادرة عن مؤتمر مراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي لعام ٢٠١٠“. وحث رؤساء الدول والحكومات الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركين في رعاية قرار عام ١٩٩٥،

بالتشاور مع دول المنطقة، على بذل جهودها القصوى لضمان إنجاح عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تشارك فيه جميع دول الشرق الأوسط، حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وشددوا على أهمية التنفيذ الكامل لجميع جوانب خطة العمل المتفق عليها والمشاركة الفعالة والبناءة لجميع الأطراف المعنيين للإسهام في نجاح المؤتمر في تدشين عملية مفاوضات إقليمية تستهدف تحقيق أهداف قرار عام ١٩٩٥ وإنشاء المنطقة.

١٨٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي عن قلقهم العميق بشأن تأخير تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن منطقة الشرق الأوسط. وحثوا بشدة أمين عام الأمم المتحدة والرعاة الثلاثة لقرار عام ١٩٩٥ بشأن منطقة الشرق الأوسط على التنفيذ الكامل، وبدون مزيد من التأخير وبالتشاور الوثيق والتنسيق مع دول منطقة الشرق الأوسط، التدابير المتضمنة بخطة العمل والخاصة بجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل والتي تبنها مؤتمر مراجعة المعاهدة في عام ٢٠١٠. كما رحب الوزراء في هذا السياق بتعيين مسهل وحكومة مضيفة لمؤتمر ما في عام ٢٠١٢ يحضره جميع دول الشرق الأوسط لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وأشاروا إلى تقرير المسهل إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر مراجعة الانتشار النووي لعام ٢٠١٥ وطالبوا المسهل بتسريع وتيرة المشاورات مع جميع العواصم في المنطقة. وطلب رؤساء الدول والحكومات من الأمين العام، تنفيذاً لتفويضه بعقد المؤتمر، ببذل أقصى الجهود لعقد المؤتمر في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٢ مع الإشارة إلى ضرورة تلافي أي مزيد من التأخير. كما أكد رؤساء الدول والحكومات على أهمية إتاحة جميع وسائل التمويل اللازمة لأنشطة المسهل وعقد المؤتمر في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٨٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على ضرورة وأهمية انضمام إسرائيل لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للصكوك والقرارات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة العاملة ٥ من قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١). ودعوا إسرائيل، باعتبارها الطرف الوحيد غير المشارك في معاهدة حظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط، إلى الانضمام لتلك المعاهدة، دون أدنى تأخير كدولة غير نووية.

١٨٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي مجدداً دعوتهم إلى الالتزام الصارم من جانب جميع الدول أطراف الاتفاقية بتنفيذ جميع أحكام

الاتفاقية. وطالبوا بالتنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاثة عشر نحو بذل الجهود المنتظمة والتقدمية لتنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية، لا سيما التعهد القاطع للدول النووية بتحقيق القضاء التام على ترساناتها النووية والذي يؤدي بدوره إلى نزع السلاح النووي. وإلى حين التخلص التام من الأسلحة النووية، فقد ذكروا أيضا بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة اتفاقية حظر الانتشار النووي لعام ٢٠٠٠ أكدت أن التطمينات الأمنية الملزمة من الناحية القانونية من قبل الدول النووية الخمس للدول غير النووية الأطراف في الاتفاقية، تعزز من نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. وأكدوا الاتفاق الذي تم التوصل إليه بتوافق الآراء في مؤتمر مراجعة حظر الانتشار النووي لعام ٢٠١٠ حول الخطوات العملية لبذل جهود منتظمة وتقديمية نحو التخلص من الأسلحة النووية وتنفيذ القرار المعني بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر المراجعة والتجديد لحظر الانتشار النووي لعام ١٩٩٥، وحول إنشاء صك ملزم قانونا بشأن ضمانات أمنية غير مشروطة للدول غير النووية.

١٨٦ - دعا رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف في اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية الدول التي تمتلك أسلحة نووية إلى تنفيذ تعهداتها بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الأطراف غير النووية في الاتفاقية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات، أو تحت أي ظروف، إلى حين إبرام صك ملزم قانونا بشأن التأكيدات الأمنية.

١٨٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على الحق غير القابل للتصرف للبلدان النامية في القيام بالأبحاث، وإنتاج واستخدام الطاقة النووية من أجل الأغراض السلمية دون تمييز. وظلوا يلاحظون بعين القلق استمرار فرض قيود غير مبررة على تصدير المواد، والمعدات والتكنولوجيا للدول النامية من أجل الأغراض السلمية. وأكدوا مرة أخرى أن الاهتمامات الخاصة بعدم الانتشار يمكن معالجتها على أفضل وجه من خلال اتفاقيات يتم التفاوض عليها بصورة متعددة الأطراف، وعامة وشاملة وغير تمييزية. ويتعين أن تكون ترتيبات الرقابة على حظر انتشار الأسلحة النووية شفافة، ومفتوحة أمام مشاركة جميع الدول، فضلا عن ضرورة التأكد من أنها لا تفرض قيودا على محاولات الحصول على مواد، ومعدات وتكنولوجيا للأغراض السلمية اللازمة للبلدان النامية من أجل التنمية المستمرة لها. وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن ثقتهم الكاملة في حياد ومهنية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأعلنوا رفضهم للمحاولات التي تقوم بها أي دولة لتسييس عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك برنامج تعاونها الفني، بالمخالفة للنظام الأساسي للوكالة، فضلا عن أي ضغوط أو تدخل في أنشطة الوكالة التي يمكن أن تهدد وتضر بكفاية ومصداقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذا

الحق الثابت للدول النامية في تطوير أبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة لأغراض سلمية بدون تمييز.

١٨٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية مرة أخرى أنه ليس هناك شيء في المعاهدة يمكن تفسيره بأنه يؤثر على الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول أطراف المعاهدة في تطوير البحوث، وإنتاج واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية دون تمييز وفقا للمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المعاهدة. وشددوا على أن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة. وفي هذا الصدد، أكدوا ضرورة احترام خيارات وقرار كل بلد في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون إلحاق الضرر بسياساتها أو اتفاقيات وترتيبات التعاون الدولي من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساتها بشأن دورة الوقود النووي.

١٨٩ - شدد رؤساء الدول والحكومات بصفة خاصة على مسؤولية البلدان المتقدمة في تعزيز الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية إلى الطاقة النووية، بالسماح لها بالمشاركة بأقصى حد ممكن في نقل المعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية بهدف تحقيق أكبر فوائد وتطبيق العناصر الملائمة للتنمية المستدامة في أنشطتها.

١٩٠ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى اعتماد ثلاث مقترحات، من خلال تصويت في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بشأن النهج المتعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وألقوا الضوء على أن هذه القضية يجب أن تتم من خلال مشاورات ومفاوضات واسعة، ومتكاملة وشفافة، بحيث تركز على آثارها التقنية، والقانونية، والسياسية والاقتصادية، قبل اتخاذ أي قرار آخر حول هذه المسألة المعقدة والحساسة. وأكد رؤساء الدول والحكومات ضرورة اتخاذ القرارات بالتوافق العام، بمشاركة جميع الدول أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وضرورة أن يكون أي اقتراح من جانب الوكالة متمشيا ومتسقا مع نظامها الأساسي، دون المساس بالحق غير القابل للتصرف للدول الأعضاء في بحث، وتطوير واستخدام العلوم النووية بجميع جوانبها في الأغراض السلمية، بما في ذلك الحق غير المنازع فيه لكل دولة طرف، إذا ما قررت ذلك، أن تنشئ، لأغراض سلمية، دورة وطنية كاملة للوقود النووي. بما يتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي.

١٩١ - في معرض تأكيد رؤساء الدول والحكومات أهمية الدور الإيجابي الذي تلعبه دول عدم الانحياز الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، شددوا على ضرورة الالتزام الصارم لجميع الدول أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراجعة نظامها الأساسي. وأكدوا أن

أي ضغط أو تدخل غير مبرر في أنشطة الوكالة، خاصة فيما يتعلق بعملية التحقق، يمكن أن تلحق الضرر بكفاية ومصداقية الوكالة، ويتعين تجنبه. وأقروا بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي وحدها الهيئة المختصة بعمليات التحقق من الامتثال للالتزامات التي تفرضها اتفاقيات الضمانات مع الدول الأعضاء. وأكدوا أيضا مجددا على ضرورة أن يكون هناك تمييز واضح بين الالتزامات القانونية للدول الأعضاء بمقتضى اتفاقيات الضمانات الخاصة بها وبين تعهداتها الطوعية، بغية التأكد من أن مثل هذه التعهدات الطوعية لا تتحول إلى التزامات قانونية بالضمانات. وأكد رؤساء الدول والحكومات، بالإشارة إلى مسؤولية الوكالة في حماية المعلومات السرية للضمانات وعن تسرب مثل هذه المعلومات، على الحاجة إلى تدعيم نظام حماية المعلومات السرية الخاصة بالضمانات.

١٩٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا عدم المساس بالأنشطة النووية السلمية، وأن أي هجوم أو التهديد بشن هجوم على المنشآت النووية السلمية - سواء كانت في طور التشغيل أو تحت الإنشاء - يشكل تهديدا خطيرا للبشر والبيئة، كما يشكل انتهاكا جسيما للقانون ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ونظم الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأقروا بالحاجة العاجلة إلى التوصل لصك شامل يتم التفاوض عليه بصورة متعددة الأطراف يحظر شن هجمات أو التهديد بشن هجمات على المنشآت النووية المخصصة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

١٩٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى دعم السلامة الإشعاعية ونظم الحماية في المنشآت التي تستخدم المواد المشعة، وكذلك في منشآت إدارة النفايات المشعة، بما في ذلك النقل الآمن لهذه المواد. وأكدوا مجددا الحاجة إلى تعزيز النظم الدولية الحالية المتعلقة بسلامة وأمن نقل مثل هذه المواد. وأشار رؤساء الدول والحكومات إلى جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد بما في ذلك عقد "مؤتمر دولي حول النقل الآمن والسالم للمواد الإشعاعية: الأعوام الخمسون المقبلة - إنشاء إطار آمن ومستدام"، في فيرنا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وبينما أكدوا مجددا الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع أي دفن للنفايات النووية والمشعة، فقد طالبوا بالتنفيذ الفعال لمدونة الممارسة بشأن حركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية كوسيلة لحماية جميع الدول من دفن النفايات المشعة في أراضيها.

١٩٤ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأن المسؤولية الأساسية عن السلامة النووية والأمن النووي يقع على الدول بمفردها. وبهذا المفهوم، أكد رؤساء الدول والحكومات على الدول التي تمتلك برامج للقدرة النووية بأن تلعب دورا مركزيا في دولها لضمان تطبيق أعلى معايير

السلامة النووية ومسؤولية توفير استجابة كافية وشفافة وفي الوقت المناسب للحوادث النووية وذلك بغية تقليل عواقبها. وأكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة نشر معلومات سريعة ومفوتة ومستمرة وموثوق بها بشأن الحوادث النووية ذات التأثيرات الإشعاعية التي تعبر الحدود وذلك وفقا للمواثيق الدولية ذات الصلة.

١٩٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة تحسين درجة الاستعداد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية والاستجابة للحوادث النووية والدعوة إلى أن تلعب الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا في تحقيق الاستعداد والاستجابة في حالات الطوارئ، بما في ذلك من خلال مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الاستعداد والاستجابة في حالات الطوارئ وتعزيز بناء القدرات ويشمل التعليم والتدريب في مجال إدارة الأزمات.

١٩٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات عدم استخدام التدابير والمبادرات الرامية إلى تدعيم السلامة والأمن النوويين كذريعة لخرق أو رفض أو تقييد الحق الثابت للدول النامية في تطوير الأبحاث والإنتاج واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بدون تمييز.

١٩٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي لها ولاية وخبرة في التعامل مع الموضوعات الفنية المتعلقة بالسلامة النووية والأمن النووي.

١٩٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات أن قضية الانتشار النووي ينبغي تسويتها بالوسائل السياسية والدبلوماسية، وأن الإجراءات والمبادرات التي اتخذت في هذا الصدد ينبغي أن تكون في إطار القانون الدولي؛ والمعاهدات ذات الصلة؛ وميثاق الأمم المتحدة؛ فضلا عن ضرورة إسهامها في تعزيز السلم، والأمن والاستقرار الدولي.

١٩٩ - أكد رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة مجددا أن إمكانية أي استخدام لعوامل بكتيرية (بيولوجية) وسموم كأسلحة يتعين استبعادها تماما، نظرا لأن مثل هذا الاستخدام سوف يكون منفرا لضمير البشرية. واعترفوا بالأهمية الخاصة لتعزيز الاتفاقية من خلال المفاوضات متعددة الأطراف من أجل التوصل إلى بروتوكول ملزم قانونا إلى جانب انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية. وأكدوا مجددا دعوتهم لتعزيز التعاون الدولي من أجل الأغراض السلمية، بما في ذلك، التبادل العلمي والتكنولوجي، واتخاذ إجراءات ملموسة في هذا الصدد، مثل تلك الواردة في خطة العمل لتنفيذ المادة العاشرة التي قدمتها دول عدم الانحياز الأطراف في مؤتمر المراجعة السادس، وكذلك المقترح الإضافي لدول عدم الانحياز الأطراف بشأن آلية للتنفيذ الكامل للمادة العاشرة من الاتفاقية المقدمة حديثا. وأكدوا أهمية دعم التنسيق الوثيق بين دول حركة عدم

الانحياز الأطراف في الاتفاقية وأشاروا إلى أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة تشكل وحدة متكاملة، وأنه على الرغم من إمكانية النظر في بعض الجوانب على حدة، إلا أن الأهمية تستدعي تناول جميع القضايا المتداخلة مع هذه المعاهدة بطريقة متوازنة وشاملة.

٢٠٠ - ربح رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة بالمشاركة النشطة لدول حركة عدم الانحياز الأطراف فيها في مؤتمر المراجعة السابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة المزمع عقده في سويسرا في الفترة من ٥ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لعرض مواقفها بشأن هذه الاتفاقية، لا سيما تلك الخاصة بالمادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة، خاصة من خلال التأكيد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي، والمساعدة والتبادل في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية من أجل الأغراض السلمية. وشجعوا أيضا الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة على تنفيذ المادة العاشرة من المعاهدة بشأن المساعدة والتعاون الدولي، وفقا لما ورد في الفقرات ٥٠ إلى ٦١ من البيان الختامي لمؤتمر المراجعة السابع الخاص باتفاقية الأسلحة النووية والسامة. كما رحبوا أيضا بنتائج مؤتمر المراجعة السابع ولا سيما قراره الذي يشمل التعاون والمساعدة باعتبارهما أحد بنود جدول الأعمال الدائمة مع التركيز بشكل خاص على دعم التعاون والمساعدة وفقا للمادة العاشرة بالإضافة إلى قرار المؤتمر الخاص بإنشاء نظام قاعدة بيانات لتسهيل تلقي طلبات وعروض تبادل المساعدة والتعاون بين الدول الأطراف بالمؤتمر وتأسيس برنامج رعاية تموله المساعدات الطوعية للدول الأطراف وذلك بغية تدعيم وزيادة مشاركة الدول النامية الأطراف باجتماعات برنامج الوساطة في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة.

٢٠١ - دعا رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيماوية جميع الدول التي لم توقع أو تصادق بعد على الاتفاقية أن تبادر إلى ذلك في أسرع وقت ممكن بهدف إضفاء الطابع العالمي عليها. وأكدوا مجددا أن الإسهام الفعال للاتفاقية في السلم والأمن الإقليميين والدوليين يمكن تعزيزه من خلال التنفيذ الكامل لها. وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على أهمية التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيماوية لأغراض غير محظورة بموجب معاهدة الأسلحة الكيماوية. وأكدوا دعوتهم للبلدان المتقدمة المبادرة إلى تعزيز التعاون الدولي لمصلحة الدول الأطراف من خلال نقل التكنولوجيا والمواد والمعدات لأغراض سلمية في المجال الكيماوي وإلغاء جميع وأية قيود تمييزية التي تتناقض مع نص الاتفاقية وروحها. وذكروا بأن التنفيذ الكامل، والمتوازن، والفعال وغير التمييزي لجميع أحكام الاتفاقية لا سيما التطوير الاقتصادي والتقني من خلال التعاون الدولي، يعتبر أساسيا لتحقيق هدفها وغرضها. وفي معرض الإعراب عن قلقهم البالغ إزاء ما ظهر من أدلة من جانب

الدول الأطراف الحائزة بأنها لن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بالمواعيد المحددة للتخلص الكامل من أسلحتهم الكيماوية وأن ٣٦,٢٨ في المائة من الأسلحة الكيماوية ما زال في انتظار التدمير اعتباراً من ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وبالإشارة إلى القرار الخاص بالموعد النهائي الممتد ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ والذي تم تبنيه في الدورة السادسة عشر لمؤتمر الدول الأطراف، حثوا جميع الدول التي أعلنت امتلاكها لأسلحة كيماوية على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بهدف تأكيد التزامها بموعد التدمير النهائي الممتد لتأكيد مصداقية ونزاهة المعاهدة.

٢٠٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف في معاهدة الأسلحة الكيماوية مجدداً أن تنفيذ المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيماوية بشأن المساعدة والوقاية ضد الأسلحة الكيماوية يعد إسهاماً كبيراً في التصدي للتهديدات باستخدام الأسلحة الكيماوية. وشددوا على أهمية تحقيق والحفاظ على مستوى عالي الاستعداد لدى منظمة حظر الأسلحة الكيماوية لتقديم المساعدة اللازمة في الوقت المناسب وكذلك الحماية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة الكيماوية، بما في ذلك مساعدة ضحايا الأسلحة الكيماوية.

٢٠٣ - رحب رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيماوية بالقرار الخاص بمكونات إطار متفق عليه للتنفيذ الكامل للمادة أحد عشر والتي تم إقرارها في المؤتمر السادس عشر للدول الأطراف بالاتفاقية واعتبرته خطة إيجابية نحو تحقيق هدف تنفيذ المادة أحد عشر بشكل كامل وفعال وغير تمييزي.

٢٠٤ - أعلن رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيماوية، في سياق الاحترام اللائق لضحايا الأسلحة الكيماوية وأسراهم، اعتقادهم الراسخ بأن المساندة الدولية لتقديم رعاية ومساعدة خاصة لجميع الضحايا الذين يعانون من آثار التعرض للأسلحة الكيماوية يعتبر ضرورة إنسانية ملحة، وأنه يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية ومنظمة حظر الأسلحة الكيماوية إيلاء اهتمام عاجل بالوفاء بهذه الاحتياجات. وفي هذا السياق، رحبوا بالقرار الذي تم اتخاذه في الدورة السادسة عشر لمؤتمر الدول الأطراف والخاص بإنشاء شبكة للدعم الدولي لضحايا الأسلحة النووية وصندوق ائتماني لهذا الغرض.

٢٠٥ - أدان رؤساء الدول والحكومات من جديد الاعتداء العسكري الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة في عام ٢٠٠٩ وقصف القوة المحتلة دون تمييز المناطق الفلسطينية المدنية، وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء ما أفادت به التقارير عن استخدام أسلحة حارقة فتاكة في المناطق المدنية، مثل القنابل الفسفورية البيضاء. وفي هذا الصدد، دعوا مجدداً إلى إجراء تحقيق

دقيق في هذه المسألة الخطيرة من جانب الهيئات ذات الصلة. بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

٢٠٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن أسفهم للادعاءات غير المبررة لعدم التجاوب مع الصكوك ذات الصلة بشأن أسلحة الدمار الشامل، ودعوا الدول الأطراف في هذه الصكوك التي تقدم هذه الادعاءات أن تتبع الإجراءات الواردة في هذه الصكوك وتقديم الأسانيد الضرورية لإثبات ادعاءاتهم. ودعوا جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة إلى تنفيذ جميع التزاماتها تنفيذا كاملا وبطريقة شفافة بموجب هذه الصكوك.

٢٠٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن اقتناعهم بالتوافق العام بين الدول حول الإجراءات التي تستهدف منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. ورحبوا باعتماد الجمعية العامة لقرارها رقم ٥٠/٦٦ بتوافق الآراء المعنون "إجراءات لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، وأكدوا الحاجة إلى التصدي لهذا التهديد للبشرية في إطار الأمم المتحدة ومن خلال التعاون الدولي. وبينما يؤكدون أن أنجح وسيلة لمنع حصول الإرهابيين على أسلحة دمار شامل هي من خلال التخلص التام من هذه الأسلحة، فقد أكدوا أن التقدم مطلوب على وجه السرعة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار للمساهمة في دعم السلم والأمن الدوليين والمضي في بذل الجهود العالمية ضد الإرهاب. ودعوا الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة دمار شامل ووسائل إطلاقها، وحثوا أيضا جميع الدول الأعضاء على اتخاذ وتعزيز الإجراءات الوطنية، حيثما يكون ذلك مناسباً، لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة دمار شامل، ووسائل إطلاقها وكذلك منعهم من الحصول على المواد والتكنولوجيات اللازمة لتصنيعها.

٢٠٨ - في معرض الإشادة باتخاذ القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) والقرار رقم ١٩٧٧ (٢٠١١) من جانب مجلس الأمن، أكد رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى التأكد من أن اتخاذ أي إجراء من قبل مجلس الأمن، يقوض أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات متعددة الأطراف الحالية بشأن أسلحة الدمار الشامل وكذلك، المنظمات الدولية المنشأة في هذا الشأن، فضلا عن دور الجمعية العامة. وحثوا أيضا من الأسلوب المستمر لمجلس الأمن في استخدام سلطاته لتحديد المتطلبات التشريعية للدول الأعضاء في تنفيذ قراراته. وفي هذا الصدد، شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية مسألة حصول أطراف غير الدول على أسلحة دمار شامل وضرورة بحثها من جانب الجمعية العامة بطريقة شاملة، مع الأخذ في الاعتبار آراء جميع الدول.

٢٠٩ - إدراكا للتهديد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل الحالية للبشرية، لا سيما الأسلحة النووية، وتأكيدا للحاجة إلى التخلص الكامل من مثل هذه الأسلحة، أكد الوزراء رؤساء الدول والحكومات مجددا على الحاجة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل، ومن ثم فقد ساندوا الحاجة إلى رصد الموقف واتخاذ التصرف الدولي اللازم.

٢١٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا حق الدول السيادي في حيازة، وتصنيع، وتصدير واستيراد والاحتفاظ بأسلحة تقليدية للدفاع عن نفسها واحتياجاتها الأمنية وأعربوا عن قلقهم إزاء الإجراءات القسرية من جانب واحد وأكدوا ضرورة عدم فرض قيود غير مبررة على نقل مثل هذه الأسلحة.

٢١١ - اعترف رؤساء الدول والحكومات بالاختلال الكبير القائم في إنتاج وامتلاك والاتجار في الأسلحة التقليدية بين الدول الصناعية ودول عدم الانحياز ودعوا إلى إجراء تخفيض كبير في إنتاج وامتلاك والاتجار في الأسلحة التقليدية من جانب الدول الصناعية بهدف تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

٢١٢ - ما زال رؤساء الدول والحكومات يساورهم قلق عميق إزاء النقل، والتصنيع والتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها بصورة مفرطة وانتشارها دون رقابة في كثير من مناطق العالم. وأقروا بالحاجة إلى وضع ضوابط على الملكية الخاصة للأسلحة الصغيرة. ودعوا جميع الدول، وخاصة الدول المنتجة الرئيسية، إلى التأكد من أن توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يكون مقصورا فقط على الحكومات أو الهيئات المرخص لها من الحكومات، كما يجب تنفيذ الحظر والقيود القانونية التي تمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشجعوا جميع مبادرات الدول لحشد الموارد والخبرات فضلا عن تقديم المساعدة لدعم التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة الخاص بمنع، ومكافحة والقضاء على الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه.

٢١٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات أهمية التنفيذ العاجل والكامل لبرنامج العمل، وفي هذا الصدد، شددوا على أن المساعدة والتعاون الدوليين هما بمثابة جانب أساسي في تنفيذ برنامج العمل. وأعربوا عن خيبة أملهم إزاء عدم قدرة مؤتمر الأمم المتحدة لمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع ومكافحة والقضاء على الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبها، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، للاتفاق على وثيقة ختامية. وأحاط رؤساء الدول والحكومات علما بالاجتماع الرابع للدول الذي يعقد كل سنتين، والمعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي نظر في تنفيذ برنامج العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية. وشجعوا جميع الدول على النظر في توصيات الوثيقة الختامية للاجتماع المذكور آنفا، مؤكداً في نفس الوقت أن الإجراء المتبع لاعتماد النتيجة النهائية لاجتماع الدول الرابع الذي يعقد كل سنتين ينبغي أن لا يمثل سابقة مستقبلاً. وأكدوا مجدداً صلاحية برنامج العمل وشجعوا وفود حركة عدم الانحياز على تنسيق جهودها في الأمم المتحدة بهدف الوصول إلى اتفاق حول متابعة برنامج العمل من أجل ضمان التنفيذ الكامل له في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمراجعة ما أحرز في تنفيذ برنامج العمل الخاص بمنع ومحاربة والقضاء على الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع أشكاله والمقرر عقده في مدينة نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ودعوا إلى التنفيذ الكامل للصك الدولي الذي اعتمده الجمعية العامة لتمكين الدول من التعرف على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتتبعها، وذلك بطريقة عاجلة وموثوق بها.

٢١٤ - واصل رؤساء الدول والحكومات استنكارهم لاستخدام الألغام المضادة للأفراد في حالات النزاع، بصورة تتنافى مع القانون الدولي الإنساني، هذا الاستخدام الذي يستهدف تشويهه، وقتل وترويع المدنيين الأبرياء، والذي يمنعهم أولاً وأخيراً من الوصول إلى مزارعهم، مما يترتب عليه انتشار الجوع ومنع عودة المدنيين إلى أماكن إقامتهم الأصلية. ودعوا جميع الدول القادرة على ذلك إلى المبادرة لتقديم المساعدات المالية والفنية والإنسانية الضرورية لعمليات تطهير الأرض من الألغام فضلاً عن التأكد من حصول البلدان المتضررة على المواد، والمعدات والتكنولوجيا وكذلك الموارد المالية اللازمة لإزالة الألغام.

٢١٥ - دعا رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف في اتفاقية تحريم استخدام، وتخزين، وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (اتفاقية حظر الألغام) تلك الدول التي لم تبادر إلى ذلك بعد إلى بحث انضمامها إلى هذه الاتفاقية.

٢١٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء ما تبقى من متفجرات الحرب العالمية الثانية، لا سيما في شكل الألغام الأرضية التي ما زالت تسبب أضراراً إنسانية ومادية وتعوق خطط التنمية في بعض بلدان عدم الانحياز. ودعوا الدول، خاصة المسؤولة عن وضع هذه الألغام وترك المتفجرات خارج أراضيها خلال الحرب العالمية الثانية إلى التعاون مع الدول المتضررة، بما في ذلك، تبادل المعلومات والخبرات التي توضح مواقع هذه الألغام والمتفجرات وتقديم المساعدة الفنية في إزالة الألغام وتحمل نفقات إزالتها وتعويض هذه الدول عن أية خسائر سببتها هذه الألغام.

٢١٧ - أقر رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام أهمية مؤتمر المراجعة الثاني المنعقد في كارتاخينا، كولومبيا، خلال الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأكدوا من جديد التزامهم بالتنفيذ الكامل لخطة عمل كارتاخينا.

٢١٨ - شجع رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف في اتفاقية وبروتوكولات حظر أو فرض القيود على استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي قد يرى أنها ضارة بصورة مفرطة أو أن لها آثارا غير تمييزية أن يبادروا إلى الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٢١٩ - أقر رؤساء الدول والحكومات بالأثر الإنساني السلبي الذي يسببه استخدام الذخائر العنقودية، وأعربوا عن تعاطفهم مع البلدان التي تضررت من هذه الذخائر العنقودية. وناشدوا جميع الدول الأعضاء، التي يسمح لها وضعها بذلك، ببحث توفير المساعدة المالية والفنية والإنسانية اللازمة لعمليات إزاء الذخائر العنقودية التي لم تنفجر وإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للضحايا وكذلك ضمان الوصول الكامل للبلدان المتضررة إلى المعدات والموارد المالية والتكنولوجية للتخلص من الذخائر العنقودية التي لم تنفجر.

٢٢٠ - وأشار رؤساء الدول والحكومات إلى أن الاتفاقية الخاصة بالذخائر العنقودية قد دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من أول آب/أغسطس ٢٠١٠ وأن نتائج اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قد عقد في لبنان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٢٢١ - أكد رؤساء الدول والحكومات أهمية اتخاذ الجمعية العامة القرار رقم ٦٥/٥٥ مع الأخذ في الاعتبار الآثار الضارة المحتملة على صحة الإنسان والبيئة، التي يسببها استخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد.

٢٢٢ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية العلاقة الرمزية بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام الذي يلعبه مجلس الأمن في هذا الشأن، وفي هذا الصدد، رحبوا باعتماد الجمعية العامة قرارها ٣٠/٦٦ بدون تصويت. وأعربوا أيضا عن قلقهم إزاء النفقات العسكرية العالمية المتزايدة التي يمكن إنفاقها بدلا من ذلك على احتياجات التنمية. وشددوا أيضا على أهمية خفض النفقات العسكرية، وفقا لمبدأ الأمن الذي لم ينقص عند أدنى مستويات التسليح، وحثوا جميع الدول على تخصيص وتوفير الموارد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في مجال مكافحة الفقر. وأعربوا عن تأييدهم التام للإجراءات الأحادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي اتخذتها بعض الحكومات والتي تستهدف الحد من الإنفاق العسكري، مما يساهم في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين، وأقروا بأهمية إجراءات بناء الثقة في المساعدة في هذا الشأن.

٢٢٣ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بالعمل المستمر من جانب فريق عمل حركة عدم الانحياز بشأن نزع السلاح، برئاسة إندونيسيا، في تنسيق القضايا ذات الاهتمام المشترك للحركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وشجعوا وفود حركة عدم الانحياز على المشاركة الفعالة في اجتماعات نزع السلاح الدولية بهدف تعزيز وتحقيق أهداف الحركة.

٢٢٤ - اتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة أعلاه واسترشادا بها وتأكيدا للحاجة إلى تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها والحفاظ عليها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على:

١/٢٢٤ المضي في إتباع مواقف وأولويات الحركة، كلما كان ذلك مناسباً، في المنتديات الدولية ذات الصلة؛

٢/٢٢٤ تكليف مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز بالاضطلاع بالجهود اللازمة، حيثما يكون ذلك ملائماً، من أجل تحقيق أهداف الحركة في اجتماعات نزع السلاح والأمن الدولي.

## الإرهاب

٢٢٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً سلامة وملاءمة الموقف المبدئي للحركة تجاه الإرهاب، على الوجه التالي:

١/٢٢٥ تشكل الأعمال الإرهابية أحد أهم الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى عدم الاستمتاع الكامل بحقوق الإنسان والحرية الأساسية للشعوب، وأن مثل هذه الأعمال من شأنها أن تلحق الضرر والخطر بسلامة ووحدة أراضي واستقرار الدول، إلى جانب تهديد الأمن الوطني، والإقليمي والدولي، فضلاً عن زعزعة استقرار الحكومات الشرعية أو النظام الدستوري والوحدة السياسية للدول، كما أنها تؤثر على استقرار الأمم والأسس التي تقوم عليها المجتمعات، فضلاً عما يترتب عليها من نتائج عكسية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإلحاق الدمار بالبنية التحتية الاقتصادية والطبيعية للدول؛

٢/٢٢٥ لا ينبغي كما لا يمكن أن يرتبط الإرهاب بأي دين، أو جنسية، أو حضارة أو مجموعة عرقية، وأنه ينبغي عدم استخدام هذه الأوصاف لتبرير الإرهاب أو الإجراءات المضادة للإرهاب، التي تتضمن، من بين جملة أمور أخرى، التعرض لخصوصية الفرد؛

٣/٢٢٥ أي أعمال إجرامية مقصود بها إثارة حالة من الذعر بين الجماهير، أو بين مجموعة أشخاص أو أشخاص بعينهم أو لأية أغراض مهما كانت وأينما حدثت، أيا كان مرتكبها أو من ترتكب ضده، لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف أو لأي عامل من العوامل يمتنع به لتبريرها؛

٤/٢٢٥ لا ينبغي مساواة الإرهاب بالنضال المشروع للشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني. ويتعين الاستمرار في استنكار المعاملة الوحشية للشعوب التي ما تزال تزرع تحت نير الاحتلال الأجنبي باعتبار ذلك أعنف أشكال الإرهاب، وأن استخدام الدولة للقوة في قمع الشعوب التي تناضل ضد الاحتلال الأجنبي في ممارسة حقها الغير قابل للتصرف في تقرير المصير، ينبغي الاستمرار في إدانتها. وفي هذا الصدد، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا يشكل كفاح الشعوب التي تزرع تحت نير الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي، من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني لا يشكل إرهاباً<sup>(١٩)</sup>؛

٥/٢٢٥ أكدت الحركة مجددا موقفها المبدئي بموجب القانون الدولي ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بشأن شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو تحت احتلال أجنبي، من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير، هذا النضال الذي لا يشكل إرهابا. ودعوا، مرة أخرى، إلى وضع تعريف للإرهاب للتفريق بينه وبين نضال الشعوب التي تزرع تحت الاستعمار أو السيطرة الأجنبية من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني؛

٦/٢٢٥ يعتبر تمويل الإرهاب مسألة مثيرة للقلق البالغ التي ينبغي التصدي لها بكل عزم. وفي هذا الصدد، يدين رؤساء الدول والحكومات بشدة الحوادث الإجرامية لأخذ الرهائن المقترنة بطلب الفدية، و/أو أي امتيازات أخرى من جانب الجماعات الإرهابية، ودعوا جميع الدول إلى التعاون الفعال من أجل مواجهة هذه القضية، بما في ذلك جوانبها القانونية؛

(١٩) وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٥١ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٢٢٦ - في معرض الاعتراف بالخطر الداهم والتهديدات التي يشكلها الإرهاب والأعمال الإرهابية للمجتمع الدولي، واتساقا مع مواقف الحركة المبدئية واهتداء بها، فضلا عن تأكيد الحاجة إلى الدفاع عن مواقفها والحفاظ عليها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ الإجراءات التالية:

١/٢٢٦ إدانة الإرهاب إدانة شديدة وقاطعة باعتباره عملا إجراميا ورفض الإرهاب بجميع صورته وأشكاله، وكذلك جميع أعمال، وطرق وممارسات الإرهاب أينما كانت وأيا كان من قام بها أو من ارتكبت ضده، بما في ذلك تلك الأعمال التي تكون الدول طرفا فيها بطريق مباشر أو غير مباشر، والتي لا يمكن تبريرها مهما كانت الاعتبارات أو العوامل التي يحتج بها لتبريرها، وفي هذا السياق، يؤكّدون مجددا، دعمهم للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٢/٢٢٦ التصميم على اتخاذ كافة الإجراءات السريعة والفعالة للقضاء على الإرهاب الدولي، وفي هذا السياق، يحثون جميع الدول، اتساقا مع ميثاق الأمم المتحدة، على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بشأن مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ملاحقة وتسليم مقترفي الأعمال الإرهابية، كلما كان ذلك ممكنا، ومن خلال منع تنظيم، والتحريض على أو تمويل أعمال إرهابية ضد دول أخرى من داخل أو خارج أراضيها، أو من خلال تنظيمات قائمة على أراضيها؛ وعن طريق الامتناع عن تنظيم، أو التحريض على، أو المساعدة، أو التمويل أو المشاركة في أعمال إرهابية في أراضي دول أخرى، والامتناع عن تشجيع الأنشطة داخل أراضيها الموجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال، والامتناع عن السماح باستخدام أراضيها في أعمال التخطيط، أو التدريب أو تمويل مثل هذه الأعمال، أو الامتناع عن توريد السلاح والأسلحة الأخرى التي يمكن استخدامها في أعمال إرهابية في دول أخرى؛

٣/٢٢٦ إدانة أي شكل من أشكال الإرهاب والامتناع عن تقديم أي دعم سياسي، أو دبلوماسي، أو معنوي أو مادي للإرهاب، وفي هذا السياق، يحثون جميع الدول، اتساقا مع ميثاق الأمم المتحدة، ووفاء لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على التأكد من أن وضع اللاجئ أو أي وضع قانوني آخر لا يساء

استخدامه من قبل مرتكبي، أو منظمي أو مسهلي الأعمال الإرهابية، وأن مزاعم الدوافع السياسية لا يعترف بها كأساس لرفض طلب تسليم الإرهابيين؛

٤/٢٢٦ حث جميع الدول، التي لم تبادر إلى ذلك بعد، أن تنظر في المصادقة على أو الانضمام إلى المعاهدات والبروتوكولات الثلاثة عشر الدولية وتلك التي عقدت في نطاق الأمم المتحدة، ذات الصلة بمكافحة الإرهاب؛

٥/٢٦٦ مراعاة وتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية فضلا عن الصكوك الإقليمية والثنائية ذات الصلة بالإرهاب التي تكون بلدانهم أطرافا فيها، مع الأخذ في الاعتبار توصيات الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في القاهرة، مصر في عام ١٩٩٥، وكذلك المؤتمر الدولي بشأن مكافحة الإرهاب المعقود في الرياض، المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٥

٦/٢٦٦ معارضة المحاولات الرامية إلى مساواة النضال المشروع للشعوب التي تترشح تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني، بالإرهاب، من أجل تمديد فترة احتلال وفهر الأبرياء مع الإفلات من العقوبة؛

٧/٢٦٦ دعوة جميع الدول كذلك إلى أن تؤيد من حيث المبدأ عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب، والتمييز بينه وبين النضال من أجل التحرر الوطني والوصول إلى إجراءات شاملة وفعالة لاتخاذ عمل متضافر طبقا لاقتراح حكومة جمهورية مصر العربية. واستنكروا أيضا المعاملة الوحشية للشعوب وبقاتها تحت الاحتلال الأجنبي باعتبار ذلك أسوأ أشكال الإرهاب. وأدانوا استخدام سلطة الدولة في القمع والعنف ضد الضحايا الأبرياء الذين يناضلون ضد الاحتلال الأجنبي لممارسة حقهم غير القابل للتصرف من أجل تحقيق تقرير المصير. وشددوا على قدسية هذا الحق، وحثوا على ضرورة السماح للشعوب تحت الاحتلال الأجنبي بتقرير مصيرها في هذا العصر الذي يتسم بانتشار الحرية والديمقراطية. وفي هذا السياق، أكدوا مجددا أيضا، دعمهم لقرار الجمعية العامة رقم ٥١/٤٦ بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، فضلا عن قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والموقف المبدئي للحركة الذي يفيد أن نضال الشعوب

تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير  
المصير لا يشكل إرهاباً؛

٨/٢٢٦ دعوة جميع الدول إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع  
مكافحة الإرهاب في نفس الوقت، وإلى تأكيد التزامها مجدداً في هذا  
الصدد، بمنع انتهاكات حقوق الإنسان اتساقاً مع حكم القانون، ومع  
التزاماتها أيضاً بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق  
الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني، وكذلك وفقاً  
لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٩/٢٦٦ في معرض التأكيد مجدداً للموقف المبدئي للحركة بشأن مكافحة الإرهاب  
الدولي، وفي ضوء المبادرات والاعتبارات السابقة التي اضطلعت بها حركة  
عدم الانحياز، وفي ضوء اقتناعهم بأن التعاون المتعدد الأطراف تحت إشراف  
الأمم المتحدة هو الوسيلة الأكثر فعالية لمكافحة الإرهاب الدولي، أكد  
رؤساء الدول والحكومات دعوتهم إلى عقد مؤتمر قمة دولي تحت إشراف  
الأمم المتحدة لصياغة رد منظم مشترك من قبل المجتمع الدولي على الإرهاب  
بجميع أشكاله وصوره بما في ذلك تحديد أسبابه الجذرية؛

١٠/٦٦ التأكيد مجدداً أيضاً على أهمية إبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي،  
وفي هذا الصدد يجتهدون علماً بالمفاوضات التي جرت في اللجنة المخصصة  
بشأن الإرهاب المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٠/٥١ من أجل إعداد  
وتجهيز اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي مع استمرار بذل الجهود لتحقيق  
هذا الهدف، ويدعون جميع الدول للتعاون في تسوية القضايا المتعلقة؛

١١/٢٦٦ الدعوة إلى تنفيذ شامل ومتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية  
لمناهضة الإرهاب، والاتفاق على المشاركة الفعالة في الاجتماعات المستقبلية  
فيما يتعلق بمراجعات استراتيجية الأمم المتحدة الدولية لمكافحة الإرهاب  
وتنفيذها، وكذلك الدعوة إلى تعزيز مشاركة الدول الأعضاء في عمل فريق  
تنفيذ مكافحة الإرهاب، ودعم أي مبادرات من جانب الدول الأعضاء في  
حركة عدم الانحياز التي تستهدف التنفيذ الفعال بطريقة تعمل على النهوض  
بالموقف المبدئي لحركة عدم الانحياز؛

١٢/٢٦٦ التذكير بالمراجعة الثالثة التي تتم مرة كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة  
الدولية لمناهضة الإرهاب بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، التي اتخذت

قراراً، من بين جملة أمور أخرى، بأن فريق العمل سوف يتفاعل مع الدول الأعضاء على أساس ربع سنوي، بغية تلقي تقارير شاملة ونشرات حول عمله الحالي والمستقبلي كما يوفر خطة عمل دورية حول أنشطته لضمان الشفافية وتمكين الدول الأعضاء من تقييم العمل الجاري والاضطلاع به من جانب فريق العمل، وتقديم التوجيه الخاص بالسياسات وعملية الاسترجاع بشأن جهود تنفيذ استراتيجية الإرهاب المضاد، كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/٢٨٢ بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

١٣/٢٦٦ الإدانة الشديدة للأعمال الإرهابية الخطيرة التي استهدفت المدنيين العراقيين على أساس يومي تقريبا في مختلف ربوع البلاد، ويدعون إلى تعزيز التعاون الدولي لدعم برامج بناء القدرات العراقية لمكافحة جميع أشكال الإرهاب؛

١٤/٢٦٦ أدان رؤساء الدول والحكومات بشدة عددا من الهجمات الإرهابية ضد العلماء الإيرانيين والتي نجم عنها فقد موارد بشرية قيمة أساسية لتنمية أي بلد؛

١٥/٢٦٦ أدان رؤساء الدول والحكومات بشدة الهجوم الإرهابي الشائن في إسلام آباد، باكستان الذي استهدف فندق ماريوت يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كما أدانوا الهجوم الإرهابي على فريق سري لانكا للكريكت الزائر في لاهور، يوم ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، والذي يمثل تكثيفا للإرهاب الدولي الذي يودي بحياة الآخرين فضلا عما يحدثه من دمار وتدمير، ودعوا إلى التعاون الدولي وفقا للالتزامات جميع الدول الأعضاء بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة ضد مرتكبي، ومنظمي، وممولي وداعمي هذه الأعمال الإرهابية المشينة؛

١٦/٢٦٦ أدان رؤساء الدول والحكومات بشدة الهجوم الإرهابي الشائن الذي وقع في مومباي، بالهند، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الذي شكل تصعيدا للإرهاب الدولي، مسببا خسائر كبيرة في الأرواح، والدمار والمهالك، ودعوا إلى التعاون الدولي لجميع الدول الأعضاء، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، للتصدي لمقتربي، ومنظمي، وممولي ورعاة هذه الأعمال الإرهابية المشينة؛

١٧/٢٦٦ عقد اجتماع وزاري لحركة عدم الانحياز حول قضية الإرهاب في الموعد المناسب، يعتمد على التقدم الذي أحرزته المناقشات والمفاوضات حول هذه القضية في الأمم المتحدة؛

١٨/٢٦٦ دعم الجهود والترتيبات الوطنية، والإقليمية والدولية التي تسعى إلى تنفيذ الصكوك الدولية الملزمة قانوناً، حينما يكون ذلك ملائماً، فضلاً عن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة<sup>(٢٠)</sup>، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٤٦/٥١، وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وكذلك الترتيبات والصكوك الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب<sup>(٢١)</sup>؛ وتعزيز التعاون مع جميع الدول في هذا الشأن، والتأكد بأن مثل هذا التعاون ينبغي أن يتم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي والمعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ وفي هذا السياق يحثون أجهزة الأمم المتحدة المعنية على تعزيز طرق وأساليب دعم ومساندة مثل هذا التعاون؛

١٩/٢٢٦ ملاحظة العلاقة المتزايدة والمحتملة بين الجريمة المنظمة الدولية وتمويل الإرهاب بما في ذلك غسل الأموال والتشديد على ضرورة تشجيع التعاون وتنسيق الجهود لمكافحة كلتا الكارثتين؛

٢٠/٢٦٦ رفض الأعمال والتعاون، واستخدام أو التهديد باستخدام القوة، لا سيما من جانب القوات المسلحة، التي تخالف ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

(٢٠) تشمل قرار الأمم المتحدة ٥١/٤٦ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(٢١) تشمل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، التي اعتمدت في الجزائر العاصمة في تموز/يوليه ١٩٩٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وخطة عمل المنظمة، التي اعتمدها الدورة العادية الثانية لجمعية الاتحاد الأفريقي في مابوتو في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي دخلت حيز التنفيذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩؛ واتفاقية منظمة التجارة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، التي اعتمدت في أوغادوغو في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وإعلان منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الإرهاب، الذي اعتمده الدورة الاستثنائية لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في كوالالمبور في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ وإعلاني رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الإرهاب، اللذين اعتمدا في مؤتمري قمة الرابطة السابع والثامن في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على التوالي؛ والإعلانات المشتركة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، الموقعة مع الولايات المتحدة الأمريكية في الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٢، ومع الاتحاد الأوروبي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ومع الهند في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ومع روسيا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والإعلان المشترك (بين الرابطة والصين بشأن التعاون في مجال المسائل الأمنية غير التقليدية (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛ والبروتوكول المتعلق بقمع تمويل الإرهاب الملحق بالاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب التابعة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، التي اعتمدها مؤتمر قمة الرابطة في إسلام آباد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ واتفاقية الآسيان حول مكافحة الإرهاب الموقعة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وخاصة المعاهدات الدولية ذات الصلة، وكذلك رفض قيام أي دولة بفرض أو التهديد بفرض مثل هذه الإجراءات ضد أي دولة من دول عدم الانحياز، تحت ذريعة مكافحة الإرهاب. أو لمتابعة أهدافها السياسية، بما في ذلك تصنيفها بطريق مباشر أو غير مباشر كدولة راعية للإرهاب. ودعوا مجلس الأمن إلى تعزيز شرعية ومصادقية نظم عقوبات "القاعدة" وطالبان، خاصة بمراعاة الاعتبارات المتعلقة بحق الدفاع وبالشفافية عند وضعها في قائمة الدول الراعية للإرهاب أو استبعادها من هذه القائمة ومنح الإعفاء. وفي هذا الصدد، يحيط الوزراء بتعيين محكم لمساعدة نظام عقوبات القاعدة في بحث وتصنيف الطلبات، كما يرفضون كذلك كليا استخدام مصطلح "محور الشر" من جانب دولة معينة لاستهداف دول أخرى تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، فضلا عن إعداد قوائم انفرادية تتهم فيها دولاً بدعمها للإرهاب، والأمر الذي لا يتفق هذا مع القانون الدولي ويشكل من جانبها نوعاً من الإرهاب السيكولوجي والسياسي، وفي هذا السياق، يؤكدون الحاجة إلى ممارسة التضامن مع بلدان عدم الانحياز المتضررة من مثل هذه الأعمال وهذه التدابير؛

٢١/٢٦٦ استحداث تغييرات كيفية شاملة في القوانين الوطنية وتشريعات بلدان عدم الانحياز، بغية تجريم جميع الأعمال الإرهابية وكذلك دعم، وتمويل والتحريض على مثل هذه الأفعال؛

٢٢/٢٦٦ الترحيب بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في مقر الأمم المتحدة ضمن مكتب قوة العمل لتنفيذ مكافحة الإرهاب وذلك لغرض المساهمة في تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠/٦٦، ويرحبون أيضاً بقرار المملكة العربية السعودية لتمويل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والذي تأسس ضمن مكتب فريق العمل المكلف بتنفيذ مكافحة الإرهاب وذلك لمدة ثلاث سنوات. تم التوقيع على اتفاق المركز في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ استجابة لاقتراح قدمه خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز؛

٢٣/٢٦٦ أشاد رؤساء الدول والحكومات بجهود وإسهامات الدول الأعضاء بحركة عدم الانحياز في مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد رحب الوزراء بمبادرة

الجمهورية الإسلامية الإيرانية بشأن عقد "مؤتمر دولي حول الحرب العالمية ضد الإرهاب" في طهران يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، بهدف تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

#### الديمقراطية<sup>(٢٢)</sup>

٢٢٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أن الديمقراطية قيمة عالمية تقوم على التعبير الحر للشعوب عن إرادتها في تقرير أنظمتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن مشاركتهم الكاملة في كل جوانب حياتها. وأكدوا مجدداً، أنه في الوقت الذي تتقاسم فيه الديمقراطيات المختلفة سمات مشتركة، لا يوجد هناك نموذج وحيد للديمقراطية، أي أنها لا تنتمي لأي بلد أو منطقة بعينها، كما أكدوا من جديد أيضاً ضرورة التنظيم والاحترام اللائق لسيادة الدول وحقوقها في تقرير المصير، ورفضهم لأي محاولة لهدم الدستورية والديمقراطية التي أنشأها الشعوب. وأعربوا عن اقتناعهم بأن التعاون الدولي من أجل تعزيز الديمقراطية، على أساس احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن مبادئ الشفافية، والتزاهة، وعدم الانتقائية والشمولية، يمكن أن يساهم في تحقيق هدف دعم الديمقراطية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

٢٢٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أن الديمقراطية، والتنمية، واحترام جميع الحقوق والحريات الأساسية تعتمد كل منها على الآخر وتعزز بعضها بعضاً. ويتعين على المجتمع الدولي أن يقوى ويعزز الديمقراطية، والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سائر أنحاء العالم قاطبة، دون تمييز بين دول متقدمة وأخرى نامية، تمشياً مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٢٩ - ذكر رؤساء الدول والحكومات بالعمليات الدستورية التي جرت مؤخراً في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية كتعبير لاحترام الديمقراطية وتعزيزها على أساس حرية التعبير عن الإرادة ومشاركة شعوب هذه البلدان في تعزيز نظمها السياسية، والاقتصادية، والقانونية، والاجتماعية والثقافية؛

٢٣٠ - استذكر رؤساء الدول والحكومات كذلك الجهود الوطنية التي بذلت مؤخراً لتعزيز الديمقراطية والمساواة واحترام حقوق الإنسان، والتكامل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في بعض الدول العربية التي بدأت في إجراء إصلاحات كبرى في عام ٢٠١١ نحو تحقيق مستقبل أفضل لشعوبها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

(٢٢) تعيين قراءة هذا الجزء بالاقتران مع الجزء المتعلق بحقوق الإنسان، الوارد في الفصل الثالث من هذه الوثيقة.

٢٣١ - أشار رؤساء الدول والحكومات أيضا إلى تعهد زعماء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الذي تأكد مجددا في نتائج القمة العالمية ٢٠٠٥، وأشاروا إلى الدور الهام للأمم المتحدة في تعزيز وتقوية الممارسات الديمقراطية في الدول الأعضاء التي سعت للحصول على مساعدات قانونية، وفنية ومالية. وأحاط الوزراء كذلك بعمل صندوق الديمقراطية التابع للأمم المتحدة؛

٢٣٢ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية منتدى بالي للديمقراطية الذي بدأته حكومة جمهورية إندونيسيا والذي عقد اجتماعه السنوي الثالث يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ باعتباره منتدى حكوميا دوليا، وذلك لتعزيز الديمقراطية في الدول الأعضاء والدول المشاركة بصفة مراقب من جميع المناطق، على أساس مبادئ المشاركة المتكافئة، وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والحوار والتعاون الدولي. وأحاط رؤساء الدول والحكومات علما أيضا بالأنشطة التي نظمها معهد السلم والديمقراطية باعتباره الوكيل المنفذ لمنتدى بالي للديمقراطية؛

٢٣٣ - هنا رؤساء الدول والحكومات منغوليا على رئاستها لمجتمع الديمقراطيات في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ ورحبوا بعزمها الاستمرار في العمل سويا مع منتدى بالي للديمقراطية والمؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة والمستردة والمنتديات الأخرى ذات الصلة؛

٢٣٤ - اتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة أعلاه واهتداء بها، وتأكيدا للحاجة إلى تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها والحفاظ عليها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ إجراءات، من بينها ما يلي:

١/٢٣٤ العمل بصورة جماعية على تعزيز الديمقراطية والعمليات السياسية الجامعة التي تسمح بمشاركة حقيقية من جميع المواطنين في جميع البلدان، بما في ذلك السعي للحصول على المساعدة من الأمم المتحدة على أساس طوعي؛

٢/٢٣٤ تعزيز الاعتراف، في نفس الوقت، بأهمية تعزيز الديمقراطية على الصعيد الوطني، وإضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي بغية زيادة مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الدولية؛

٣/٢٣٤ معارضة وإدانة أي محاولة ذات دوافع سياسية أو إساءة استخدام التعاون الدولي من أجل تعزيز الديمقراطية، بما في ذلك تهميش أو استبعاد بلدان عدم الانحياز من المشاركة الكاملة والفرص المتكافئة للعضوية في الهيئات الدولية الحكومية لمنظومة الأمم المتحدة.

## الحوار والتعاون بين الشمال - والجنوب

٢٣٥ - من منطلق الاعتراف بالحاجة لزيادة التفاعل بين زعماء بلدان العالم النامي والمتقدم، اتفق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ إجراءات من بينها ما يلي:

١/٢٣٥ إيجاد، وتوسيع وتعميق علاقة أكثر ديناميكية وتعاون مع البلدان المتقدمة والصناعية، وخاصة مع مجموعة الثمانية، على أساس الاحترام المتبادل وراسخ الجذور، والمنافع المتبادلة وتقاسمها المسؤوليات التفاضلية، والمشاركة البناءة، والحوار، والشراكة الواسعة والاعتماد المتبادل الحقيقي، بهدف تقديم استجابات أو مبادرات ملائمة يكمل بعضها البعض فيما يتعلق بالقضايا العالمية وخلق تفاهم أكبر بين الشمال والجنوب؛

٢/٢٣٥ الاستمرار في عقد اجتماعات وزارية بين ترويكا حركة عدم الانحياز والاتحاد الأوروبي في إطار الدورات العادية للجمعية العامة، التي تستهدف تسهيل تبادل وجهات النظر الشاملة والشفافة حول الأمور محل الاهتمام المشترك التي سيتم تناولها في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٣/٢٣٥ في معرض الإشارة إلى الاجتماعات الوزارية المعقودة برئاسة حركة عدم الانحياز مع الأطراف المهتمة الأخرى، يؤكدون على ضرورة مواصلة عقد هذه الاجتماعات، بما في ذلك الاجتماعات على المستوى الوزاري بين رؤيس حركة عدم الانحياز والدول المهتمة الأخرى، كلما كان ذلك مناسباً، حول القضايا محل الاهتمام المشترك؛

٤/٢٣٥ التأكيد من أن وجهات نظر البلدان النامية تؤخذ في عين الاعتبار قبل اتخاذ أية قرارات بشأن القضايا<sup>(٢٣)</sup> ذات الصلة التي تؤثر عليها وعلى المجتمع الدولي، والتي يمكن تحقيقها من خلال إضفاء الطابع المؤسسي، من بين جملة أمور أخرى، على الاتصالات القائمة بين الزعماء على المستوى الرفيع للبلدان النامية والمتقدمة، وفي هذا السياق، يرجون رؤيس الحركة التنسيق مع رؤيس مجموعة الـ ٧٧ والصين لتحديد الإجراءات التي يمكن أن تسهم في تحقيق هذا الهدف، بما في ذلك من خلال تعزيز لجنة التنسيق المشتركة؛ و

(٢٣) وتشمل هذه المسائل ذات الصلة قضايا السلام والأمن، بما في ذلك الإرهاب الدولي، وسياسات التجارة والتمويل، والدين الأجنبي وإعفاء/إلغاء الدين، والبيئة، التي تشمل تغير المناخ، وأمن الطاقة.

٥/٢٣٥ دعوة جميع المؤتمرات والاجتماعات الدولية، بما في ذلك مؤتمرات القمة السنوية لمجموعة الثمانية إلى أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح واهتمامات البلدان النامية، بما في ذلك البلدان متوسطة الدخل والبلدان التي تمر بظروف خاصة، خاصة في الوضع الحالي والآثار السلبية الخطيرة للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية على تنميتهم، ويرجون من رئيس الحركة مواصلة الإبلاغ عن هذه المصالح والاهتمامات، من جملة أمور أخرى، عن طريق الإعلانات التي تبنتها حركة عدم الانحياز، متى كان ذلك ملائماً؛

٦/٢٣٥ يسلطون الضوء على أهمية التعاون بين الشمال والجنوب الذي تم تنسيقه مع أولويات التنمية الوطنية للبلدان المستفيدة فضلاً عن أهمية رفع كفاءة المساعدات الإنمائية.

### دور المنظمات الإقليمية

٢٣٦ - شدد رؤساء الدول والحكومات على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الترتيبات والوكالات الإقليمية، التي تتكون من دول عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية، في تعزيز السلم والأمن الإقليميين وكذلك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال التعاون بين بلدان الإقليم.

٢٣٧ - دعا رؤساء الدول والحكومات إلى تكثيف عملية التشاور والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات أو الوكالات الإقليمية وشبه الإقليمية، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك وفق صلاحياتها ونطاقها وتشكيلها، الأمر الذي يمكن أن يكون مفيداً وأن يساهم في صون السلم والأمن الدوليين.

٢٣٨ - وفي هذا السياق، رحب رؤساء الدول والحكومات بعزم وتصميم منظمة الأمم المتحدة على تعزيز علاقتها وتعاونها مع المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية وخاصة الاتحاد الأفريقي وذلك طبقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٣٩ - ذكر رؤساء الدول والحكومات بإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد) ودعوا المجتمع الدولي إلى تجديد التزامه تجاه (نيباد) وغيرها من المبادرات ذات الصلة بأفريقيا، وأحاطوا علماً في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وغيره من الجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجال التكامل الاقتصادي وكذلك بالجهود الجارية من جانب الاتحاد الأفريقي من أجل تفعيل النص الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٥٩ الذي أبرز بوجه خاص المجالات التي تتطلب المساندة من جانب منظومة الأمم المتحدة إلى الاتحاد

الإفريقي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي مجال السلم والأمن، ويعربون عن التزامهم الكامل بمواصلة الدعوة إلى ضرورة مواصلة الدعم الدولي اللازم لتلبية الاحتياجات الخاصة بأفريقيا كما وردت في إعلان الألفية وفي نتائج القمة العالمية لسنة ٢٠٠٥، وفي نتائج وثيقة الاجتماع العام رفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٤٠ - سلط رؤساء الدول والحكومات الضوء على أهمية الإعلان بشأن الشراكة الاستراتيجية الأفريقية الآسيوية الجديدة الذي تم اعتماده في إندونيسيا عام ٢٠٠٥، ودعوا المجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون في إطار الشراكة الاستراتيجية الأفريقية الآسيوية الجديدة باعتبار ذلك أحد التدابير التي تسهم في تعميق الشراكة بين البلدان النامية، لا سيما بين آسيا وأفريقيا.

٢٤١ - لاحظ رؤساء الدول والحكومات أهمية منتدى التعاون بين شرق آسيا وأمريكا اللاتينية باعتباره المنتدى الوحيد بين شرق آسيا وأمريكا اللاتينية لرفع درجة التفاهم وزيادة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحوار كما دعوا أعضاء لتشجيع التعاون والشراكة في إطاره، بما في ذلك التعاون في التصدي للتحديات العالمية المشتركة.

٢٤٢ - رحب رؤساء الدول والحكومات بجهود الدول الأعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا من أجل بناء ودعم مجموعة الرابطة وتعزيز واستدامة أهميتها المحورية ودورها في تطور المنظومة الإقليمية وفقا لما أقر به إعلان بالي حول "مجموعة رابطة دول جنوب شرق آسيا في المجتمع العالمي للأمم" (بالي كونكورد ٣) المعتمد خلال القمة التاسعة عشر لرابطة دول جنوب شرق آسيا المنعقدة في بالي، إندونيسيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

## الفصل الثاني

### القضايا السياسية الإقليمية والإقليمية الفرعية

#### الشرق الأوسط

##### عملية السلام

٢٤٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن أسفهم العميق إزاء نقص التقدم المحرز في عملية السلام في الشرق الأوسط كما أدانوا استمرار الصلف الإسرائيلي والسياسات غير المشروعة، التي ما زالت تقوض استئناف المفاوضات وتعوق الوصول إلى حل عادل ودائم، وشامل وسلمي للتزاع الفلسطيني - الإسرائيلي الذي يمثل لب التزاع العربي - الإسرائيلي. وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء التدهور الناتج للوضع على الأرض في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وشددوا على أن الوضع الحالي ليس وضعاً مستديماً وأن الوضع الحالي يحتاج إلى الاهتمام الفوري والمباشر من جانب المجتمع الدولي.

٢٤٤ - دعا رؤساء الدول والحكومات إلى بذل جهود عاجلة لاستئناف ومواصلة عملية السلام في الشرق الأوسط تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) وإلى مرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية. ورفضوا المحاولات الرامية إلى تغيير مرجعيات عملية السلام، كما رفضوا كذلك التدابير والخطط التي تفرضها إسرائيل، سلطة الاحتلال، من جانب واحد بهدف فرض حل انفرادي قسراً على نحو غير مشروع. وأكدوا أن مثل هذه الإجراءات غير المشروعة، بما فيها بشكل خاص بناء المستوطنات وتوسيعها وإقامة الجدار ومصادرة الأراضي الفلسطينية وتشريد السكان المدنيين الفلسطينيين من خلال وسائل غير مشروعة تتناقض بشكل كامل مع عملية السلام ويجب أن تتوقف كلياً إذا ما أريد استئناف أي مفاوضات للسلام ذات مصداقية. أكد الوزراء على الحاجة لأن يبذل المجتمع الدولي جهوداً مكثفة ومنسقة لإجبار إسرائيل، السلطة المحتلة، على وقف سياساتها غير الشرعية والالتزام الحقيقي بعملية السلام على أساس المرجعيات المتفق عليها. كما شددوا أيضاً على الحاجة إلى احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وهو ما يمثل مفتاح التسوية السلمية للتزاع الإسرائيلي - الفلسطيني والتزاع العربي - الإسرائيلي برمته.

٢٤٥ - وعلى هذا الأساس، أكد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى جهود دولية وإقليمية مكثفة لتعزيز استئناف مفاوضات جادة وعاجلة بين الأطراف بشكل ملائم وفي توقيت مناسب على جميع مسارات عملية السلام للوصول إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة

وسلمية، تستند إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المكرسة فيها. وفي هذا الصدد، أكد الوزراء من جديد على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع الذي طال أمده من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس الشرقية. وأعادوا التأكيد على موقفهم الراسخ في تأييد إنشاء دولة فلسطين المستقلة على كامل الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس الشرقية عاصمة للدولة.

٢٤٦ - استذكر رؤساء الدول والحكومات الدور التاريخي والتزامات المجتمع الدولي، بما فيه مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة نحو إيجاد تسوية سلمية عادلة وشاملة لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي ككل، بما فيه الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني والاستقرار الإقليمي في المنطقة. ودعا الوزراء المجتمع الدولي، لا سيما اللجنة الرباعية، في ضوء المسؤوليات التي يضطلع بها أعضاءها، إلى أن تبذل جهود منسقة ومكثفة وتتخذ إجراءات جدية من أجل دعم وتعزيز المفاوضات بين الجانبين بشأن جميع المسائل المتصلة بالوضع النهائي، بما في ذلك تنفيذ نصوص خريطة الطريق بشكل كامل من أجل تحقيق قيام دولتين كحل دائم للتراع الإسرائيلي الفلسطيني. ودعوا كذلك مجلس الأمن إلى أن يشرك اللجنة الرباعية، بالنظر إلى ما ينص عليه الميثاق بشأن سلطة المجلس ومسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين، ودعوا أعضاء وحدة حركة عدم الانحياز في مجلس الأمن إلى مواصلة نشاطها في هذا الشأن.

٢٤٧ - وبمناسبة العيد العاشر لمبادرة السلام العربية، أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد أيضاً على دعمهم للمبادرة التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي عقد في بيروت في آذار/مارس ٢٠٠٢، وصادقوا مراراً عليها مع التأكيد على التزام جميع الأطراف العربية بتحقيق سلام شامل. وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن استيائهم إزاء فشل إسرائيل في الاستجابة لهذه المبادرة الهامة والتعامل بالمثل قولاً وفعلاً ودعوها إلى القيام بذلك لغرض إقامة سلام شامل بالمنطقة.

### الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٢٤٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد تمسكهم بمواقف الحركة إزاء فلسطين التي أقرها مؤتمر القمة، الخامس عشر لرؤساء الدول أو الحكومات، المنعقد في شرم الشيخ في تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمؤتمرات والاجتماعات الوزارية الأخيرة لحركة عدم الانحياز، وبما فيها المؤتمر الوزاري السادس عشر المعقد في أيار/مايو ٢٠١١، والتي تشكل مجموعها توجهات بلدان عدم الانحياز بالنسبة للقضية الفلسطينية. وفي هذا الصدد، أعادوا التأكيد كذلك على

تمسكهم بالمواقف المبدئية المبينة في الإعلانات المتعلقة بفلسطين، التي اعتمدها "لجنة فلسطين" في مؤتمر القمة الخامس عشر، وكذلك خلال المؤتمرات الوزارية السابقة واللاحقة. وفي هذا الصدد، أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا دعمهم الدائم وتضامنهم مع القضية العادلة لفلسطين والتزامهم الشديد بمواصلة الدعم للشعب الفلسطيني وقيادته. وأكدوا الحاجة إلى تقديم دعم سياسي واقتصادي وإنساني لمساعدة الشعب الفلسطيني في تعزيز وصلابة مقاومته وكذلك الجهود الرامية إلى تحقيق آمالهم الوطنية المشروعة، بما في ذلك حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية في دولتهم الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية.

٢٤٩ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن أسفهم الشديد لعدم الوصول إلى حل للمشكلة الفلسطينية رغم مرور أكثر من أربع وستين سنة على النكبة<sup>(٢٤)</sup> التي حلت بالشعب الفلسطيني عام ١٩٤٨، والتي جعلت منه شعبا بلا دولة وبجردا من ممتلكاته ووطنه، وحولته إلى شعب من النازحين والمشتتين من وطنهم فلسطين، واستمرار أكثر من نصف أبناء هذا الشعب العيش في المنفى داخل مخيمات للاجئين في جميع أنحاء المنطقة وفي الشتات وحرمانهم من العودة وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (د-٣). كما أعربوا عن بالغ أسفهم لاستمرار الشعب الفلسطيني، ومنذ عام ١٩٦٧، أي منذ حوالي ٤٢ عاما، في الخضوع للاحتلال العسكري الإسرائيلي الوحشي لأرضه وما يزال محروما من حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حقه في تقرير المصير.

٢٥٠ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا الإعراب عن أسفهم لعدم إحراز تقدم في حسم الموقف فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية وعلى رأسها اللاجئين والقدس والمستوطنات والحدود والأمن والمياه على الرغم من الجهود الدولية والإقليمية المتزايدة، بما في ذلك اللجنة الرباعية وجامعة الدول العربية وسائر الدول الأعضاء المعنية الأخرى. كما أعربوا أيضا عن قلقهم البالغ، بصفة خاصة إزاء تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والوضع الأمني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة لمواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، سياساتها وممارساتها غير المشروعة، والأهم من ذلك، مواصلة حملتها الاستيطانية في الضفة الغربية وحصارها الممتد منذ ست سنوات لقطاع غزة. كما أعربوا عن انزعاجهم إزاء تكثيف أنشطة الاستيطان الإسرائيلية مؤخرا وأعمال العنف والإرهاب التي يرتكبها المستوطنون المتطرفون وأعمال الاستفزاز والإثارة التي ترتكب

(٢٤) يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الكارثة والمأساة التي حلت بالشعب الفلسطيني عام ١٩٨٤ والتي أدت إلى فقدان وطنهم واقتلاع أغلبية الفلسطينيين قسرا من ديارهم وتشريدهم حتى أصبحوا لاجئين ما زالت محتجهم قائمة حتى اليوم.

في الأماكن المقدسة داخل القدس الشرقية وتدنيس المساجد والكنائس وحذروا من أن هذه الأعمال الاستفزازية وغير القانونية تزكي التوترات والحساسيات الدينية مما يسفر عن المزيد من حالة عدم الاستقرار.

٢٥١ - أدان رؤساء الدول والحكومات الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر للأراضي الفلسطينية، بالمخالفة للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأدانوا الحملة العسكرية الإسرائيلية الوحشية المتواصلة على الشعب الفلسطيني في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والتي تابعت القوة المحتلة من خلالها ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم حرب، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة بغير تمييز، مما أدى إلى قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، من بينهم أطفال، بالإضافة إلى تدمير الممتلكات والبنى التحتية والأراضي الزراعية. كما أدانوا أعمال الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة، والتي تسعى السلطة المحتلة عبرها لمواصلة استيطانها للأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، في انتهاك صارخ للقانون الدولي. وأدانوا كذلك استمرار إسرائيل في فرض العقاب الجماعي على الشعب الفلسطيني، وذلك من خلال وسائل وإجراءات غير قانونية. وجدد رؤساء الدول والحكومات مطالبتهم لإسرائيل بالوقف الفوري لجميع انتهاكاتها للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والالتزام الكامل بواجباتها القانونية بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة.

٢٥٢ - يشي رؤساء الدول والحكومات على الإعلان الصادر عن سمو الشيخ حمد بن خليفة الثاني، أمير دولة قطر، خلال المؤتمر الدولي حول القدس المنعقد في الدوحة في شباط/فبراير ٢٠١٢، وفقا لقرار القمة العربية الثانية والعشرين المنعقدة في سرت عام ٢٠١٠، والذي رحبت به القمة الاستثنائية الرابعة لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في آب/أغسطس ٢٠١٢، حول استعداد دولة قطر المشاركة، بجميع الطرق والوسائل، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية حول القدس. وشددوا على ضرورة تنفيذ النداء الموجه من سمو أمير قطر لحث أجهزة الأمم المتحدة المعنية على اعتماد قرار بشأن إنشاء لجنة دولية للتحقيق في كافة التدابير التي اتخذتها إسرائيل في القدس العربية منذ احتلال ١٩٦٧ واستهدفت بها طمس ملامحها الإسلامية والعربية.

٢٥٣ - أدان رؤساء الدول والحكومات أيضا الاعتقالات غير القانونية والتعسفية التي تمارسها إسرائيل وزجها في السجون لآلاف المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك الأطفال والنساء والعديد من المسؤولين المنتخبين، والذين لا يزالون يقبعون في السجون في ظل ظروف قاسية لا إنسانية ويتعرضون لسوء المعاملة بدنيا وعقليا، بما في ذلك التعذيب

والاستجابات القهرية والترويع والسجن الانفرادي فضلا عن حرمانهم من أي رعاية طبية أو زيارات أسرية. وقد أعربوا عن قلقهم البالغ بخصوص الأزمة الأخيرة لإعلان عدد من السجناء والمعتقلين الإضراب عن الطعام لفترة زمنية طويلة تعبيرا عن احتجاج سلمي بعيد عن العنف ضد الممارسات غير المشروعة لسلطة الاحتلال مثل الاعتقال الإداري الذي تم بموجبه اعتقال المئات من الفلسطينيين دون أن يوجه إليهم اتهام ودون أن يقدموا للمحاكمة، وغير ذلك من التدابير القمعية التي تشكل انتهاكا لمعظم حقوقهم الإنسانية الأساسية. وأعربوا عن استيائهم إزاء حملات التوقيف المستمرة التي تقودها إسرائيل عبر الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يشمل القدس الشرقية، وطالبوا بإفراجهم تماما وكرروا نداءهم من أجل إتاحة وصول دولي إلى هؤلاء السجناء والمعتقلين والتحرري عن ظروف اعتقالهم الحالية، مع التشديد على ضرورة اعتبار إسرائيل مسؤولة بالكامل عن سلامة هؤلاء المعتقلين، بما في ذلك المضربين عن الطعام، ويوجهون نداء مجددا من أجل الإفراج عنهم فورا. في هذا الصدد، استذكر رؤساء الدول والحكومات الإعلانات الوزارية حول السجناء السياسيين الفلسطينيين المعتمدة في بالي في أيار/مايو ٢٠١١ وفي شرم الشيخ في أيار/مايو ٢٠١٢.

٢٥٤ - واصل رؤساء الدول والحكومات دعوتهم للمساءلة بشأن الجرائم والخروقات التي ارتكبتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، خلال عدوانها العسكري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على السكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، والذي أودى بحياة أكثر من ٤٠٠ فلسطيني، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، وإصابة أكثر من ٥٥٠٠ فلسطيني بجروح. كما أدانوا تدمير إسرائيل الغير مبرر لآلاف المنازل الفلسطينية والممتلكات التجارية والبنى التحتية المدنية الحيوية والمساجد والمؤسسات عامة والمزارع والعديد من المنشآت التابعة للأمم المتحدة. ودعا رؤساء الدول والحكومات إسرائيل، سلطة الاحتلال، إلى الإنهاء الفوري لاعتداءاتها العسكرية على الشعب الفلسطيني.

٢٥٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا دعوة المجتمع الدولي، بما فيه مجلس الأمن، على ضمان بذل جهود جادة من أجل محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، وضع حد لإفلات إسرائيل من العقاب وتحديها للقانون وتحقيق العدل للضحايا. كما أكد الوزراء من جديد دعوتهم لاتخاذ إجراءات جادة لمتابعة النتائج الواردة في تقرير بعثة كشف الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون). وأكدوا مجددا التزام الأطراف المتعاقدة العليا باتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالعقوبات والخروق الخطيرة والمسؤوليات، ودعوا لإعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة العليا في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وضمان احترامها وفقا للمادة العامة (١) وفقا لما دعت إليه القرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة

ومجلس حقوق الإنسان. استذكر الوزراء الخطابات بتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والتي وجهها رئيس الحركة إلى حكومة سويسرا باعتبارها مستودع اتفاقيات جنيف ورددوا النداء لحثها على التعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة عقد مثل هذا المؤتمر.

٢٥٦ - كما أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا دعوتهم لضمان تحقيق مبدأ المساءلة عن الهجوم العسكري الإسرائيلي بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، في المياه الدولية على القافلة الإنسانية للمساعدات البحرية المتجهة إلى غزة "Gaza Freedom Flotila" الذي قتل فيه تسعة مدنيين أترك وذكروا أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان قد قررت أن الهجوم الإسرائيلي قد تم انتهاكا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان ودعوا إلى اتخاذ إجراء عاجل لمتابعة النتائج.

٢٥٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا إدانتهم للإغلاق غير المشروع وغير الإنساني لقطاع غزة والذي يترتب عليه عقاب جماعي للسكان المدنيين الفلسطينيين ولا سيما مع تقييد تنقل الأشخاص والبضائع وإعاقة إعادة بناء قطاع غزة. وأعربوا عن قلقهم العميق إزاء تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية نتيجة للحصار الممتد منذ ست سنوات والذي أدى إلى حرمان وفقير ومعاناة واسعة النطاق، بالإضافة إلى الصدمة الكبيرة والمعاناة الناجمة عن الاعتداءات العسكرية. وشددوا على أنه بالإضافة لانتهاك أحكام عديدة تتعلق بقانون حقوق الإنسان، فإن إجراءات العقاب الجماعي التي تتبعها إسرائيل تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، الذي تلتزم به بصفته سلطة محتلة والذي ينبغي أن تمثل له امتثالا تاما.

٢٥٨ - وطالبوا إسرائيل أيضا بإنهاء هذه الممارسات غير المشروعة بحق الشعب الفلسطيني ورفع حصارها غير المشروع المفروض على قطاع غزة. ودعوا إسرائيل إلى أن تفتح بصورة عاجلة وغير مشروطة جميع المعابر الحدودية للقطاع، وفقا للقانون الدولي الإنساني وجميع قرارات الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن. كما طالبوا بإنهاء العزلة المفروضة على قطاع غزة وضمان التنقل الدائم والمنتظم للأشخاص والسلع بين غزة والعالم الخارجي وكذلك استعادة الربط والوحدة والحركة بين غزة والضفة الغربية مؤكدين أن غزة ما زالت جزءا لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة. وشددوا على الضرورة الملحة لإعادة الإعمار في غزة، ودعوا المجتمع الدولي إلى بذل جهود جادة لإجبار إسرائيل، السلطة المحتلة، على السماح بدخول جميع مواد البناء لإصلاح الممتلكات والبنية التحتية الفلسطينية المدمرة ومكاتب الأمم المتحدة بما في ذلك مدارس وكالة عمل اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. وشددوا أيضا على ضرورة التدفقات التجارية، بما في ذلك الواردات والصادرات لتعزيز انتعاش سبل الحياة المعيشية والأعمال والصناعة في غزة وقدرة اقتصادها على البقاء والنمو.

٢٥٩ - وأكد رؤساء الدول والحكومات إدانتهم الحازمة للحملة الإسرائيلية الاستعمارية الاستيطانية المستمرة والمكثفة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. كما أدانوا أيضا العنف والإرهاب والاستفزاز والإثارة من قبل المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم. بما في ذلك المنازل والمزارع والمساجد والكنائس. كما أدانوا أيضا الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية المتعلقة بحملة الاستيطان المدمرة ولا سيما مصادرة مساحات واسعة من الأراضي إنشاء وتوسيع المستوطنات غير القانونية "والمراكز المتقدمة"، للمستوطنات وإقامة بني تحتية استيطانية، ونقل عدد أكبر من المستوطنين الإسرائيليين، وإنشاء الجدار العازل وهدم المنازل، والقيام بحفريات وفرض قيود عنصرية وتعسفية على الإقامة والتنقل، وذلك من خلال نظام لمنح التصاريح وإقامة مئات الحواجز المنتشرة في كل الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها. وأكدوا مجددا بأن مثل هذه السياسات والممارسات من جانب إسرائيل، السلطة المحتلة، تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وتحديا صارخا لقرارات الأمم المتحدة والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الصادر في ٩ تموز/يوليه عام ٢٠٠٤، وأكدوا دعوتهم لعملية الأمم المتحدة "لتسجيل الحقائق الناجمة عن بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة" والتنفيذ السريع لتفويضها.

٢٦٠ - شدد رؤساء الدول والحكومات على عدم اتساق مفاوضات عملية السلام مع مثل هذه الأنشطة الاستعمارية غير الشرعية التي تستهدف بوضوح إيجاد حقائق غير قانونية على الأرض والاستيلاء على وضم المزيد من الأراضي الفلسطينية وفرض حل أحادي الجانب بالقوة. أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء الدمار المادي، والاقتصادي والاجتماعي الذي سببته المستوطنات الإسرائيلية والجدار العازل وشبكة نقاط التفتيش التي تحول الأراضي الفلسطينية إلى مناطق منفصلة عن بعضها البعض، بما في ذلك الكانتونات المتعددة المحاطة بالجدار، وعزل القدس الشرقية عن باقي الأراضي الفلسطينية، وتشريد آلاف الفلسطينيين من ديارهم، بما في ذلك العائلات البدوية وتدمير مجتمعاتهم بالكامل. وشددوا على أن هذه الحملة الاستعمارية الإسرائيلية غير المشروعة في كليتها تقوض امتداد وسلامة وحيوية ووحدة الأراضي الفلسطينية المحتلة وتهدد احتمالات تحقيق حل الدولتين من أجل السلام على أساس حدود ١٩٦٧. وانتهوا إلى أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية غير المشروعة لا تزال تشكل العقبة الرئيسية للسلام، وتضر بالجهود الرامية لإحياء المفاوضات التي تستهدف إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية، وتحقيق السلام على أساس حل الدولتين.

٢٦١ - طالب رؤساء الدول والحكومات إسرائيل، سلطة الاحتلال، بالإهاء الفوري لجميع نشاطاتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأكدوا مجدداً على جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بالقدس، مشددين على أنها هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وطالبوا بتنفيذها بالكامل، واعتبروا أن جميع التدابير المتخذة من قبل إسرائيل لتغيير الطابع والوضع القانوني والجغرافي والديمقراطي للقدس هي إجراءات باطلة وكأنها لم تكن وليست لها أي قيمة قانونية. واستذكر الوزراء أيضاً التزامات إسرائيل وفقاً لخارطة الطريق للجنة الرباعية والرامية إلى تجميد كافة الأنشطة الاستيطانية بما في ذلك ما يسمى بـ "النمو الطبيعي". كما أكدوا من جديد على أن هذه الإجراءات غير المشروعة لا يمكن أن يعترف بها المجتمع الدولي ولا يمكن أن تغير مرجعيات عملية السلام ولا أن تنفي حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

٢٦٢ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على أن الموقف الكامل لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية يعتبر ضرورياً لإيجاد بيئة تفضي إلى حل يقوم على أساس الدولتين استناداً إلى حدود ١٩٦٧ والمضي في مفاوضات سلام لتحقيق حل عادل ودائم على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، مبادرة السلام العربية وخريطة الطريق الرباعية. وفي مواجهة التحدي الإسرائيلي المستمر، دعوا إلى اتخاذ إجراء عاجل واتخاذ تدابير عملية من جانب المجتمع الدولي، وبصفة خاصة من جانب مجلس الأمن لإجبار سلطة الاحتلال على الوقف التام لحملتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأن تمثل لجميع التزاماتها في إطار القانون الدولي، بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات الأمم المتحدة والرأي الاستشاري وكذلك التزاماتها بموجب خريطة الطريق في هذا الصدد. واستنكروا إخفاق مجلس الأمن الأخير في تحمل مسؤولياته في هذا الصدد، بسبب الفيتو الذي استخدمته إحدى الدول الأعضاء الدائمة، وأكدوا مجدداً دعوتهم لمجلس الأمن باتخاذ إجراء حاد وفقاً لتفويض الميثاق، من أجل وقف أنشطة الاستيطان الإسرائيلية والتأكد من استجابة إسرائيل لجميع التزاماتها القانونية التي تعتبر ضرورية لتعزيز السلم والأمن.

٢٦٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على دعمهم لمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ودعمهم للسلطة الفلسطينية تحت قيادة الرئيس محمود عباس، وشددوا على أهمية حماية ودعم المؤسسات الوطنية والديمقراطية للسلطة الفلسطينية، ومن ضمنها المجلس التشريعي الفلسطيني الذي سيشكل أساساً حيويًا من أسس الدولة الفلسطينية المستقلة في المستقبل. وأكد الوزراء من جديد أهمية الوحدة الفلسطينية لتحقيق الحقوق والتطلعات العادلة والمشروعة والوطنية للشعب الفلسطيني. وفي هذا الصدد، رحبوا

بتوقيع اتفاق المصالحة من قبل جميع الفصائل السياسية الفلسطينية في القاهرة في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، وهو الاتفاق الذي يهدف إلى وضع نهاية للانقسام القائم منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بالإضافة إلى إعلان الدوحة الموقع في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ والهادف إلى التغلب على التحديات أمام تنفيذ الاتفاق في أقرب وقت ممكن. وأثنوا على الجهود المثابرة التي بذلت في هذا الصدد من قبل جمهورية مصر العربية وجامعة الدول العربية وجميع الأطراف الإقليمية الأخرى المعنية. ودعوا المجتمع الدولي إلى احترام ودعم المصالحة الفلسطينية وشددوا على أهمية تنفيذ أحكام اتفاق المصالحة في أقرب وقت ممكن. كما أكدوا على الحاجة إلى تعبئة كافة القدرات الفلسطينية للحفاظ على وحدة وسلامة الأراضي الفلسطينية ووضع نهاية للاحتلال وتحقيق الاستقلال.

٢٦٤ - دعا رؤساء الدول والحكومات إلى بذل جهود عاجلة لدعم تنمية وتقوية المؤسسات الفلسطينية الوطنية بما في ذلك مواصلة الجهود المتصلة بالخطة التي دشنها رئيس الوزراء سلام فياض في آب/أغسطس ٢٠٠٩، "فلسطين: إنهاء الاحتلال، إقامة الدولة". وأشادوا بإتمام الخطة في آب/أغسطس ٢٠١١ بتنفيذ المرحلة الثانية "تحرك الوطن نحو الحرية"، وتمهيد الطريق لاستقلال دولة فلسطين. وفي هذا الصدد، رحبوا بشدة بالخطة الهامة التي اتخذت مؤخرا، من جانب العديد من أعضاء الحركة، والمتمثلة في توسيع الاعتراف الرسمي بدولة فلسطين على أساس حدود ١٩٦٧. وارتأوا أن مثل هذا الاعتراف يشكل إسهاما هاما في إيجاد قوة دفع نحو التحقيق النهائي للاستقلال. وأعربوا عن أملهم بأن تمد جميع الدول أعضاء الحركة اعترافها بفلسطين في هذا الوقت، على أن يظل ذلك في مقدمة الدعم لهذه المسيرة التاريخية للشعب الفلسطيني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتحقيق حقوقه الإنسانية بما في ذلك حق تقرير المصير في دولته المستقلة.

٢٦٥ - رحب رؤساء الدول والحكومات في هذا الصدد بالطلب المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من قبل فلسطين للاعتراف بها كعضو في الأمم المتحدة والذي يتماشى مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستقلاله وأهم على اقتناع بأن تحقيق هذا الهدف سيكون بمثابة خطوة رئيسية نحو تحقيق الحرية والكرامة والاستقرار والسلام للشعب الفلسطيني. كما رحبوا أيضا بقبول فلسطين كدولة عضو بمنظمة اليونسكو وفقا للقرار المتخذ في المؤتمر السادس والثلاثين لهذه المنظمة.

٢٦٦ - دعا رؤساء الدول والحكومات إلى تكثيف المجتمع الدولي بأسره، ولا سيما مجلس الأمن الدولي واللجنة الرباعية لجهوده في التصدي للأزمة السياسية والإنسانية الراهنة، بغية تحسين الوضع على الأرض وتخفيف من تصاعد التوترات والمساعدة على استئناف عملية

السلام القائمة على محددات واضحة وضمن إطار زمني محدد بغية تحقيق الاستقرار. بما يضمن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بما في ذلك القدس الشرقية والذي بدأ منذ عام ١٩٦٧، وإقامة دولة مستقلة ذات سيادة وقابلة للحياة في فلسطين خلال إطار زمني محدد، بالإضافة إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين على أساس القرار ١٩٤ (ثالثا) الصادر عن الجمعية العامة، وشددوا على أن هذه التسوية أساسية لتعزيز الأمن والسلام الشاملين في المنطقة. ودعوا مجلس الأمن بالنظر إلى صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين، إلى تكليف اللجنة الرباعية بالعمل بنشاط لتحقيق التقدم في هذه التسوية السلمية. وشددوا على الأهمية المتواصلة لمبادرة السلام العربية وخرطة الطريق التي ترعاها اللجنة الرباعية، ودعوا إلى تطبيقها بشكل كامل ونزيه.

٢٦٧ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بالعديد من الجهود الثنائية والمتعددة التي قد اتخذت من جانب دول عدم الانحياز لدعم الشعب الفلسطيني في نضاله من أجل الحصول على حقوقه الثابتة والاستقلال الكامل، كما رحبوا، من بين الأشياء الأخرى، بالشراكة الاستراتيجية الجديدة الآسيوية - الأفريقية وبرامج بناء القدرات لفلسطين والجهود المبذولة من أجل فلسطين في قمة دول أمريكا الجنوبية والدول العربية.

٢٦٨ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا ضرورة التمسك بالقانون الدولي في كل الظروف، بما في ذلك معاهدة جنيف الرابعة، ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية. وأكد الوزراء من جديد على المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء القضية الفلسطينية إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها وفقا للقانون الدولي، وأبرزوا ضرورة قيام الأجهزة واللجان والمنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة ببذل جهودها بهذا الخصوص. ودعوا مرة أخرى الأمم المتحدة ألا تكافئ المواقف غير القانونية والعناد، وأن تزيد جهودها في سبيل الوصول إلى تسوية سلمية عادلة وشاملة ودائمة، تستند إلى حل الدولتين، وحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف. وفي هذا السياق، أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على التزامهم بالعمل على إيجاد حل سلمي للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني وإزاء حق الشعب الفلسطيني في ممارسة تقرير المصير، والسيادة في دولته المستقلة في فلسطين، على أساس حدود عام ١٩٦٧، على أن تكون القدس الشرقية عاصمة لها.

٢٦٩ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن أسفهم الشديد إزاء التدابير الباعثة على الأسى التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، والتي حالت دون عقد الاجتماع الوزاري الاستثنائي للجنة المعنية بفلسطين في رام الله في الموعد المقرر له في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٢،

والذي كان الغرض منه إبراز تضامن حركة عدم الانحياز مع الشعب الفلسطيني. وأدانوا أعمال الاستفزاز الإسرائيلية، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي ولالتزاماتها باعتبارها سلطة احتلال، حيث منعت أعضاء اللجنة من تقصي الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة مباشرة وعلى أرض الواقع، بما في ذلك القدس الشرقية، كما منعتهم من عقد أي لقاءات مباشرة مع أفراد الشعب الفلسطيني وقياداته. وأكدوا على المساندة المبدئية الثابتة لحركة عدم الانحياز للقضية الفلسطينية العادلة وكذلك التزامها بتحقيق تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين بكافة جوانبها.

٢٧٠ - واتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بما وتأكيذا على ضرورة الدفاع عنها والحفاظ عليها وتعزيزها، وافق رؤساء الدول والحكومات على القيام بالإجراءات التالية:

١/٢٧٠ مواصلة عقد اجتماعات على المستوى الوزاري للجنة فلسطين التابعة للحركة، في إطار الاجتماعات الوزارية المنتظمة لمكتب التنسيق التي تعقد في بداية الدورات العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك خلال أية اجتماعات وزارية أخرى تعقدها الحركة، عند الضرورة، ووفقا للتطورات التي تتعلق بهذه القضية؛

٢/٢٧٠ إجراء اتصالات وحوارات منتظمة على المستوى الوزاري بين الوفد الوزاري للحركة المعني بفلسطين وأعضاء اللجنة الرباعية، ومع أعضاء مجلس الأمن، بهدف تنسيق وتعزيز الدور الذي تضطلع به حركة عدم الانحياز على صعيد الجهود الدولية الرامية إلى حل القضية الفلسطينية وإقامة السلام الدائم في المنطقة؛

٣/٢٧٠ مواصلة الاتصالات المنتظمة والحوار على المستوى الوزاري بين الوفد الوزاري المعني بفلسطين وأعضاء اللجنة الرباعية، ومع أعضاء مجلس الأمن، بهدف تنسيق وتعزيز الدور الذي تضطلع به حركة عدم الانحياز على صعيد الجهود الدولية الرامية إلى حل القضية الفلسطينية وإقامة السلام الدائم في المنطقة؛

٤/٢٧٠ الدعوة إلى عقد منتدى مواز للمجتمع المدني، ويفضل أن يكون ذلك في مبنى الأمم المتحدة، من أجل تعبئة الرأي العام الدولي بشأن هذه القضية والمساهمة بهذه الطريقة مساهمة كبيرة في تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط.

## الجولان السوري المحتل

٢٧١ - أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على أن كافة الأعمال والإجراءات التي اتخذتها أو تتخذها، إسرائيل، سلطة الاحتلال، من قبيل قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي يرمي إلى تغيير الوضع القانوني والمادي والسكاني للجولان السوري المحتل وهيكله المؤسسية، والتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتطبيق اختصاصها وإدارتها في تلك المنطقة، تعتبر باطلة وكأن لم تكن وليس لها أي أثر قانوني. وأعادوا التأكيد كذلك على أن مثل هذه التدابير والتصرفات، بما في ذلك الأعمال غير المشروعة لتشييد المستوطنات الإسرائيلية وأنشطة التوسع فيها منذ ١٩٦٧، تشكل خرقاً للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، واتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، وتحديداً لإرادة المجتمع الدولي. كما أكدوا مجدداً طلب الحركة من إسرائيل أن تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وأن تنسحب من الجولان السوري المحتل بالكامل، حتى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، وأن تلتزم إسرائيل بمرجعية مدريد القائمة على مبدأ الأرض مقابل السلام والشرعية الدولية، والتي تعتبر في مجموعها عنصراً أولياً وأساسياً في عملية التفاوض التي ينبغي التمسك بها، بما في ذلك البدء الفوري بترسيم حدود الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧.

٢٧٢ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً دعم الحركة الثابت وتضامنها مع طلب سورية العادل وحقوقها في استعادة سيادتها الكاملة على الجولان السوري المحتل على أساس مرجعية مبادرة السلام العربية وعملية السلام في مدريد، فضلاً عن مبدأ الأرض مقابل السلام ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما طلبوا مجدداً من إسرائيل الوفاء بجميع التزاماتها وتعهداتها.

٢٧٣ - وكرر رؤساء الدول والحكومات مطالبتهم إسرائيل بالامتنال فوراً ودون شروط لأحكام معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطبيقها على المعتقلين السوريين في الجولان السوري المحتل. وأدانوا بشدة الممارسات الوحشية الإسرائيلية في سجون الاحتلال الإسرائيلي وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء الظروف غير الإنسانية التي يعيش فيها المعتقلون السوريون في الجولان السوري المحتل والتي أدت إلى تدهور صحتهم البدنية وعرضت حياتهم للخطر، في انتهاك صريح للقانون الدولي الإنساني.

٢٧٤ - ودعا رؤساء الدول والحكومات إسرائيل، سلطة الاحتلال، إلى إعادة فتح معبر القنيطرة تسهيلاً لقيام المواطنين السوريين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي بزيارة وطنهم الأم، سورية.

### لبنان، الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة، وآثار العدوان الإسرائيلي على لبنان

٢٧٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم المستمر للاتفاق الذي جرى التوصل إليه في الدوحة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ برعاية أمير دولة قطر صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، نتيجة لجهود اللجنة الوزارية لجامعة الدول العربية التي يرأسها رئيس الوزراء ووزير خارجية قطر الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، والأمين العام لجامعة الدول العربية السابق، عمرو موسى. كما أكدوا من جديد على أن هذا الاتفاق شكل خطوة أساسية نحو عودة الحياة الطبيعية إلى المؤسسات الديمقراطية اللبنانية واستعادة لبنان وحدته واستقراره بالكامل.

٢٧٦ - عبر رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم الكبير للدور الهام الذي اضطلع به رئيس الجمهورية في عقد جلسات الحوار الوطني من أجل الاستمرار في توطيد المصالحة الوطنية وتعزيز سلطة الدولة على جميع أراضيها، على نحو يضمن سيادتها وأمنها، وتنفيذ القرارات السابقة للحوار الوطني. ورحب رؤساء الدول والحكومات بالشروع في إعادة إعمار مخيم نهر البارد، وبهذا الخصوص دعوا إلى البلدان المانحة لكي تزيد من مساعداتها وتفي بتعهداتها السابقة.

٢٧٧ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن إدانتهم القوية للعدوان الإسرائيلي الجائر على لبنان في عام ٢٠٠٦ وللاتهاكات الخطيرة من جانب إسرائيل لسلامة ووحدة أراضي لبنان وسيادته، وفي هذا الصدد، حملوا إسرائيل المسؤولية الكاملة عن الآثار المترتبة عن عدوانها.

٢٧٨ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن تضامنهم مع حكومة لبنان وشعبه وعن دعمهم لها وأشادوا بمقاومتهم البطولية للعدوان الإسرائيلي وشددوا على الأهمية الكبرى لاستقرار لبنان ووحدته الوطنية.

٢٧٩ - في معرض تشديد رؤساء الدول والحكومات على أهمية مبادئ القانون الدولي الإنساني أدانوا الاعتداء على أهداف مدنية أينما حدث ذلك.

٢٨٠ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن اقتناعهم الراسخ بأنه ينبغي ألا يكون هناك إفلات من العقاب بالنسبة للانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني

وحقوق الإنسان، وبأنه ينبغي محاسبة إسرائيل على ارتكابها للسافر لجرائم على نطاق واسع ضد لبنان وضد شعبها. وجددوا مساندتهم أيضا للبنان في طلبها إزالة مئات الآلاف من الألغام الأرضية التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي وراءه، وأتهم يعتبرون إسرائيل مسؤولة عن زرعها بقصد موت وإصابة المدنيين، وأكدوا على ضرورة أن تقدم إسرائيل للأمم المتحدة كافة المعلومات الصحيحة الكاملة وكذلك الخرائط ذات الصلة بمواقع الذخائر التي لم تنفجر، بما في ذلك، القنابل العنقودية التي أُلقيت دون تمييز على المناطق المدنية الآهلة بالسكان أثناء العدوان على لبنان في صيف عام ٢٠٠٦، والذي أسفر حتى الآن، عن قتل وجرح ما يزيد عن ٣٥٧ مدنيا، بما فيه ٣٤ طفلا و ٧٠ شابا، وأن تقدم كافة المعلومات المتعلقة بتاريخ دفن القنابل العنقودية المستخدمة خلال الغارات الإسرائيلية، وكذلك كميتها وأنواعها، ويدعون المجتمع الدولي والأمم المتحدة لمواصلة تقديم الدعم المالي والفني للبنان للتخلص من القنابل العنقودية والألغام التي زرعتها إسرائيل نتيجة عدوانها وأثناء احتلالها للأراضي اللبنانية.

٢٨١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم لموقف الحكومة اللبنانية التي تطالب المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ووضع حد للانتهاكات الإسرائيلية الجارية لهذا القرار وللتهديدات المستمرة وأعمال التجسس التي تمارسها ضد لبنان، والذي يؤكد أيضا مطلب لبنان استنادا إلى هذا القرار، والذي يتمثل في وقف دائم لإطلاق النار والالتزام باتفاقية الهدنة، وفقا لما ورد باتفاق الطائف، وطالبوا أيضا إسرائيل بتعويض لبنان عن الأضرار التي لحقت بها من جراء عدوانها الوحشي عليها، والإفراج عن الأسرى وعودة جثث الشهداء.

٢٨٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي اللبنانية بما في ذلك مزارع شعبا، وتلال كفرشوبا والجزء اللبناني من قرية العجر حتى خلف الخط الأزرق، وذلك وفقا للقرارات الدولية ذات الصلة، لا سيما القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وأعربوا عن تأييدهم للحق اللبناني شعبا وجيشا ومقاومة، في تحرير وإعادة مزارع شعبا وتلال كفرشوبا وقرية العجر اللبنانية، إلى جانب الدفاع عن لبنان ضد أي اعتداء من خلال كل الوسائل المشروعة المتاحة، وأكدوا كذلك التزام لبنان بقرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦).

٢٨٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا حق لبنان في مواردها البترولية والمائية وكذلك موارد الغاز، خاصة تلك الموارد التي تقع في منطقتها الاقتصادية الحصرية، في الحدود الجنوبية - الغربية المرسومة، وفقا للخرائط التي أودعتها حكومة لبنان لدى أمانة الأمم المتحدة يومي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٢٨٤ - وحث رؤساء الدول والحكومات المجتمع الدولي على مساندة لبنان على جميع المستويات لمساعدة الحكومة اللبنانية على مواجهة الأعباء الهائلة الناجمة عن المأساة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرض لها لبنان نتيجة للعدوان الإسرائيلي عام ٢٠٠٦، والنهوض بالاقتصاد الوطني اللبناني.

٢٨٥ - وحمل رؤساء الدول والحكومات إسرائيل المسؤولية عن الخسائر البشرية والمعاناة، وكذلك عن تدمير الممتلكات والبنية التحتية في لبنان، وطالبوا إسرائيل بتعويض الجمهورية اللبنانية وشعبها عما لحق بهما من خسائر نتيجة عدوانها عليها في عام ٢٠٠٦.

٢٨٦ - ومع أخذهم بعين الاعتبار إخفاق الوسائل الأخرى، شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة حل النزاع العربي الإسرائيلي على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بما يتضمن إحلال سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط، وفقا لما دعت إليه مبادرة السلام العربية في بيروت عام ٢٠٠٢.

٢٨٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم لجهود الحكومة اللبنانية لحماية لبنان من جميع التهديدات التي تطال أمنها واستقرارها كما أعربوا عن تفهمهم لسياسة الحكومة والتي تتواءم مع المستجدات بالمنطقة العربية.

## أفريقيا

٢٨٨ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بقرارات الدورة العادية السابعة عشرة لرؤساء الدول والحكومات بالاتحاد الأفريقي المنعقدة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١١ في مالابو، غينيا الاستوائية، وأعربوا عن دعمهم للتنفيذ الفعال لهذه القرارات من أجل تعزيز السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية الاجتماعية في أفريقيا. كما أشاد رؤساء الدول والحكومات بمقررات الدورة العادية الثامنة عشرة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المنعقدة يومي ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في أديس أبابا، إثيوبيا والتي عقدت تحت شعار "تعزيز التجارة الأفريقية البينية".

## أرخبيل تشاغوس

٢٨٩ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أن أرخبيل تشاغوس، بما في ذلك دايجو غارسيا، الذي اقتطعته القوى الاستعمارية السابقة بطريقة غير شرعية من أراضي موريشيوس بالمخالفة لمقرري الأمم المتحدة رقم ١٥١٤ (د-١٥) الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ورقم ٢٠٦٦ (د-٢٠) الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، يشكل جزءاً لا يتجزأ من أراضي جمهورية موريشيوس.

٢٩٠ - كما لاحظ رؤساء الدول والحكومات بقلق شديد أن المملكة المتحدة، على الرغم من المعارضة الشديدة التي أبدتها جمهورية موريشيوس، أقامت "منطقة بحرية محمية" حول أرخبيل تشاغوس تؤدي إلى إعاقة جمهورية موريشيوس من ممارسة سيادتها وسلامة أراضيها على أرخبيل تشاغوس وفقا لمقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٦٦ (د-٢٠) وتحرم مواطني موريشيوس الذين أجبرتهم المملكة المتحدة على الخروج بالقوة من الأرخبيل من حقهم في العودة.

٢٩١ - وإدراكا لالتزام حكومة جمهورية موريشيوس باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لحماية الحقوق المشروعة لجمهورية موريشيوس بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بسيادتها وسلامة أراضيها، قرر رؤساء الدول والحكومات الدعم التام لمثل هذه الإجراءات بما في ذلك ما يتخذ في هذا الشأن في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## ليبيا

٢٩٢ - رحب رؤساء الدول والحكومات بعقد أول انتخابات وطنية ليبية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ منذ أكثر من أربعة عقود من الزمن. ونوهوا بأن الانتخابات كانت نزيهة وحررة وتمت في ظل مناخ سلمي. واعتبروا الانتخابات علامة مميزة على طريق الانتقال الديمقراطي في ليبيا من خلال اعتماد دستور دائم وتشكيل حكومة وفق نهج ديمقراطي. وأنشوا على السلطات الليبية وعلى جميع الذين شاركوا في إعداد العملية وإدارتها بنجاح.

## الصومال

٢٩٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على احترام سيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدة الصومال وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٢٩٤ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بالإنجازات السياسية والأمنية الإيجابية والتقدم المحرز في عملية السلام في جيبوتي، بما في ذلك تعيين معالي محمد عبد الله محمد رئيسا لوزراء الحكومة الاتحادية الانتقالية وتشكيل وزارة جديدة من التكنوقراط، وأكد الوزراء تعهداتهم ودعمهم.

٢٩٥ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بجهود حكومة الصومال من أجل محاولة الاتصال بمن هم خارج عملية السلام في جيبوتي وإعادة إقرار الأمن وحكم القانون في مقديشو. وجددوا دعوتهم للتسوية السلمية للتراع في الصومال كمخرج وحيد لتحقيق سلام دائم ومصالحة حقيقية ودعوا جميع الأطراف التي لم تنضم بعد للعملية السياسية إلى القيام بذلك، وحثوا الأطراف الصومالية المعنية على الإسراع في العمل وإحراز تقدم في إنجاز المهام المتبقية

خلال المرحلة الانتقالية. بما في ذلك صياغة الدستور وصدوره، وتوسيع سلطة الدولة، وتعزيز عملية المصالحة، وتحسين معيشة السكان بتقديم الخدمات الأساسية.

٢٩٦ - إقراراً بأن تنمية الصومال يمكن أن يضطلع بها شعب الصومال بشكل أفضل، من الأهمية. يمكن أن يتم، بمساندة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والإقليم الفرعي والبلدان المجاورة، مساعدة اللاجئين على العودة إلى بلادهم، وبالمثل تقديم المساعدة للمشردين داخليا وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية بغية المساهمة بشكل فعال في تحقيق السلام والتنمية في الصومال واستعادتهم لسبل كسب عيشهم. كذلك، ينبغي مواصلة مساعدة البلدان المجاورة التي تستمر في تحمل عبء مسؤولية استضافة اللاجئين بغية التخفيف من عبء الأزمة الإنسانية.

٢٩٧ - وأدان رؤساء الدول والحكومات بكل شدة التصرفات الوحشية وانتهاكات حقوق الإنسان التي يقوم بها حزب الشباب ضد السكان المدنيين. بما في ذلك حالات الإعدام والتعذيب والرحم وضرب الأعناق وبتير الأطراف والجلد خارج نطاق النظام القضائي، وحملوا قادة الجماعات الإرهابية مسؤولية جميع الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الميليشيات التابعة لها.

٢٩٨ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية إعادة إنشاء قوات الأمن الصومالية وتدريبها والإبقاء عليها، ورحبوا بمقترح الأمين العام للأمم المتحدة حول إقامة مشاركة بين حكومة الصومال والأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وغيرهم من الشركاء الدوليين بغية وضع برنامج للمساعدة على إعادة تشكيل قوات الأمن في الصومال.

٢٩٩ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية تطوير قوات الأمن والمؤسسات الصومالية لضمان تحقيق أمن واستقرار الصومال بشكل طويل الأمد كما دعوا المجتمع الدولي بالتنسيق مع الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتوفير الدعم المتزايد لقطاعات الأمن والعدالة بالحكومة الصومالية.

٣٠٠ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بإسهام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين وعبروا عن تقديرهم للالتزام المتواصل للدول التي تساهم بالقوات العسكرية وقوات الشرطة من خلال بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ودعوا أعضاء المجتمع الدولي إلى تقديم الموارد لها لكي تقوم بمهمتها على نحو أفضل.

٣٠١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن التحيّة لشركاء الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه لما قدموه من دعم لوجستي ومالي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

٣٠٢ - وكذلك رجب رؤساء الدول والحكومات باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والذي يقضي بزيادة قوام قوة البعثة من ١٢ ٠٠٠ فرد إلى ١٧ ٧٣١ فردا وزيادة تدعيم الأمم المتحدة ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ليشمل تعويض الأجهزة المملوكة للبعثة وفرض حظر دولي على تجارة فحم الكوك من الصومال. وأيد رؤساء الدول والحكومات مناشدة الاتحاد الأفريقي مجلس الأمن لتقديم دعم أكبر لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال واضطلاع مجلس الأمن بكامل مسؤولياته تجاه الصومال وشعب الصومال بما في ذلك فرض حصار بحري ومنطقة حظر الطيران للحيلولة دون دخول مقاتلين أجنب إلى الصومال ومنع وصول الذخيرة والمعدات إلى المجموعات المسلحة المناوئة للحكومة الاتحادية الانتقالية، ونشر قوات تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام تتسلم من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومساندة الاستقرار طويل الأمد وإعادة إعمار الصومال. كما أيد رؤساء الدول والحكومات دعوة الاتحاد الأفريقي لتقديم التمويل عن طريق إسهامات تقدرها الأمم المتحدة لدفع مكافآت القوات وتعويضات عن الأجهزة المملوكة للفرق. وطالب رؤساء الدول والحكومات مجددا المجتمع الدولي ككل بتقديم الدعم السياسي والمالي والفني اللازم لبعثة الاتحاد الأفريقي المعززة وللمؤسسات الاتحادية الانتقالية.

٣٠٣ - رجب رؤساء الدول والحكومات بنتائج مؤتمر لندن بشأن الصومال المنعقد في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ كما لاحظوا أن الخطوات المتفق عليها سيستمر بطريق طويل من أجل تعزيز السلام والمصالحة في الصومال.

٣٠٤ - شدد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى المحافظة على الزخم الدولي الحالي لدعم عملية السلام والمصالحة بالصومال بما في ذلك جهودها في إعادة إعمار البلاد والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما رأوا أن هناك ضرورة مماثلة لسرعة إنشاء إدارة فعالة لتحقيق الاستقرار في المناطق التي تتولى تأمينها كل من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوات الأمن الصومالية. وفي هذا الصدد، رحبوا بالمؤتمر القادم في اسطنبول حول الصومال المقرر عقده من ٣١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣٠٥ - رجب رؤساء الدول والحكومات بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق كمبالا وخارطة الطريق التي طرحت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والاجتماعات التشاورية اللاحقة.

٣٠٦ - عبر رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم حيال استمرار أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن قبالة سواحل الصومال وخليج عدن، وأدانوا هذه الأعمال التي تعرقل تسليم المعونة الإنسانية إلى الصومال وتشكل تهديدا لحركة الملاحة التجارية والدولية

في المنطقة. وفي هذا الصدد أشادوا بجهود الحكومة الفدرالية الانتقالية في الصومال والمجتمع الدولي لمكافحة القرصنة في الوقت الذي كرروا فيه ضرورة معالجة المسببات الجذرية للقرصنة في داخل البلاد.

٣٠٧ - رحب رؤساء الدول والحكومات كذلك باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) وشددوا على ضرورة تنفيذ هذا المقرر بطريقة تتسق تماما مع القانون الدولي بما فيه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما رحبوا بالجهود الحثيثة لبلدان حركة عدم الانحياز والبلدان الأخرى التي نشرت قطعاً بحرية في المياه الإقليمية للصومال وخليج عدن للمساعدة في مجابهة أعمال القرصنة والنهب المسلح، ورحبوا بإنشاء فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال الذي عقد أول اجتماع له في نيويورك بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وحثوا فريق الاتصال المعني بالقرصنة على مواصلة تعزيز أعماله بمشاركة جميع الدول المهتمة بمجابهة القرصنة والنهب المسلح في المناطق الساحلية قبالة الصومال.

٣٠٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة تركيز الانتباه على التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بأعمال القرصنة بهدف وقف تمويل هجمات القرصنة والتخطيط لها.

٣٠٩ - في هذا السياق، رحب رؤساء الدول والحكومات بالمؤتمر الرفيع المستوى للمكافحة العامة والخاصة للقرصنة المنعقد تحت موضوع "التحدي العالمي، الردود الإقليمية: إرساء مقاربة مشتركة تجاه القرصنة البحرية" المنعقد يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ في دبي، الإمارات العربية المتحدة، بهدف جمع الأطراف المعنية من الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية معا في شراكة لمكافحة القرصنة البحرية. ورحب رؤساء الدول والحكومات أيضا بنتائج مؤتمر التعهد تحت الرئاسة المشتركة للأمم المتحدة ودولة الإمارات العربية المتحدة المنعقد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ مساندة للصندوق الاستثماري لدعم مبادرات الدول المشاركة في مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال، وهو الصندوق الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة. وأشاد رؤساء الدول والحكومات بالإمارات العربية المتحدة لعقدها المؤتمر المذكور للعام الثاني على التوالي.

٣١٠ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالتطورات الإيجابية الأخيرة في الصومال، ولا سيما التقدم الذي أحرز في اعتماد الدستور الجديد واختيار البرلمانين الجدد، وتطلعوا إلى انتخاب رئيس جديد للمجلس النيابي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ يليه تولي رئيس جديد للبلاد وتشكيل حكومة جديدة يرأسها رئيس وزراء جديد.

٣١١ - ناشد رؤساء الدول والحكومات جميع العناصر الفاعلة في الصومال تعزيز ودعم الإنجازات التي تحققت حتى الآن وتنسيق أعمالهم نحو تنفيذ استراتيجية وسياسة الحكومة

الاتحادية بشأن خطة الاستقرار والمصالحة للأراضي التي ضمت حديثا بما يتمشى مع استراتيجية الاستقرار الكبرى للهيئة الحكومية للتنمية (الإيجاد) لجنوب ووسط الصومال، كما أجازتها قمة رؤساء دول وحكومات الإيجاد المنعقدة في أديس أبابا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

## السودان

٣١٢ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بدور الاتحاد الأفريقي والهيئة الدولية الحكومية المعنية بالتنمية (إيجاد) وبأصدقاء إيجاد وبما بذلوه من جهود قيمة تكللت بتحقيق اتفاق سلام شامل في السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، منهيه بذلك واحدة من أطول الحروب التي دارت في القارة الأفريقية، لتساهم على هذا النحو في تحقيق السلام الإقليمي، ودعوا الدول المانحة إلى الوفاء بالتعهدات التي قطعتها على نفسها في أوغندا عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ للمساعدة على تنفيذ هذا الاتفاق. ورحبوا بالتوقيع على اتفاق سلام دارفور في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ في أبوجا بنيجيريا كخطوة تاريخية في سبيل تحقيق سلام دائم في دارفور، وأشادوا أيضا بالدور المحوري الذي لعبه الاتحاد الأفريقي وجهوده من أجل صون السلام والاستقرار في إقليم دارفور. وشجعوا على مواصلة العملية السياسية وإعطائها الأولوية، وشددوا على ضرورة التركيز على المساعدات الإنمائية إلى دارفور باعتبار أن السلام والتنمية مكملان لبعضهما البعض ومن ثم عبروا عن تصميم الحركة على مساندة السودان والاتحاد الأفريقي والإيجاد فيما يبذلونه من جهود لدعم السلام واستدامته في ذلك البلد كما دعت الحركة المجتمع الدولي إلى أن يحدو نفس الحذو.

٣١٣ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا التزامهم بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامة أراضيه.

٣١٤ - ولاحظ رؤساء الدول والحكومات بارتياح الجهود الدعوية التي يبذلها كل من حكومة السودان والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة ودولة قطر لإعادة تنشيط العملية السياسية الرامية لتحقيق سلام دائم في دارفور، وأعربوا عن مساندتهم لعملية الدوحة للسلام بشأن دارفور. وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن اقتناعهم بأنه لا ينبغي اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعرض للخطر الطبيعة الحساسة للعملية الجارية في السودان. وفي هذا السياق أعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء الإجراء الذي اتخذته مؤخرا المحكمة الجنائية الدولية في حق فخامة الرئيس السوداني، واعتبروا أن من شأن هذا العمل أن يقوض الجهود الجارية الهادفة إلى تسهيل الحل السريع للتراع في دارفور وتعزيز فرص السلام والمصالحة على المدى الطويل في السودان، وأن يؤدي إلى المزيد من عدم الاستقرار بما لذلك من تداعيات كبيرة على الدولة وعلى المنطقة، وعليه قرروا دعم الإجراءات المتخذة في الأمم المتحدة وفي أي مكان آخر بهدف نزع فتيل هذا الوضع المستجد والخطير ومنع تكراره.

٣١٥ - أشاد رؤساء الدول والحكومات باحترام حكومة جمهورية السودان لتعهداتها تجاه تنفيذ اتفاقية السلام الشامل.

٣١٦ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بنجاح الانتخابات التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠١٠ والاستفتاء على تقرير مصير جنوب السودان بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأشادوا بتحقيق أطراف اتفاقية السلام الشامل وشعب السودان لهذا الإنجاز، وناشدوا القادة مواصلة إبداء نفس التوجه والالتزام بحسم القضايا المعلقة في تنفيذ اتفاقية السلام الشامل.

٣١٧ - أعلن رؤساء الدول والحكومات تقديرهم لموافقة حكومة السودان على استراتيجية جديدة لدارفور. كما رحبوا بتوقيع وثيقة الدوحة الخاصة بالسلام في دارفور بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ تحت رعاية حكومة قطر، كما امتدحوا أيضا إنشاء سلطة إقليمية بدارفور وبدء توليها لمهامها. وحثوا فصائل المتمردين على الانضمام إلى عملية السلام دون شروط مسبقة ودون تأخير لكي يتسنى التوصل إلى حل شامل للصراع في دارفور.

### منطقة البحيرات العظمى

٣١٨ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحيرات العظمى في أفريقيا في سبيل إنشاء إطار للتنمية المستدامة والسلام الدائم والاستقرار في المنطقة.

٣١٩ - وفي هذا السياق، أشار رؤساء الدول والحكومات إلى نتائج القمة العادية الرابعة للمؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات العظمى على أساس العنف القائم على الجنس الذي عقد في يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في كمبالا. كما أشاروا بارتياح إلى التنمية الإيجابية في بوروندي وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٢٠ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالقيمين الاستثنائيين لرؤساء الدول والحكومات للمؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات العظمى حول الوضع الأمني في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية المنعقدتين في أديس أبابا، إثيوبيا، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ وفي كمبالا، أوغندا، يومي ٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢.

### زمبابوي

٣٢١ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بالتقدم الهائل الذي أحرزته الحكومة الجامعة في تنفيذ الاتفاق السياسي الشامل وفي إعادة بناء اقتصاد الدولة.

٣٢٢ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بالاجتماع الإنمائي لجنوب أفريقيا (SADC) لاستمرارها في تسهيل حوار زمبابوي السياسي والجهود التي تبذلها لمساعدة زمبابوي لإعادة بناء اقتصادها.

٣٢٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم العميق إزاء استمرار وجود العقوبات التعسفية من جانب واحد والتي تعوق الانتعاش الاقتصادي وتتسبب في معاناة لا توصف لشعب زمبابوي. وأشاروا إلى أن الاستمرار غير المبرر للعقوبات أصبح الآن يشكل أخطر عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاق السياسي العالمي وإنعاش الاقتصاد. وفي هذا الصدد، كرر الوزراء دعوتهم للرفع الفوري وغير المشروط للعقوبات من قبل تلك الدول والأحزاب التي فرضت تدابير تشل اقتصاد زمبابوي.

٣٢٤ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم العميق وأدانوا إزاء رفض الحكومة السويسرية منح تأشيرات دخول لبعض أعضاء وفد زمبابوي إلى قمة الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) حول النطاق العريض خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في جنيف.

## مالي

٣٢٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا التزامهم باحترام وحدة مالي الوطنية وسلامة أراضيها وسيادتها ورفض إعلان الحركة الوطنية لتحرير أزواد للاستقلال من جانب واحد.

٣٢٦ - رحب رؤساء الدول والحكومات بتشكيل حكومة وحدة وطنية، في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، عهد إليها بتفويض استعادة الأراضي المحتلة وتنظيم انتخابات حرة وشفافة وسلمية في مالي.

٣٢٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم العميق إزاء تدهور الوضع الإنساني في المناطق المحتلة من مالي وكذلك في البلدان المجاورة التي تستضيف اللاجئين الماليين ويناشدون المجتمع الدولي بزيادة المساعدة المقدمة إلى السكان المدنيين المتضررين.

٣٢٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم الشديد إزاء الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، وأدانوا قيام هذه الجماعات بهدم أضرحة في تامبوكتو مصنفة من اليونسكو ضمن مواقع التراث العالمي.

٣٢٩ - حث رؤساء الدول والحكومات المجتمع الدولي على دعم جهود الاتحاد الأفريقي وكذلك المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فضلا عن الوسطاء على ما بذلوه من جهود من أجل التوصل إلى حل لأزمة مالي.

## الصحراء الغربية

٣٣٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً المواقف السابقة لحركة عدم الانحياز تجاه مسألة الصحراء الغربية.

٣٣١ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً جميع القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن الصحراء الغربية. وأكدوا مجدداً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٢/٦٥ الذي اتخذ دون تصويت، وأكدوا مجدداً أنهم وفقاً للقرار المذكور سيواصلون تقديم دعم قوى لجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي من أجل تحقيق حل سياسي مقبول من الطرفين يوفر تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيره من القرارات ذات الصلة، وأقر رؤساء الدول والحكومات بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير المصير صالحة ما دامت متفقة مع الرغبات التي أعرب عنها بجرية الشعب المعني، ومنسجمة مع المبادئ المحددة بشكل واضح الواردة في قرارات الجمعية العامة.

٣٣٢ - مع الأخذ في الحسبان ما ذكر آنفاً، رحب رؤساء الدول والحكومات بالجهود الأربعة للمفاوضات وبالجهود اللاحقة التي جرت تحت رعاية الأمين العام ورحبوا بالتزام الأطراف بمواصلة إظهار الإرادة السياسية والعمل في جو موات للحوار بغية دخول مرحلة تفاوض أكثر تكثيفاً ومن ثم ضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧)، و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) ونجاح المفاوضات. وأخذوا علماً بالجهود والتطورات منذ عام ٢٠٠٦.

٣٣٣ - ودعوا الطرفين ودول المنطقة إلى التعاون بشكل تام مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وفيما بينها، وأعادوا من جديد التأكيد على مسؤولية الأمم المتحدة تجاه شعب الصحراء الغربية، ورحبوا كذلك بالتزام الطرفين مواصلة عملية التفاوض من خلال المحادثات التي ترعاها الأمم المتحدة.

## جزيرة مايبوت القمرية

٣٣٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على سيادة اتحاد جزر القمر سيادة لا تقبل الشك على جزيرة مايبوت، وفي هذا السياق أدانوا الاستفتاء الذي نظّمته الحكومة الفرنسية في جزيرة مايبوت القمرية وأجري في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ واعتبروه وكأن لم يكن، وكذلك بالنسبة للعملية التي تركز على تحويل جزيرة مايبوت القمرية إلى الإدارة الفرنسية رقم ١٠١ في أعالي البحار، وأعلنوا أنها معدومة التأثير بالنسبة لاتحاد جزر القمر والبلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

٣٣٥ - وحث رؤساء الدول والحكومات حكومة فرنسا على إلغاء ما يسمى "تأشيرة بالادور" لكونها غير شرعية، وتقييد وصول شعب القمر إلى جزيرة مايوت، وتسبب في كثير من الوفيات والمفقودين.

### جيبوتي - اريتريا

٣٣٦ - إذ يذكر رؤساء الدول والحكومات بمبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي، فقد أعربوا عن قلقهم إزاء الوضع القائم بين البلدين المتجاورين وطالبوا كلا العضوين على حل خلافاتهما عبر السبل الثنائية والجماعية والدبلوماسية والسلمية، والمشاركة بنشاط في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٨٦٢ (٢٠٠٩).

٣٣٧ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالاتفاق المتعلق بالتسوية السلمية للخلاف الحدودي بين دولة اريتريا وجمهورية جيبوتي، والذي يعهدون فيه إلى دولة قطر بمهمة بذل جهود الوساطة من أجل التوصل إلى حل للخلاف الحدودي بين البلدين بواسطة الطرق السلمية.

### خليج غينيا

٣٣٨ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن القلق العميق إزاء أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر في خليج غينيا، ورحبوا بقرار مجلس الأمن الدولي ٢٠٣٩ (٢٠١٢). وأكد الوزراء دعمهم للجهود التي تبذلها دول المنطقة والمنظمات دون الإقليمية لعقد قمة يشارك فيها رؤساء جميع دول منطقة خليج غينيا لدراسة رد الفعل الشامل على هذا التهديد في المنطقة، وكذلك دعم الطلب الذي قدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة لدعم عقد هذه القمة.

### آسيا

#### أفغانستان

٣٣٩ - كرر رؤساء الدول والحكومات التزامهم بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية ورحبوا بالإنجازات التي تحققت منذ قيام جمهورية أفغانستان الإسلامية في عام ٢٠٠٢ والعملية الديمقراطية الجارية فيها، وأقروا بضخامة التحديات التي تواجهها جمهورية أفغانستان الإسلامية وشعبها، وإدراكا منهم لطبيعة التحديات المترابطة التي تواجهها أفغانستان لاحظوا أن التقدم المستدام في مجالات التنمية والأمن والحكم الرشيد يعزز

بعضه بعضا، وأقروا كذلك بأن إحلال السلام والأمن لا يزال أمرا جوهريا من أجل إنجاح جهود الإعمار والإغاثة الإنسانية والتنمية المستدامة في ذلك البلد.

٣٤٠ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بجميع الجهود الرامية إلى زيادة التعاون الاقتصادي الإقليمي وخاصة من خلال المؤتمر الإقليمي للتعاون الاقتصادي حول أفغانستان بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي بين أفغانستان والدول المجاورة لها ودول المنطقة. كما رحبوا بعقد المؤتمر الإقليمي الخامس للتعاون الاقتصادي حول أفغانستان الذي عقد في طاجيكستان في الفترة من ٢٦ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، كما أقروا بأهمية دور منظمة التعاون الاقتصادي، ورابطة دول جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في تعزيز التنمية في أفغانستان.

٣٤١ - أثنى رؤساء الدول والحكومات على نتائج مؤتمر طوكيو الدولي الأخير حول أفغانستان المنعقد في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ ومحصلته: "إعلان طوكيو: شراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان: من الانتقال إلى التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)"، والذي أكد المجتمع الدولي فيه من جديد مسانده الثابتة للنمو والتنمية المستدامين في أفغانستان.

٣٤٢ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على عملية كابول باعتبارها تجديدا للالتزام من جانب المجتمع الدولي تجاه أفغانستان لضمان المشاركة الدولية القوية لزيادة الملكية والقيادة الأفغانية في مجالات الأمن والحكم الرشيد، والتنمية والتنفيذ الفعال للالتزامات الواردة في مؤتمرات لندن وكابول وبون، وتأكدت في مؤتمر طوكيو الدولي الأخير حول أفغانستان لتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية وبرامجها الوطنية ذات الأولوية؛ وفي هذا الصدد شدد الوزراء على أهمية التنسيق التام بين الأنشطة السياسية والتنمية للمنظمة الدولية العاملة في أفغانستان وتوجيه المساعدات والموارد الدولية عن طريق الموازنة الأساسية لحكومة أفغانستان ومزيد من الاتساق مع الأولويات الأفغانية.

٣٤٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم لحكومة الهند لرعايتها قمة دلهي للاستثمار المنعقدة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وما صدر عنها من توصيات تعزز وتسلط الضوء على الدور الذي يمكن أن تضطلع به الاستثمارات الأجنبية وتنمية القطاع الخاص والشراكات التي تشمل شركات محلية وأجنبية في تحقيق الاستقرار في أفغانستان والإسهام في تمكينها من الاعتماد على نفسها.

٣٤٤ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم لعملية الانتقال، بما يتفق مع مؤتمرات لندن وكابول ولشبونة وبون وقمة شيكاغو ومؤتمر طوكيو الدولي الأخير، والتي سوف تتطلب في المقام الأول الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة من جانب المؤسسات الأفغانية

في القطاع الأمني، مع الاعتراف بأن المرحلة الانتقالية ليست مجرد عملية أمنية، ولكنها تشمل أيضا القيادة الأفغانية في مجال الحكم الرشيد والتنمية.

٣٤٥ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم العميق إزاء استمرار ارتفاع مستوى العنف في أفغانستان، وأدانوا بأشد العبارات جميع الهجمات العنيفة، وأقروا في هذا الصدد بالتهديدات المثيرة للقلق بشكل مستمر التي تشكلها الأنشطة الإرهابية التي ترتكبها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرها من جماعات العنف المتطرفة، وكذلك التحديات المتعلقة بالجهود المبذولة لمعالجة مثل هذه التهديدات.

٣٤٦ - وذكر رؤساء الدول والحكومات أيضا بأهمية إعلان كابل الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بعلاقات حسن الجوار والذي أعيد فيه التأكيد على الالتزام بإرساء علاقات ثنائية بناءة وداعمة قائمة على مبادئ سلامة الأراضي والاحترام المتبادل والعلاقات الودية والتعاون وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأشاروا إلى أن التعاون الإقليمي يشكل وسيلة فعالة لإحلال الأمن وتحقيق التنمية في أفغانستان.

٣٤٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم لعملية السلام والمصالحة الشاملة التي تقودها حكومة أفغانستان على النحو الموصى به من قبل مجلس الجيرجا الاستشاري للسلام الوطني في حزيران/يونيه ٢٠١٠، كما رحبوا بدعوة اجتماع اللويا جيرجا التقليدي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ حكومة أفغانستان إلى عملية المصالحة، وأننوا على الجهود المتجددة التي تبذلها الحكومة الأفغانية، بما في ذلك الجهود التي يبذلها المجلس الأعلى للسلام، والتنفيذ المستمر لبرامج السلام وإعادة الإدماج الأفغانية في سياق جهود التوصل التي تقوم بها داخل وخارج البلاد.

٣٤٨ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم العميق للدول، خاصة جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، لاستضافة عدد كبير من الأفغان، ويعترفون بالعبء الضخم الذي يتحملونه في هذا الصدد، ورحبوا بنتائج المؤتمر الدولي القادم حول اللاجئين الأفغان والمقرر عقده في سويسرا في أيار/مايو ٢٠١٢ وإلى نتائجه الناجحة بالنسبة للاجئين والعائدين الأفغان.

٣٤٩ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بالجهود المتزايدة التي تبذلها حكومة أفغانستان وشركاؤها المحاورون والإقليميون والمنظمات الدولية لتعزيز الثقة والتعاون مع بعضها البعض، فضلا عن مبادرات التعاون الأخيرة التي قدمتها الدول المعنية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك مؤتمرات القمة الثلاثية للجمهوريات الإسلامية لأفغانستان وإيران وباكستان، ومؤتمرات القمة الثلاثية لجمهورية أفغانستان الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية وتركيا، ومؤتمرات القمة

الثلاثية لأفغانستان وباكستان والولايات المتحدة، مؤتمرات القمة الثلاثية لأفغانستان وباكستان والإمارات العربية المتحدة، مؤتمرات القمة الثلاثية لأفغانستان وباكستان والمملكة المتحدة والمؤتمرات الرباعية لأفغانستان وباكستان وطاجيكستان والاتحاد الروسي، فضلا عن اللجنة الثلاثية للاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومنظمة شنغهاي للتعاون.

٣٥٠ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم للمبادرات الإقليمية التي تهدف إلى استكشاف الإمكانيات الإقليمية لتحقيق الاستقرار والرفاهية والتنمية في أفغانستان وبقية دول المنطقة، كما رحبوا، في هذا الصدد، بمؤتمر اسطنبول حول أفغانستان، والذي عقد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حيث أكدت أفغانستان وشركاؤها الإقليميون، وذلك بدعم من المجتمع الدولي، التزامها بالعمل على تعزيز الأمن والتعاون الإقليميين من خلال تشجيع الحوار الإقليمي وتدابير بناء الثقة.

٣٥١ - أثنى رؤساء الدول والحكومات على نتائج المؤتمر الوزاري لدول قلب آسيا في كابول المنعقد في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والذي كان بمثابة أول متابعة لعملية اسطنبول وقد وضع إطارا لمشاورات سياسية دورية حول تدابير بناء الثقة في المنطقة. كما أثنوا على التنظيم الممتاز للمؤتمر الذي اضطلعت به حكومة أفغانستان، وأعربوا عن تأييدهم لعملية اسطنبول باعتبارها التجسيد الرئيسي للجهود الإقليمية الموجهة نحو النتائج والتي بواسطتها سيتأتى لأفغانستان والدول المجاورة لها السعي معا نحو تعزيز الأمن والتعاون الاقتصادي على نطاق أوسع.

٣٥٢ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن عزم الحركة على:

١/٣٥٢ مناشدة المجتمع الدولي تقديم دعمه الكامل لتنفيذ اتفاق أفغانستان الذي اعتمد في مؤتمر لندن، وتؤكد من جديد في كابول ومؤتمر بون والتعجيل بالوفاء بالتزاماته المالية التي أعلن عنها في مؤتمر المانحين الدولي لإعادة إعمار أفغانستان المنعقد في طوكيو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في برلين في آذار/مارس ٢٠٠٤، في لندن في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٦، في باريس في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في كابول في تموز/يوليه ٢٠١٠، في بون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومؤخرا في طوكيو في تموز/يوليه ٢٠١٢؛

٢/٣٥٢ يدينون بشدة الأعمال الإرهابية والإجرامية التي ترتكبها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المتطرفة الأخرى، بما في ذلك الهجمات

بالعبوات الناسفة والمهجمات الانتحارية، والاعتقالات، بما في ذلك عمليات الاختطاف، والاستهداف العشوائي للمدنيين، والمهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، واستهداف قوات الأمن الأفغانية والقوات الدولية، وكذلك اغتيال الشخصيات العامة، مثل اغتيال الأستاذ برهان الدين رباني، الرئيس السابق لأفغانستان، ورئيس المجلس السامي السلام، وغيرهم. وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا اقتناعهم بأن هذا يؤكد الحاجة لتعزيز التعاون الدولي في الحرب العالمية ضد الإرهاب. كما أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا اقتناعهم بأن مثل هذه الحوادث لن تردع الأمة الأفغانية والمجتمع الدولي عن الكفاح ضد قوى الإرهاب من أجل إعادة الإعمار والتنمية في أفغانستان؛

يدينون بشدة الهجوم الانتحاري الإرهابي على السفارة الهندية في كابل في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والذي أودى بحياة ما يقرب من ٦٠ من المواطنين الأفغان، بمن فيهم النساء والأطفال، كما لقي أربعة من الرعايا الهنود حتفهم وأصيب العديد من المواطنين الأفغان والهنود. وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا اقتناعهم بأن هذا الهجوم يؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي في الحرب العالمية ضد الإرهاب. كما أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا اقتناعهم بأن هذا الحادث وأي حادث من هذا القبيل لن يثني الأمة الأفغانية والمجتمع الدولي عن الكفاح ضد قوى الإرهاب وإعادة الإعمار والتنمية في أفغانستان؛

يدعمون جمهورية أفغانستان الإسلامية وقيادتها في الدفاع عن سيادتها والحفاظ على استقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، بما في ذلك التصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن؛

يساهمون في جهود السلام والأمن وإعادة الإعمار، وجهود الإغاثة الإنسانية والتنمية المستدامة في أفغانستان، انطلاقا من التدابير الملموسة التي اتخذتها بلدان عدم الانحياز؛

يدعمون جهود مجموعة المانحين الدوليين، بما في ذلك بلدان عدم الانحياز، الرامية إلى ضمان التنفيذ الناجح لاستراتيجية أفغانستان الوطنية للتنمية المنصوص عليها في اتفاق أفغانستان الذي اعتمد في لندن، في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ومؤتمر باريس في

الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فضلا عن البرامج ذات الأولوية الوطنية التي قدمت في مؤتمر كابل في تموز/يوليه ٢٠١٠؛

٧/٣٥٢ يدعو المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لتقديم المساعدة المعززة للاجئين الأفغان والمشردين داخليا لتيسير عودتهم عودة طوعية وآمنة وكريمة، وإعادة الإدماج المستدامة في مجتمع المنشأ، وذلك للمساهمة في تحقيق الاستقرار في أفغانستان؛

٨/٣٥٢ يناشدون المجتمع الدولي تعزيز التعاون الدولي والإقليمي للحد من الطلب والتصدي لإنتاج المخدرات والسلائف الكيماوية والاتجار غير المشروع بها وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة والعامة وكذلك زيادة مساعداته لتعزيز قدرة جمهورية أفغانستان الإسلامية على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات بهدف القضاء على إنتاج المخدرات والاتجار بها، وخلق موارد رزق بديلة للمزارعين عن طريق تعزيز برنامج استبدال المحاصيل في أفغانستان، مع الإشارة إلى تقرير من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

## العراق والكويت

٣٥٣ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالتقدم الذي أحرزته الحكومتان العراقية والكويتية لحسم القضايا المعلقة بين البلدين وشجعوا تعاونهما في المستقبل، وناشدوا العراق التعجيل بالوفاء بالتعهدات المتبقية بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالموقف بين العراق والكويت.

## اليمن

٣٥٤ - أثني رؤساء الدول والحكومات على نجاح المبادرة التي قدمها مجلس التعاون الخليجي لتسوية الأزمة في جمهورية اليمن وتحقيق الانتقال السلمي للسلطة ودعم حكومة الوحدة الوطنية في تنفيذ المبادرة وخطة تنفيذها وكذلك قرار مجلس الأمن رقم ٢٠١٤ (٢٠١١)، الذي رحب بمبادرة مجلس التعاون الخليجي. كما أثنوا على التزامات المجتمع الدولي بدعم الوحدة والسيادة ووحدة الأراضي والأمن والاستقرار والتنمية في اليمن بما في ذلك الدور الإيجابي الذي اضطلع به أصدقاء اليمن الذين عقدوا اجتماعهم الوزاري الأخير في أيار/مايو ٢٠١٢، ويحثون البلدان المانحة على تلبية الاحتياجات الإنسانية والاقتصادية العاجلة للشعب اليمني والتي ستبلغ بها في مؤتمرهم القادم المقرر عقده في الرياض في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

## جنوب شرق آسيا

٣٥٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن سعادتهم بملاحظة التقدم الكبير في تنفيذ ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا "آسيان" الذي يوفر الإطار القانوني والمؤسسي لإقامة "جماعة أمم جنوب شرق آسيا" في عام ٢٠١٥ وما بعدها. ولاحظ رؤساء الدول والحكومات بارتياح التقدم المحرز في وضع الوثائق القانونية اللازمة لتنفيذ الميثاق، لا سيما اعتماد النظام الداخلي لإبرام الاتفاقات الدولية من قبل الرابطة، ووضع الصيغة النهائية لمشروع قواعد الإجراءات لتفسير ميثاق الآسيان والقواعد المرجعية لعدم الامتثال لقمة الآسيان. ورحب رؤساء الدول والحكومات بالتطور الهام في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة من خلال الرابطة الدولية الحكومية لجنة حقوق الإنسان، ولجنة الآسيان لتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال. كما رحب رؤساء الدول والحكومات بالشروع في صياغة إعلان الرابطة لحقوق الإنسان باعتبارها انعكاسا للتقدم للآسيان في مجال احترام الحقوق الأساسية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة الاجتماعية. ورحب رؤساء الدول والحكومات بإنشاء مركز الرابطة لتقديم المساعدة الإنسانية في إدارة الكوارث للتعامل الفعال مع الكوارث، والذي تم التوقيع عليه في قمة الآسيان التاسعة عشر المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في بالي. وأشار رؤساء الدول والحكومات أيضا إلى التقدم، وتطلعوا إلى التفعيل الكامل لمركز إدارة الكوارث، وخاصة بإمداده بالعاملين والتمويل والتصديق على اتفاقية إنشاء مركز إدارة الكوارث. ورحب رؤساء الدول والحكومات بالتقدم المحرز في صياغة أسلوب إنشاء معهد الآسيان للسلام والمصالحة، وذلك بهدف تعزيز ثقافة السلام والمصالحة. في المنطقة، وتطلعوا إلى اعتمادها والافتتاح الرسمي لها خلال عام ٢٠١٢

٣٥٦ - ولاحظ رؤساء الدول والحكومات بارتياح أن الآسيان تقدمت وقطعت شوطا طويلا في تنفيذ خارطة الطريق الخاصة بإقامة جماعة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠٠٩-٢٠١٥) والتي تركز على مجموعة آسيان للسياسة والأمن، والمجموعة الاقتصادية، والمجموعة الاجتماعية والثقافية، وخطة عمل المبادرة الثانية من أجل تكامل آسيان (٢٠٠٩-٢٠١٥). كما أحاط رؤساء الدول والحكومات علما بالمتابعات الملحوظة لقرارات مؤتمر قمة آسيان التاسعة عشرة المنعقدة في بالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والتقدم المحرز في تنفيذ الربط بين دول الآسيان، وتضييق فجوة التنمية، وكذلك الحفاظ على مركزية الآسيان في تطور الهيكل الإقليمي. ورحب رؤساء الدول والحكومات على وجه الخصوص بجهود الآسيان لتسريع إنشاء مجموعة الآسيان وتعزيز دور الرابطة في المجتمع العالمي من خلال تبني والتوقيع على إعلان بالي بشأن مجموعة الآسيان في مجتمع عالمي للأمم (بالي كونكورد ٣). ورحب

رؤساء الدول والحكومات كذلك بإطار الآسيان للشراكة الإقليمية الاقتصادية الشاملة، والذي يؤسس لعملية تقودها الآسيان لوضع المبادئ التي سوف توسع الآسيان وتعمق بموجبها تواصلها مع الشركاء في اتفاقية التجارة الحرة، وبعد ذلك مع غيرها من الشركاء الاقتصادية الخارجية الآخرين من أجل التوصل إلى اتفاق إقليمي شامل للشراكة الاقتصادية.

٣٥٧ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بانضمام كندا إلى البروتوكول الثالث لتعديل معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا في تموز/يوليه ٢٠١١ في بالي. كما رحبوا بالاهتمام المستمر الذي توليه غيرها من الدول غير الأعضاء بالرابطة، بما في ذلك المملكة المتحدة والتقدم المحرز في هذا الصدد، بالانضمام إلى معاهدة الصداقة والتعاون والذي يعد بمثابة إشارة إيجابية والتزام بتعزيز التعاون مع الآسيان والحفاظ على السلام والأمن في المنطقة. ورحب رؤساء الدول والحكومات أيضا بالتوقيع على إعلان الانضمام إلى معاهدة الصداقة والتعاون من قبل البرازيل، وتطلعوا إلى انضمام البرازيل عند الانتهاء من إجراءاتها الداخلية. كما أشار رؤساء الدول والحكومات إلى التقدم المحرز في مجال التصديق على البروتوكول الثالث لمعاهدة الصداقة والتعاون من جانب معظم الأطراف السامية المتعاقدة على معاهدة الصداقة والتعاون، والتطلع إلى التصديق الكامل على هذا البروتوكول في وقت مبكر من أجل تمهيد الطريق للانضمام إلى معاهدة الصداقة والتعاون الخاصة بالاتحاد الأوروبي. ورحب رؤساء الدول والحكومات كذلك بجهود الرابطة للحفاظ على منطقة جنوب شرق آسيا خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الآسيان ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا واحتتام المفاوضات بين الآسيان وبيت الدول النووية لتمكين الأخيرة من الانضمام إلى بروتوكول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا في تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال اجتماع (آسيان) والمنتدى الإقليمي للآسيان.

٣٥٨ - وأكد رؤساء الدول والحكومات أهمية المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وأكدوا من جديد دعمهم لرابطة أمم جنوب شرق آسيا كونها أكثر القوى دفعا للمنتدى. وأحاط رؤساء الدول والحكومات علما باستمرار ملاءمة المنتدى لتعزيز وصون السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ودوره المحوري في تعزيز الثقة والمصدقية فيما بين المشاركين فيه.

٣٥٩ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بالتطورات الجديدة في مجال الهيكل الإقليمي النامي، والأهمية المتزايدة للآسيان في قيادة عمليات مثل الآسيان + واحد، والآسيان + ثلاثة، والمنتدى الإقليمي للآسيان، وقمة شرق آسيا واجتماع وزراء دفاع الآسيان +، والتي

أوجدت ديناميكية كبيرة للتعاون في مختلف المجالات، وعززت عملية بناء مجموعة الآسيان لتبلغ هدفها في عام ٢٠١٥

٣٦٠ - ورحب رؤساء الدول والحكومات اعتماد بالإعلان المشترك حول الشراكة الشاملة بين الآسيان والأمم المتحدة في قمة الآسيان والأمم المتحدة الرابعة المنعقدة في بالي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والتي ستدعم وتعزز وترفع مستوى التعاون بين الآسيان والأمم المتحدة.

٣٦١ - كرر رؤساء الدول والحكومات دعوتهم لاعتماد الوسائل السلمية لحل جميع المنازعات المتعلقة بالسيادة والأراضي في منطقة بحر الصين الجنوبي دون اللجوء إلى القوة و/أو التهديد باستخدامها، وحثوا جميع الأطراف على ضبط النفس بغرض إشاعة جو إيجابي يتيح حل جميع المسائل الخلافية. وفي هذا السياق، أكدوا من جديد تأييدهم للمبادئ الواردة في الإعلان الذي أصدرته "رابطة أمم جنوب شرق آسيا" في عام ١٩٩٢ بشأن بحر الصين الجنوبي فضلا عن اتفاقية قانون البحار التي أقرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٢، وشددوا على ضرورة تنفيذ جميع الأطراف المعنية لهذه المبادئ بأكملها. وأعربوا عن أملهم في أن تمتنع جميع الأطراف المعنية عن القيام بأي عمل يمكن أن يقوض السلم والاستقرار والثقة والطمأنينة في المنطقة. وأكدوا كذلك من جديد احترامهم حرية الملاحة البحرية والجوية في مجال بحر الصين الجنوبي والتزامهم بذلك على نحو ما تنص عليه مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا. ولهذا الغرض، رحبوا باعتماد الخطوط الإرشادية الخاصة بتنفيذ الإعلان المتعلق بتصرف الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي في بالي في تموز/يوليه ٢٠١١ وكذا الجهود التي تبذلها "رابطة أمم جنوب شرق آسيا" والصين لتنفيذ الإعلان المتعلق بتصرف الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي<sup>(٢٥)</sup>. باعتبار ذلك خطوة هامة لوضع مدونة سلوك في بحر الصين الجنوبي، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على خلق جو مناسب لصون السلم الدولي والاستقرار في المنطقة. ورحبوا كذلك بالمساهمة الإيجابية التي تفضي إليها المشاورات الثنائية ومتعددة الأطراف الجارية بين الأطراف المعنية على مستوى الحكومات، والمشاورات الموسعة التي تتم في إطار الحوار بين "رابطة أمم جنوب شرق آسيا" والصين، والتبادل المنتظم لوجهات النظر في المنتدى الإقليمي "لرابطة أمم جنوب شرق آسيا"، وورث العمل غير الرسمية المتعلقة بإدارة النزاعات المحتملة في منطقة بحر الصين الجنوبي، وشجعوا على مواصلة هذا العمل.

(٢٥) وقع الإعلان في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ خلال قمة الآسيان والصين في بنوم بنه، كمبوديا.

## الجمهورية العربية السورية

٣٦٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن بالغ قلقهم من فرض عقوبات أحادية الجانب من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الجمهورية العربية السورية، وأكدوا مجدداً بأن ما يدعى "قانون محاسبة سوريا" يتنافى والقانون الدولي ويشكل انتهاكاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ودعوا حكومة الولايات المتحدة إلى اعتبار ذلك القانون لاغياً وكأن لم يكن، ودعوا كذلك البلدين إلى فتح حوار مبنى على الاحترام والمصلحة المتبادلة لما فيه خير البلدين والشعبين.

٣٦٣ - وأدان رؤساء الدول والحكومات لبلدان حركة عدم الانحياز العمل العدواني الذي ارتكبه قوات الولايات المتحدة في العراق ضد الجمهورية العربية السورية يوم الأحد الموافق ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والذي استهدف مبنى مدني في مدينة أبو كمال ما أدى إلى مقتل ثمانية مدنيين سوريين وإصابة آخر بجروح. ورأى الوزراء في هذا العمل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي والسيادة السورية، كما يشكل انتهاكاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعبروا أيضاً عن تضامن الحركة مع شعب وحكومة الجمهورية العربية السورية.

٣٦٤ - أخذ رؤساء الدول والحكومات علماً بجهود المجتمع الدولي للتعامل مع الوضع في سوريا، وأعربوا عن تقديرهم لجهود السيد كوفي أنان، المبعوث الخاص المشترك. كما رحبوا بتعيين السيد الأخضر الإبراهيمي ممثلاً خاصاً مشتركاً، وناشدوا جميع الأطراف تسهيل مهمته المفوض بها بموجب قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وناشدوا جميع الأطراف السماح بالوصول الآمن للمساعدة الإنسانية إلى جميع الذين هم في حاجة إليها.

## أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

٣٦٥ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالتغيرات والإنجازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإيجابية في المنطقة، التي تساهم في رفاهية شعوبها وفي الحد من الفقر، فضلاً عن التضامن والتكامل والتعاون الإقليمي مع مناطق أخرى. وفي هذا الصدد، أكد رؤساء الدول والحكومات على أنه يجب دعم الحكومات المنتخبة ديمقراطياً واحترامها، وشدوا على رفضهم لأي محاولة لزعزعة استقرار تلك الحكومات ونظمها الديمقراطية. وأقر رؤساء الدول والحكومات بالتزام دول المنطقة بمبادئ السيادة وسلامة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.

## تجمع دول أمريكا الجنوبية والبحر الكاريبي

٣٦٦ - رحب رؤساء الدول والحكومات بقرار تأسيس تجمع دول أمريكا الجنوبية والبحر الكاريبي الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات هذه المنطقة في كانكون، المكسيك في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ بوصفه خطوة تاريخية نحو تنمية وتكامل منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

٣٦٧ - أشار رؤساء الدول والحكومات كذلك إلى إعلان كيتو الناتج عن الاجتماع الأول لوزراء البيئة لمجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والذي عقد في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، في الإكوادور باعتباره خطوة هامة لدفع عجلة التنمية المستدامة في المنطقة، ولاحظوا القضايا التالية التي حددها لمزيد من المناقشة في المنطقة وهي: تعزيز الآلية والهياكل المالية الإقليمية، والإعلان العالمي لحقوق الطبيعة كأداة لضمان العيش الكريم، والتنفيذ الكامل لحقوق الوصول إلى المعلومات والعدالة البيئية، وإزالة الحواجز للوصول إلى الابتكار التكنولوجي وتعزيز التوعية والتدريب البيئي.

## اتحاد أمم أمريكا الجنوبية

٣٦٨ - رحب رؤساء الدول والحكومات ببدء سريان المعاهدة المؤسسة لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية بوصفه إسهاما في التكامل الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمنطقة. كما رحبوا بالقرار ١٠٩/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والذي وافق على منح صفة مراقب لاتحاد دول أمريكا الجنوبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## القمة الأولى لتجمع دول أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي

٣٦٩ - رحب رؤساء الدول والحكومات بانعقاد القمة الأولى لتجمع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي التي عقدت في كاراكاس، فنزويلا في يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بوصفها خطوة إضافية في السعي إلى التكامل والوحدة بين شعوب دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وفي سياق احتفال الكثير من دول المنطقة بالذكرى المئوية الثانية لنضال العديد من الدول بالمنطقة من أجل الاستقلال. وقد تم إطلاق تجمع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي رسميا باعتباره آلية للتشاور السياسي والتكامل والتعاون بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بخطوة نحو تحقيق الوحدة والتكامل بالمنطقة.

### ”ألبا“ معاهدة التجارة بين الشعوب ”بتروكاربي“

٣٧٠ - ورحب رؤساء الدول والحكومات وشجعوا مبادرات أصيلة مثل ”البديل البوليفاري“ لشعوب أمريكا - معاهدة التجارة بين الشعوب و ”بتروكاربي“ والمعاهدة الإطارية للنظام الوحيد للمقاصة الإقليمية للمدفوعات التي يتم تعزيزها في المنطقة وفقا لمبادئ التعاون والتكامل، وتشمل قطاعات الطاقة والعدالة الاجتماعية والسيادة الغذائية والقطاعات النقدية والاقتصادي، وثبتت هذه التجارب، ضمن أمور أخرى، أن العالم يشهد نشوء نظام اقتصادي دولي جديد بصورة تدريجية. كما رحب الوزراء بالقرار الذي تم اعتماده خلال القمة السادسة لرؤساء الدول والحكومات المنعقد في ماراكايب، فنزويلا، يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لضمه إلى التحالف البوليفاري من أجل الشعوب وأمريكا واتفاقية التجارة بهدف تعزيز التعاون والتضامن بين الدول الأعضاء.

### مؤتمرات القمة بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية

٣٧١ - رحب رؤساء الدول والحكومات بنجاح القمة الثانية بين البلدان العربية وبلدان أمريكا الجنوبية، المنعقدة في الدوحة، قطر، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، بما في ذلك آليات المتابعة التي تبنتها لتطوير مصالحها المتبادلة، كما رحبوا بالقمة الثالثة بين البلدان العربية وبلدان أمريكا الجنوبية المقرر عقدها في ليما، بيرو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، واعتبروا أن عقد هذا المؤتمر سوف يقدم مزيدا من الدفع للجهود الجارية التي تستهدف تقوية العلاقات والتضامن والتعاون بين المنطقتين.

### مؤتمرات القمة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية

٣٧٢ - رحب رؤساء الدول والحكومات بعقد القمة الثانية لرؤساء دول وحكومات أفريقيا وأمريكا الجنوبية في جزيرة ماجاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية، يومي ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، سعيا لتعزيز الصداقة والتضامن والتعاون بين دول الجنوب - الجنوب في المنطقتين. وشدد رؤساء الدول والحكومات على الأهمية التاريخية لهذه القمة، لكونها القمة الأولى التي تنعقد بعد قيام اتحاد أمم أمريكا الجنوبية. كما رحبوا أيضا بالقمة الثالثة لبلدان أفريقيا وأمريكا الجنوبية المقرر عقدها في مالابو، غينيا الاستوائية قبل نهاية عام ٢٠١٢.

### أمريكا الوسطى منطقة خالية من الألغام

٣٧٣ - رحب رؤساء الدول والحكومات بارتياح بإعلان نيكاراغوا دولة خالية من الألغام يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبذلك يتم الاعتراف بأن أمريكا الوسطى هي أول منطقة في العالم خالية من الألغام الأرضية.

## منطقة السلام: خليج فونسيكا

٣٧٤ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالقرار الذي اتخذته مؤخرا رؤساء دول السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا لإنشاء "منطقة سلام وتنمية مستدامة وأمن في خليج فونسيكا"، واتفقوا على أن هذا القرار يشكل خطوة مهمة إلى الأمام نحو تعزيز عملية اندماج ووحدة أمم أمريكا الوسطى وشعوبها.

## بليز وغواتيمالا

٣٧٥ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالخطوة الحاسمة التي قامت بها بليز وغواتيمالا بتوقيعها اتفاقية خاصة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من أجل عرض التراجع الحدودي والجزري والبحري لغواتيمالا على محكمة العدل الدولية، بشرط إقراره من قبل مواطنيهما في استفتاءين وطنيين، وأثنوا على حكومتَي بليز وغواتيمالا للقرار الذي اتخذ بتحديد يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موعدا لإجراء استفتاء في كل من البلدين، مما يؤكد التزامهما بدفع العملية إلى الأمام وصولا إلى حل نهائي ومشرف ودائم للتراجع المزمع بينهما ودعوا المجتمع الدولي لدعم البلدين في هذا المسعى.

## كوبا

٣٧٦ - كرر رؤساء الدول والحكومات التأكيد مرة أخرى على ندائهم الموجه إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لرفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه على كوبا، والذي يسبب لشعب كوبا بخسائر وأضرار اقتصادية هائلة، علاوة على كونه انفراديا ويتنافى وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبدأ حسن الجوار. وحثوا من جديد على الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٤ و ٢٠/٢١٥٥/٥٤ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥ و ٦/٦٦ وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء توسيع نطاق الحصار المفروض على كوبا ليتجاوز الحدود الإقليمية؛ ورفضوا قيام حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتعزيز التدابير التي اعتمدها بهدف تشديد الحصار، وكذلك كل التدابير الأخرى التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة حديثا ضد شعب كوبا. وحثوا كذلك حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على إعادة الأراضي التي توجد فيها حاليا قاعدة غوانتانامو البحرية إلى السيادة الكوبية وعلى وضع حد للبت الإذاعي والتلفزيوني المعادي لكوبا وأعادوا التأكيد على إن هذه التدابير تشكل انتهاكا لسيادة كوبا وخرقا جسيما لحقوق الإنسان لشعبها.

## بنما

٣٧٧ - ذكر رؤساء الدول والحكومات مجددا دعم الحركة الثابت لشعب بنما وحكومتها وتضامنها معهما في الكفاح من اجل استعادة القناة وبسط السيادة الفعلية لبنما على جميع أراضيها. وبهذه المناسبة عبر رؤساء الدول والحكومات لحكومة بنما عن اعترافهم بكفاءة تشغيل القناة وإدارتها تحت إشراف بنما وهنئوا الأمة ببداية بناء مجموعة ثالثة من الأهوسة في هذا الطريق الاستراتيجي الذي يخدم التجارة والاتصالات في العالم.

## فتزويلا

٣٧٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم للحكومة الدستورية للرئيس هوغو شافيز فرياس الذي انتخب ديمقراطيا وصدقت على انتخابه أغلبية الشعب الفتزويلي وأقروا بما أثبتته السلطة الدستورية الانتخابية من حيادية ومصداقية بضمائها إجراء انتخابات نزيهة وشفافة وموثوق بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ونظروا بعين القلق إلى السياسات العدائية التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد فتزويلا وأشاروا إلى أن لشعب فتزويلا الحق غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكومته واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون أي شكل من أشكال التدخل أو التخريب أو الإكراه أو الضغط من الخارج. ورحبوا بإجراء الاستفتاء الدستوري في الخامس عشر من شباط/فبراير ٢٠٠٩ وبتأجيله واعتبروا هذه الاستفتاء تعبيرا إضافيا على حيادية العملية الديمقراطية الجارية في جمهورية فتزويلا البوليفارية.

٣٧٩ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء الأعمال التي تقوم بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بهدف زعزعة الاستقرار في فتزويلا، بما في ذلك إنشاء مكتب مؤخرا لزيادة أعمال الاستخبارات والتجسس على فتزويلا وكوبا.

٣٨٠ - وكرر رؤساء الدول والحكومات دعمهم لطلب التسليم الذي قدمته جمهورية فتزويلا البوليفارية إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمة منفذي الاعتداء الإرهابي المرتكب في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ضد إحدى الطائرات التابعة لشركة الطيران الكوبية وتسبب في مقتل ٧٣ من المدنيين الأبرياء.

٣٨١ - حث الوزراء حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الاستجابة لطلب تسليم لويس بوسادا كاريليس المتهم بارتكاب أعمال إرهابية في فتزويلا أو تقديمه للمحاكمة كإرهابي وفقا لالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقوانينها الوطنية.

٣٨٢ - وفي هذا السياق، رفض رؤساء الدول والحكومات أيضا الحماية الممنوحة من الولايات المتحدة الأمريكية لمواطنين من فتزويلا هما راوول دياز بينا، وجوزيه انطونيو كولينا، والألماني رودولفو فاريليا المتهمين الذين صدرت بحقهم أحكام لارتكاب أعمال إرهابية في فتزويلا، انتهاكا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإجراءات الرامية للقضاء على الإرهاب بكل أشكاله، مما يعرقل جهود السلطات الفتزويلية من أجل محاكمتهم.

٣٨٣ - أدان رؤساء الدول والحكومات المحاولات التي تستهدف تقويض الحكومة الدستورية والشرعية لجمهورية فتزويلا وخاصة المؤامرات الأخيرة التي تستهدف حياة الرئيس هوغو شافير فرياس.

٣٨٤ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بالانتخابات الرئاسية التي ستجرى في فتزويلا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وهذه العملية تؤكد من جديد الالتزام القوي للشعب الفتزويلي بتعزيز ديمقراطية المشاركة، فضلا عن تعميق التحول السياسي بتشجيع من الحكومة البوليفارية منذ عام ١٩٩٩، في إطار الحريات الكاملة والاحترام لجميع حقوق الإنسان، بما يتفق مع دستورها الوطني.

#### غيانا وفتزويلا

٣٨٥ - أخذ رؤساء الدول والحكومات علما بتعميق العلاقات بين جمهورية غيانا وجمهورية فتزويلا البوليفارية. وأعربوا عن الأمل في أن يفضي استمرار العلاقات الودية بين البلدين إلى مساعدهما في سعيهما لإيجاد حل للجدل، في إطار اتفاق جنيف في ١٧ شباط/فبراير ١٩٦٦.

#### بوليفيا

٣٨٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم الثابت والأكيد وتضامنهم حيال الحكومة الدستورية للرئيس خوان إيفو موراليس أيما وكذلك مساندتهم القوية للعملية الجارية في الدولة المتعددة الجنسيات لبوليفيا الرامية إلى التأكد من أن جميع المواطنين يحظون بمشاركة حقيقية وفعالة في شؤون البلاد دون أي شكل من أشكال الاستبعاد أو التمييز، وكذلك ممارسة السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية لصالح جميع البوليفيين. كما رحبوا بنتائج أول انتخابات مباشرة لقيادات المحكمة العليا ومحكمة الزراعة والبيئة والمحكمة العليا الدستورية المتعددة الجنسيات والمجلس القضائي الذي انعقد في الدولة المتعددة الجنسيات لبوليفيا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وهو المجلس الذي يعكس تشكيله المعايير الجديدة لتعدد

الثقافات والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك انتخاب القضاة من بين السكان الأصليين. ويجدر التنويه بأن انتخابات السلطات القضائية العليا غير المسبوقه تمت في ظل مناخ هادئ ومشاركة شعبية وكانت نتاج تنفيذ الدستور السياسي الجديد للدولة المعتمد من خلال استفتاء دستوري أجرى في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٣٨٧ - أحيط رؤساء الدول والحكومات علما بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات أمريكا اللاتينية والكاربيبي المنعقد في كاراكاس، جمهورية فنزويلا البوليفارية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وذلك في إطار قمة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربيبي والمبادرات الإقليمية الأخرى ٣١ حول "الاستخدام والمضغ التقليدي لورق الكوكا"<sup>(٢٦)</sup> والتي أقرت بأن العادة التقليدية لمضغ الكوكا (كوليكو) هي من المظاهر الثقافية لشعب بوليفيا التي يتعين على المجتمع الدولي احترامها.

### إكوادور

٣٨٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات مجددا عن عميق قلقهم إزاء الأحداث المؤسفة التي وقعت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ حيث اشترك بعض الشرطة في محاولة انقلاب في الإكوادور، وأعلن الوزراء رفضهم المطلق لأي محاولة لزعزعة استقرار النظام الديمقراطي، وكرروا مجددا دعمهم الكامل لتقوية الهيكل السياسي والاقتصادي والاجتماعي الجديد في الإكوادور القائم على الإنصاف والعدالة والاستدامة والمشاركة الديمقراطية في ظل السلطة السياسية لحكومة الرئيس رافائيل كوريا ديلجادو الشرعية المنتخبة وفقا للدستور.

٣٨٩ - أحيط رؤساء الدول والحكومات علما باهتمام كبير بمبادرة ياسوني IIT لحكومة الإكوادور التي تسعى إلى منع انبعاث ثاني أكسيد الكربون من خلال الامتناع عن استخدام الزيوت في ساحة ياسوني الوطنية لحماية التنوع والسكان الأصليين الذين يعيشون في عزلة طوعية وكذلك لتعزيز نموذج التنمية المستدامة.

### باراغواي

٣٩٠ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن إدانتهم الشديدة لخرق النظام الديمقراطي في جمهورية باراغواي من خلال عمليات الإعدام دون محاكمة وهو إجراء يدل على انتهاك صارخ للعملية الواجبة، وبالتالي انتهاك اللحد الأدنى من ضمانات الدفاع السليم.

(٢٦) اعتمدت الدورة العادية الثانية والأربعون للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية المنعقدة في كوشابامبا - بوليفيا في الفترة من ٣ إلى ٥ في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ القرار (AG/RES.2706 (XLII-O/120) الصادر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الاستخدام والمضغ التقليدي لأوراق الكوكا.

## أوروبا

٣٩١ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن أسفهم إزاء استمرار الصراع بين أرمينيا وأذربيجان دون حل، وأنه لا يزال يشكل خطراً على السلام الدولي والأمن الإقليمي. وأكدوا من جديد أهمية مبدأ عدم استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وشجعوا الأطراف على مواصلة السعي للتوصل إلى تسوية تفاوضية للتراع داخل الحدود المعترف بها دولياً لجمهورية أذربيجان تضمن لها وحدة أراضيها وسيادتها.

## الفصل الثالث

### قضايا التنمية والقضايا الاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان

#### مقدمة

٣٩٢ - تبني رؤساء الدول والحكومات وأكدوا مجددا جميع المواقف التي اتخذتها مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضايا ذات الصلة بها، كما هي واردة في الوثائق الختامية لمؤتمري القمة الأول الذي عقدته بلدان الجنوب في هافانا، كوبا عام ٢٠٠٠، والثاني المنعقد في الدوحة بقطر عام ٢٠٠٥، والاجتماع الوزاري السنوي لمجموعة الـ ٧٧ والصين الذي انعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. كما أكدوا مجددا التزام الحركة بالعمل من أجل تنفيذ القرارات والتوصيات الواردة في هذه الوثائق تنفيذًا تامًا، وناشدوا المجتمع الدولي، ومن ضمنه المؤسسات المالية الدولية وكذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن يدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تلك الغاية.

٣٩٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا التزامهم بتحقيق التنمية المستدامة بطريقة متكاملة ومتوازنة على ثلاث ركائز هي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وفقا لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة. وشددوا، في هذا الصدد، على أهمية مؤتمر المم المتحدة حول التنمية المستدامة. وأعربوا عن شكرهم لحكومة وشعب البرازيل على الترتيبات الممتازة لاستضافة القمة. وأكد رؤساء الدول والحكومات أهمية تقييم فحوة التنفيذ في تحقيق التنمية المستدامة وتحديد العقبات وسبل التصدي لها وتعزيز التركيز على الأولوية القصوى للقضاء على الفقر وكذلك تعزيز تأييد أكبر من قبل الدول المتقدمة حيال وسائل التنفيذ. واستذكر رؤساء الدول والحكومات، في هذا الصدد، وثيقة النتائج الصادرة عن مؤتمر "المستقبل الذي نريده" وأكدوا من جديد التزامهم المحددة ذات الصلة.

٣٩٤ - شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة أن تظل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في صميم المداورات الجارية في الأمم المتحدة، وضرورة أن يظل بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، الإطار العام الذي تسعى إليه الأمم المتحدة. وأكدوا كذلك على ضرورة إقامة شراكة عالمية متينة معززة وموطدة على نحو أكبر يوما بعد يوم من أجل التنمية، تقوم على أساس الاعتراف بأن تتولى البلدان القيادة والإشراف في ما يتعلق باستراتيجياتها الإنمائية وذلك سعيا للتنفيذ التام لنتائج المؤتمرات

الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة.

٣٩٥ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا الدور المحوري للأمم المتحدة في الحوكمة العالمية. وفي هذا السياق، رحب رؤساء الدول والحكومات بقرار الجمعية العامة اختيار "إعادة تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في الحوكمة العالمية" ليكون موضوع الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣٩٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم العميق إزاء الأزمات العالمية الراهنة، المتعددة والتي تؤثر في بعضها البعض بشكل متفاقم، ولا سيما الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، والأزمة الغذائية، والأزمات البيئية، وعدم استقرار أسعار الطاقة، والتحديات المترتبة على التغير المناخي، والتي قلبت الكثير من المكاسب الإنمائية في بلدان نامية وعرقلت تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك القضاء على الفقر.

٣٩٧ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالقرار ٣٠٩/٦٥ المعنون "السعادة: نحو نهج شامل للتنمية" الذي تم إقراره بتوافق الآراء في تموز/يوليه ٢٠١١ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وأقر رؤساء الدول والحكومات بأن الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك، خاصة في الدول المتقدمة، يمكن أن تعوق التنمية المستدامة، وأكدوا الحاجة إلى نهج أكثر شمولاً وإنصافاً وتوازناً لتحقيق النمو الاقتصادي الذي يدعّن التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحقيق السعادة والرفاهية لجميع الشعوب. كما رحب الوزراء بعقد اجتماع رفيع المستوى حول الرفاهية والسعادة: تحديد نموذج اقتصادي من قبل الحكومة الملكية في بوتان وذلك في نيويورك، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بمقر الأمم المتحدة في معرض متابعة القرار.

٣٩٨ - يرحب رؤساء الدول والحكومات بالقرار ٢٨١/٦٦ المعنون "اليوم الدولي للسعادة" المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في تموز/يوليه ٢٠١٢، والذي يعلن ٢٠ آذار/مارس اليوم الدولي للسعادة.

٣٩٩ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد<sup>(٢٧)</sup> وصلاحيّة مبادئها الرئيسية التي أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أساسها قرارها العمل بشكل عاجل على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على الإنصاف والمساواة السيادية والاعتماد المتبادل والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع

(٢٧) انظر القرار ٣٢٠١ (د-٦).

الدول، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح التفاوت ويقضي على المظالم القائمة ويمكن من القضاء على الهوة الشاسعة بين الدول المتقدمة والنامية ويضمن تسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوتيرة مضطردة، ويكفل السلام والعدل لأجيال الحاضر والمستقبل.

٤٠٠ - وأكد رؤساء الدول والحكومات ضرورة قيام المجتمع الدولي، وخاصة البلدان المتقدمة، بمساعدة البلدان النامية في جهودها سعياً لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة في جهودها المستمرة الساعية إلى خفض عدد الفقراء والجوع في العالم إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. ودعوا المجتمع الدولي أيضاً، خاصة الدول المتقدمة، إلى مواصلة دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إدماج مبادئ التنمية المستدامة في استراتيجيتها الإنمائية الوطنية.

٤٠١ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أن لكل بلد الحق السيادي في تحديد أولوياته وإستراتيجياته الإنمائية، وناشدوا المجتمع الدولي أن يرفض رفضاً قاطعاً وضع أي شروط لتقديم المساعدة الإنمائية.

٤٠٢ - أصر رؤساء الدول والحكومات على ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير ملموسة على مختلف الأصعدة من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج جوهانسبرغ تنفيذاً كاملاً، استناداً إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد، كما ورد في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. ودعوا كذلك إلى التنفيذ المبكر والكامل لخطة بالي الاستراتيجية من أجل الدعم التكنولوجي وبناء القدرات للبلدان النامية.

٤٠٣ - مع الأخذ في الاعتبار أن الطرق والأساليب المتبعة في التعامل مع تحديات الشباب وإمكاناتهم ستؤثر على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحالية وعلى رفاهة الأجيال المقبلة ومعيشتها، أكد رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى مزيد من الجهود لتعزيز مصالح صغار السن من خلال، من بين جملة أمور أخرى، مساعدتهم على تطوير قدراتهم ومواهبهم والتصدي للتحديات الاجتماعية السلبية التي تواجههم. في هذا السياق رحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد القرار ١/٢٠١٢ المعنون "المراهقون والشباب" خلال الدورة ٤٥ للجنة الأمم المتحدة للسكان والتنمية المنعقدة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ والتي ركزت على المراهقين والشباب.

٤٠٤ - وأقر رؤساء الدول والحكومات بأن تغير المناخ يشكل مخاطر وتحديات جسيمة لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، ودعوا إلى اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة للتصدي لتغير المناخ على أساس الإنصاف ووفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة وقدرات هذه البلدان.

وأكدوا من جديد أن الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تعزز التكامل بين العناصر الثلاثة التي تتألف منها التنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، باعتبارها دعائم مت رابطة يعزز بعضها البعض، على نحو متكامل ومنسق ومتوازن.

٤٠٥ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بعقد اجتماع رفيع المستوى حول موضوع "مواجهة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر" يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ قبل المناقشة العامة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل رفع التوعية على أعلى مستوى سياسي وإعادة التأكيد على إنجاز جميع التزامات الاتفاقية وخططها الاستراتيجية العشرية وإطار العمل (٢٠٠٨-٢٠١٨).

٤٠٦ - وأكد رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى حيز سياسي متطور للبلدان النامية يتيح لها تنفيذ سياساتها واستراتيجياتها الإنمائية وفقا لمبادئ الملكية الوطنية وقيادة العملية الإنمائية. وفي هذا الخصوص، أقر رؤساء الدول والحكومات بأن تزايد الاعتماد المتبادل بين الاقتصاديات الوطنية في عالم يتحول إلى العولمة المتزايدة وظهور نظم قائمة على قواعد لإقامة علاقات اقتصادية دولية إنما هو أمر يدل على أن الحيز المخصص للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، خاصة في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، أصبح، في الغالب، محكوما بضوابط والالتزامات دولية واعتبارات مرتبطة بالسوق العالمية. ويتعين على كل حكومة أن تقيم مدى إمكانية المقايضة بين فوائد القبول بالقواعد والالتزامات الدولية والقيود التي يفرضها فقدان الحيز المخصص لوضع السياسات العامة، وأكدوا على أنه من المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية، ومراعاة للأهداف والغايات الإنمائية، أن تأخذ جميع البلدان في اعتبارها ضرورة تحقيق التوازن المناسب بين الحيز المخصص للسياسات العامة الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية.

٤٠٧ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن ضرورة العمل على توفير قدر أكبر من الاستثمار المباشر، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، في البلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي، وخاصة في إطار الأزمة المالية، لدعم أنشطتها الإنمائية، تمشيا مع أولوياتها الوطنية. وفي هذا السياق، حثوا البلدان المتقدمة على اتخاذ إجراءات من أجل زيادة تدفق الاستثمارات، وخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية، وتفادي الإجراءات الحمائية التي تعوق مثل هذه التدفقات.

٤٠٨ - وإذ لاحظ رؤساء الدول والحكومات الترابط بين الأمم وتفاوت مستويات التنمية البشرية في جميع أنحاء العالم، فقد أكدوا مجددا الحاجة إلى إقامة نظام إنساني عالمي جديد يهدف إلى عكس اتجاه تزايد الفوارق بين الأغنياء والفقراء، سواء فيما بين البلدان أو داخلها، من خلال تشجيع القضاء على الفقر، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتحقيق التكامل الاجتماعي. وفي هذا السياق، رحبوا باعتماد الجمعية العامة القرار ١٢٠/٦٥ و١٢٠ والمتعلق بدور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد وخاصة بما طلبته فيه من أن يعد الأمين العام حول تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في تقريره توصيات بشأن السبل والوسائل لمعالجة عدم المساواة على جميع المستويات، خاصة في إطار الأمم المتحدة، للمساهمة في الجهود الجارية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٠٩ - أقر رؤساء الدول والحكومات أن عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها هو مصدر قلق لجميع الدول بغض النظر عن مستوى التنمية فيها، وأنه يمثل تحديا متزايدا ذا آثار متعددة على تحقيق الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وشددوا على الحاجة إلى معالجة التفاوتات المستمرة والكبيرة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وعدم المساواة بين الأغنياء والفقراء وبين سكان الريف والحضر. في هذا السياق، أكد رؤساء الدول والحكومات على إيلاء قدر أكبر من الاهتمام بتأثير الفوارق الاجتماعية والاقتصادية في مجال التنمية، بما في ذلك وضع وتنفيذ استراتيجيات التنمية.

٤١٠ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بإعلان عام ٢٠١٢ سنة دولية للتعاونيات، ودعوا الحكومات إلى النظر في وضع خارطة طريق أو خطة عمل لتعزيز التعاونيات من أجل التنمية المستدامة فيما بعد العام الدولي للتعاونيات.

٤١١ - وشجع رؤساء الدول والحكومات استخدام التقدم الحادث في مجال تكنولوجيا المعلومات والذي ساهم في تحسين تواصل قطاعات وسائل الإعلام التقليدية مثل وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية، وتيسير إنشاء منابر إعلامية جديدة مثل الشبكات الاجتماعية الرقمية، مما يساهم في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، والتغلب على التهميش وانعدام التنمية في البلدان النامية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في التنمية، والتسامح، والاحترام المتبادل وتفهم التنوع الثقافي والديني وذلك بهدف المساهمة في السلام العالمي، كما أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء استخدام مثل هذه التطورات لأغراض تتنافى مع المبادئ والمقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن

التحريض على الكراهية على أساس الدين أو المعتقد، والعنصرية، والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب والإرهاب والتطرف.

### الأزمة العالمية الراهنة، وخاصة الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية

٤١٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم العميق حيال الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة وأثرها السلبي على الاقتصاد العالمي. كما اعترفوا بأن الأزمة قد أبرزت بشكل أكبر أوجه القصور وعدم التوازن في أنظمة الحوكمة العالمية في مجال الاقتصاد والمال. وفي هذا الإطار، حثوا المجتمع الدولي على التعامل مع الأزمة بحزم وتنسيق ودقة وشمول، وخاصة من أجل التقليل من آثارها السلبية على الجهود المخصصة لتنمية البلدان النامية إلى حدودها الدنيا، وضمان عدم المساس بالالتزامات بالمساعدة على التنمية، وكذلك على اتخاذ مبادرات وإجراءات فورية من أجل تجاوز هذه التحديات. وعلى هذا الصعيد، اعترفوا بالدور المحوري للأمم المتحدة.

٤١٣ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن الحاجة لمضاعفة الجهود الإقليمية وشبه الإقليمية، بما فيها تلك الجارية من خلال بنوك التنمية الإقليمية، مثل البنك الأفريقي للتنمية، والبنك الآسيوي للتنمية، وبنك الجنوب، وبنك البنا، ومؤسسة تنمية الإنديز، وبنك إتر أميركان للتنمية كجزء من رد عالمي منسق وفعال لمواجهة الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية. وفي هذا الإطار، أبرزوا أيضا مبادرة "شيانج ماي للتعددية" الهادفة إلى مساعدة البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ على مواجهة مشكلات السيولة.

٤١٤ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن قناعتهم بأن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وتقلص النمو الاقتصادي العالمي كمحصلة لهذه الأزمة، يؤثران بشكل حاد على اقتصادات البلدان النامية بوجه خاص، وذلك لأسباب يأتي من بينها تناقص التجارة والتقلص المتزايد لتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتضاؤل القروض وارتفاع تكاليفها، مما يؤثر سلبا على تطبيق الحق في التنمية، مما يعوق الاستثمار الاجتماعي ويعمق الفقر ويرفع معدلات البطالة. وشدد رؤساء الدول والحكومات أيضا على أن السياسات المالية العامة التي تتبناها البلدان المتقدمة يجب ألا تحد من النمو العالمي وخاصة بالنسبة للبلدان النامية. وأكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة مواجهة الأزمة بهدف تشجيع التنمية البشرية، بما في ذلك إتباع إجراءات تستهدف دعم النمو الاقتصادي المستمر والشامل والعادل، وتحسين التجارة عن طريق تحسين فرص البلدان النامية للوصول إلى الأسواق، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة.

٤١٥ - وأقر رؤساء الدول والحكومات بأن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية قد زادت من حدة التحديات والعراقيل التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما وصول البلدان النامية إلى الموارد المالية. وعلى هذا الصعيد، حث رؤساء الدول والحكومات البلدان المتقدمة على تنفيذ التزاماتها بتقديم المساعدات الإنمائية الرسمية في الوقت المناسب علي نحو يمكن التنبؤ به، كما اتفق على ذلك في قمم ومؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى، وأكدوا أيضاً على الحاجة لموارد مالية إضافية للتخفيف من حدة الأزمة، وإلا فإن هذه الأزمة ستعرض أهداف التنمية المتفق عليها دولياً لخطر شديد بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٤١٦ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أن الأزمة الاقتصادية والمالية قد فاقمت من خطورة الأزمة الغذائية العالمية القائمة وأدت إلى تقويض جهود البلدان النامية في سبيل تحقيق أمنها الغذائي. وأعربوا عن قلقهم من أن هذا الوضع يؤدي إلى تآكل ما تحقق من تقدم ويدفع بملايين الأشخاص إلى ربقة الجوع والفقر المزرين. وفي هذا الشأن، حثوا البلدان المتقدمة على الوفاء بتعهداتها بدعم البلدان النامية في مواجهة الأزمة.

٤١٧ - وسلط رؤساء الدول والحكومات الضوء على الحاجة الماسة لإصلاح كامل وشامل للنظام الاقتصادي والمالي الدولي بما في ذلك السياسات والأدوار والمجال والحوكمة وذلك ليكون أكبر قدرة على الاستجابة والوقاية من الطوارئ المالية والاقتصادية، وتعزيز التنمية بكفاءة، وخدمة احتياجات الدول الأعضاء بطريقة منصفة ولا سيما البلدان النامية. ولا بد أن يكون للمؤسسات المالية الدولية، بصفة خاصة، توجهها تنموياً واضحاً. وناشد رؤساء الدول والحكومات جميع البلدان الأعضاء المشاركة في حوار صريح وشامل وشفاف حول نظام وهيكل اقتصادي ومالي دولي جديد.

٤١٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم العميق إزاء عدم كفاية تمثيل البلدان النامية في مؤسسات بريتون وودز، بما في ذلك وجود نقص في تمثيل البلدان النامية على مستوى المناصب القيادية في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

٤١٩ - في هذا الصدد، شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة إصلاح النظام المالي الدولي، من خلال إصلاح طموح وسريع لمؤسسات بريتون وودز، ولا سيما هياكلها الإدارية، على أساس التمثيل الكامل والعادل للبلدان النامية، من أجل معالجة العجز الديمقراطي في تلك المؤسسات وتحسين شرعيتها، وأن هذه الإصلاحات يجب أن تعكس الحقائق الراهنة، وتضمن بشكل كامل صوت ومشاركة البلدان النامية وذلك لدعم البلدان

النامية في تنفيذ الأنشطة لتحقيق التنمية المستدامة بما في ذلك ومن خلال توفير الموارد، بدون شروط.

٤٢٠ - وفي هذا السياق عبر رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ إزاء نطاق وخطورة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية - باعتبارها أكبر تحد من نوعه يواجه الوضع الدولي الراهن منذ القمة الرابعة عشرة لحركة عدم الانحياز التي عقدت في هافانا- وهي الأزمة التي تؤثر على عالم اليوم، فضلا عن آثارها السلبية الحادة على التنمية، بما في ذلك تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل والمنصف، والقضاء على الفقر ولا سيما في البلدان النامية، وكذلك بلوغ أهداف التنمية المتفق عليها دوليا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية، ومن ثم، أقر الوزراء بضرورة العمل جماعيا من أجل إصلاح البنية المالية والنقدية الدولية، وهاكل الحوكمة الاقتصادية بغية تحسين أداء النظام الاقتصادي الدولي، وتخفيف آثار الأزمة على التنمية.

٤٢١ - وشدد رؤساء الدول والحكومات في هذا الخصوص على أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لم تنته بعد وأن الخلاص منها غير مؤكد وغير منتظم ولا توجد ضمانات لعدم حدوث انتكاسة. وأكد الوزراء ضرورة حسم مشاكل النظم التي تواجه الاقتصاد العالمي بطرق تشمل الإنجاز الكامل لإصلاح النظام والهيكل المالي العالمي.

٤٢٢ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء تقلبات أسعار صرف العملات وأثرها السلبي على التجارة الدولية والنمو الاقتصادي والتنمية؛ وشددوا على أهمية بحث هذه المشكلة، بما في ذلك إمكانية وضع نظام نقد دولي أكثر استقرارا.

٤٢٣ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن القلق الذي يساورهم إزاء استمرار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية في تهديد قدرة البلدان النامية إلى تحمل الديون لعدة أسباب من بينها التأثير على الاقتصاد الحقيقي وزيادة الاقتراض للتقليل من الآثار السلبية للأزمة. وفي هذا الشأن، ناشد رؤساء الدول والحكومات جميع الحكومات المشاركة في المناقشات التي تدور في الأمم المتحدة والمنتديات المعنية الأخرى حول الحاجة إلى ومدى جدوى إعادة هيكلة جديدة للديون السيادية ووضع آليات لحسم الديون تأخذ في الاعتبار الأبعاد المتعددة للقدررة على تحمل الديون ودورها في تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف الألفية الإنمائية. في هذا الصدد، رحب الوزراء بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تك ريس واحدة من فعاليتها الخاصة بدورها السابعة والستين للنظر في الدروس المستفادة من أزمات الديون، والعمل الجاري بشأن إعادة هيكلة الديون السيادية وآليات تسوية الديون، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف.

٤٢٤ - رحب رؤساء الدول والحكومات بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأثرها على التنمية، وهو المؤتمر الذي عقد خلال الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في نيويورك، والذي صدقت على نتائجه لاحقاً الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٦٣/٣٠٣ الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وأحاط رؤساء الدول والحكومات علماً بالتقرير المرحلي الذي أعدته مجموعة العمل المتخصصة المفتوحة العضوية التابعة للجمعية العامة والمختصة بمتابعة القضايا المضمنة في نتائج مؤتمر الأمم المتحدة حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على التنمية، وعب روا عن دعمهم لتمديد تكليف مجموعة العمل.

٤٢٥ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية عقد مؤتمر المتابعة حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، في ضوء استمرار الآثار السلبية للأزمة، وخاصة على اقتصادات البلدان النامية والتي تؤثر سلباً على جهود البلدان النامية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. في هذا الصدد، شدد رؤساء الدول والحكومات على أن مجموعة العمل المفتوحة الخاصة التابعة للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية ينبغي أن تستمر في عملها.

٤٢٦ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بعقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان حول "أثر الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على التطبيق العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعلي بها" وهي الدورة التي عقدت في جنيف في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وأهابوا بجميع الدول العمل من أجل تنفيذ القرار الذي تم اتخاذه خلال تلك الدورة.

### البطالة

٤٢٧ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء التحدي الخطير فيما يتعلق بالوظائف، والعجز الواسع في فرص العمل اللائق التي يواجهها العالم، الأمر الذي يؤثر بشكل خاص على الشباب. وأقر رؤساء الدول والحكومات أنه وفقاً لتقرير ٢٠١٢ لمنظمة العمل الدولية، فإن العالم يحتاج إلى توليد النمو المستدام لـ ٦٠٠ مليون وظيفة لائقة ومنتجة على مدى العقد المقبل، والذي من شأنه أن يترك ٩٠٠ مليون عامل يعيشون مع أسرهم تحت خط الفقر بأقل من دولارين في اليوم الواحد، وأغلبهم في البلدان النامية. في هذا الصدد، حثوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مواجهة التحدي العالمي المتمثل في البطالة بين الشباب من خلال تطوير وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصة حقيقية للعثور على عمل لائق ومنتج.

٤٢٨ - ودعا رؤساء الدول والحكومات لإطلاق عملية حكومية دولية في إطار الجمعية العامة للأمم للتفاوض حول وضع استراتيجية عالمية للتوظيف من أجل التصدي لارتفاع مستويات البطالة وقلة التوظيف، خاصة في صفوف الشباب.

٤٢٩ - يرحب رؤساء الدول والحكومات بالإعلان الوزاري للاجتماع الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ حول "تعزيز القدرة الإنتاجية والعمالة والعمل الملائم من أجل التخفيف من حدة الفقر في سياق النمو الاقتصادي الشامل والمستدام والعدال على كافة مستويات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، المنعقد في نيويورك من ٢ إلى تموز/يوليه ٢٠١٢.

### أفريقيا

٤٣٠ - دعا رؤساء الدول والحكومات المجتمع الدولي إلى تنفيذ التزامه بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وهي القارة الوحيدة المتخلفة عن الركب بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ وعزمه على تعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا من أجل تقديم دعم متسق للبرامج التي يضعها الزعماء الأفارقة في ذلك الإطار، بما في ذلك تعبئة الموارد المالية الداخلية والخارجية وتيسير الموافقة على هذه البرامج من قبل المؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛ ودعم الالتزام تجاه أفريقيا بضمان حصول جميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ على تعليم ابتدائي كامل ومجاني وإلزامي وعلى مستوى من الجودة، وكذلك على الرعاية الصحية الأساسية؛ ودعم إنشاء مجموعة دولية معنية بالبنية التحتية، يشارك فيها الاتحاد الأفريقي والبنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوصفها الإطار الرئيسي للعمل، وذلك لتيسير الاستثمار من القطاعين العام والخاص في البنية التحتية في أفريقيا.

٤٣١ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء تطور الأزمة الاقتصادية والمالية والمدى الذي بلغته في أفريقيا، حيث يستمر تباطؤ النمو الاقتصادي وسوء وضع ميزان المدفوعات، وإحباط الجهود الرامية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وفي هذا الخصوص، رحبوا ببيان أديس أبابا حول الأزمة المالية العالمية الذي أقرته الدورة العادية الثانية عشرة للجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في أديس أبابا، إثيوبيا.

٤٣٢ - وفي هذا السياق أيد رؤساء الدول والحكومات وشجعوا المبادرات القومية والإقليمية في مجال التنمية البشرية، مثل المؤتمر الأفريقي الأول للتنمية البشرية، الذي عقد في الرباط، المغرب، في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وكان الهدف من هذا المؤتمر محاربة فقر

وهشاشة وضع الدول الأفريقية الأسوأ حالا، وتحسين مستوى الحياة فيها في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٣٣ - ودعا رؤساء الدول والحكومات كذلك إلى إيجاد حل شامل ودائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان الأفريقية، عن طريق إتباع سبل منها إلغاء أو إعادة جدولة ديون البلدان الأفريقية المثقلة بالديون والتي ليست طرفا في المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ولا يمكنها تحمل أعباء ديونها؛ وبذل الجهود من أجل إدماج البلدان الأفريقية إدماجا كاملا في النظام التجاري الدولي، بوسائل منها البرامج الموجهة لبناء القدرات التجارية؛ ودعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تعتمد على السلع الأساسية، من أجل إعادة هيكلة قطاعات السلع الأساسية فيها وتنويعها وتعزيز قدرتها على المنافسة، والعمل على وضع ترتيبات تقوم على أساس السوق. بمشاركة القطاع الخاص من أجل إدارة المخاطر المتصلة بأسعار السلع الأساسية؛ واستكمال الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، فرديا وجماعيا، من أجل زيادة الإنتاجية الزراعية بطريقة مستدامة، على النحو الوارد في خطة التنمية الزراعية الشاملة في أفريقيا التي وضعتها الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، باعتبار ذلك جزءا من "ثورة خضراء" أفريقية؛ تمشيا مع ما أقره الوزراء الأفارقة في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ويندهوك يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حول "الزراعة الأفريقية في القرن الحادي والعشرين: مواجهة التحديات والقيام بثورة خضراء مستدامة".

٤٣٤ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على الإعلان السياسي بشأن "الاحتياجات التنموية لأفريقيا: حالة تنفيذ مختلف الالتزامات، التحديات والطريق للمضي قدما" الصادر عن الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وأكدوا التزامهم بتقديم وتعزيز الدعم للاحتياجات الخاصة لأفريقيا وأن اجتثاث الفقر، ولا سيما في أفريقيا، يشكل التحدي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم. وشددوا على أهمية الإسراع بتوسيع قاعدة النمو الاقتصادي المستدام، وهو أمر أساسي للدفع بأفريقيا نحو التيار العام السائد في الاقتصاد العالمي، وذكروا بالتزام كافة الدول بإنشاء آلية إشراف من أجل متابعة كافة الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وفقا لما يشير إليه البيان السياسي بشأن "الاحتياجات التنموية لأفريقيا" وأكدوا أن كافة الالتزامات من أجل أفريقيا، ومن جانبها، يجب أن تنفذ، وعلى المجتمع الدولي وأفريقيا أن يتابعا ذلك بشكل مناسب. وأبرزوا الضرورة الملحة لأن تكون تلبية الاحتياجات الخاصة بأفريقيا قائمة على أساس الشراكة بين الأنداد.

٤٣٥ - أقر رؤساء الدول والحكومات بضرورة إيلاء اهتمام خاص لأفريقيا، لا سيما أنها أكثر القارات تأخرا في تحقيق أهداف الألفية الإنمائية. ورغم التقدم الذي أحرزته بعض

الدول الأفريقية، ما يزال الموقف في الدول الأخرى مثيرا للقلق. وطالب رؤساء الدول والحكومات بالتنفيذ الكامل لجميع الالتزامات في الوقت المناسب لكي تتمكن الدول الأفريقية من تحقيق أهداف الإنمائية بحلول عام ٢٠١٥

٤٣٦ - ودعا رؤساء الدول والحكومات إلى التطبيق الكامل، وعلى وجه الاستعجال، لـ "البيان السياسي بشأن الاحتياجات التنموية لأفريقيا" الذي أقرته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ١/٦٣، الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والذي أكد عليه بيان الدوحة، بشأن تمويل التنمية وكافة الالتزامات التي قطعها المجتمع الدولي على نفسه تجاه أفريقيا. وعبر رؤساء الدول والحكومات عن عدم الارتياح لأن التعهد الذي قطعتة مجموعة الثمانية على نفسها في جلينجلز بمضاعفة المساعدة الإنمائية الرسمية لأفريقيا من ٢٥ إلى ٥٠ مليار دولار أمريكي حتى عام ٢٠١٠، لم يتم تنفيذه.

٤٣٧ - شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة تعزيز التعاون بين البلدان الأفريقية من خلال التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي وتوسيع شراكة الجنوب - الجنوب وخاصة في مجالات الزراعة والتعليم والصحة والبيئة فضلا عن تبادل الخبرات والمعارف المتخصصة في كافة القطاعات.

٤٣٨ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بالخطوات الأخيرة التي اتخذتها البلدان الأفريقية لتحقيق الدمج الكامل للانبياد في هياكل وعمليات الاتحاد الأفريقي على أساس نتائج قمة اللجنة التنفيذية لرؤساء دول وحكومات النيباد والتي عقدت في الجزائر في مارس ٢٠٠٧ والمكونة من ١٣ نقطة، وكذا نتائج قمة مراجعة النيباد التي عقدت في داكار، السنغال في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. في هذا السياق، رحبوا بإنشاء وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للنيباد (وكالة النيباد) كجهاز فني للاتحاد الأفريقي لتحل محل أمانة النيباد.

#### البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية

٤٣٩ - ذكر رؤساء الدول والحكومات بالاحتياجات الخاصة بالبلدان الأقل نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية. وأكدوا من جديد على ضرورة استمرار دعم تلك البلدان ومساعدتها في مساعيها وجهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية وبرنامج عمل إسطنبول للبلدان الأقل نمواً للتعقد ٢٠١٠-٢٠٢٠ المعتمد خلال المؤتمر الرابع للأمم المتحدة حول البلدان الأقل نمواً المنعقد في إسطنبول واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ

برنامج عمل بريادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبرنامج عمل "أنا أنا".

٤٤٠ - رحب رؤساء الدول والحكومات بنتائج المؤتمر الرابع للأمم المتحدة حول البلدان الأقل نمواً، لا سيما، الإعلان السياسي وبرنامج عمل إسطنبول، ٢٠١٠-٢٠٢٠، ودعوا إلى تلبية الشراكة من أجل التنمية - وكذلك إلى ضرورة آليات الدعم الشامل للبلدان النامية في جهودها لضمان أن نصفها على الأقل قد ارتقى عن هذا الوضع بحلول عام ٢٠٢٠. وفي هذا الصدد، دعا رؤساء الدول والحكومات إلى ترتيبات فعالة لتنفيذ ومتابعة ورصد وتقييم الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب برنامج عمل إسطنبول.

٤٤١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن بالغ قلقهم إزاء استمرار رفض حصول الدول النامية الجزرية الصغيرة على التمويل الميسر من المؤسسات المالية الدولية بناء على معيار نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي المحدد من عقود عدة. ومن ثم فإن هذه الدول تعاني صعوبات حمة في تدبير المواد المالية للوفاء باحتياجاتها في مجال مشاريع تنمية البنية التحتية الضرورية التي تتطلب تمويلاً مستداماً. وطالب رؤساء الدول والحكومات المؤسسات المالية الدولية والأمم المتحدة بالتصدي لهذه القضية على وجه السرعة من خلال التعهد بالمراجعة العاجلة لمعيار نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي الذي يمنع الدول الجزرية الصغيرة من الحصول على التمويل الميسر اللازم لمشروعاتها التنموية.

٤٤٢ - دعا رؤساء الدول والحكومات الدول المتقدمة من أجل الوفاء الكامل بالتزاماتها التي تعهدت بها في برنامج عمل إسطنبول في المجالات الثمانية ذات الأولوية، بما في ذلك توفير وتعزيز الدعم المالي والتقني المتطور لبناء القدرات الإنتاجية، وتلبية ومراجعة الأهداف الكمية الخاصة بالمساعدات الرسمية للتنمية المقدمة إلى البلدان الأقل نمواً، وتحسين نوعية المعونة، وتنفيذ الدخول إلى الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية والمعفاة من الحصص، وزيادة حصة المساعدة للمعونة المقدمة من أجل التجارة، الاستمرار في تخفيف أعباء الديون ودراسة إلغاء ديون البلدان الأقل نمواً باعتبار أن الديون تمثل عائقاً أمام التنمية وتنفيذ نظم لتشجيع الاستثمارات، وتعزيز نقل التكنولوجيا، وتوفير تعزيز بشروط ميسرة لبدء تمويل المشاريع المبتكرة في البلدان الأقل نمواً وتحسين الحوكمة بجميع مستوياتها.

٤٤٣ - في هذا الصدد، أعربوا عن دعمهم للعمل الذي قام به الأمين العام لاتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء تحليل مشترك للفجوات والقدرات على أساس الأولويات بحلول عام ٢٠١٣ بهدف إنشاء مصرف للتكنولوجيا والعلوم وآلية لدعم التكنولوجيا والابتكار مخصصة للبلدان

الأقل نمواً، وكذلك لمجموعة العمل الخاصة، التي أنشأتها الجمعية العامة، لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان الأقل نمواً.

٤٤٤ - وذكر رؤساء الدول والحكومات أيضاً بنتائج اجتماع القمة الأول للبلدان النامية غير الساحلية الذي عقد في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في هافانا، وأكدوا على ضرورة زيادة تعاون المجتمع الدولي من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وزراء البلدان النامية غير الساحلية.

٤٤٥ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر شامل لاستعراض العشر سنوات لبرنامج عمل ألماتي في عام ٢٠١٤، وشجعوا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق اختصاصه، لتوفير الدعم اللازم للبلدان النامية غير الساحلية، والمساهمة بفعالية في عملية المراجعة التحضيرية ومؤتمر المراجعة ذاته.

٤٤٦ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً الاحتياجات الخاصة والتحديات التي تواجه البلدان النامية غير الساحلية بسبب عدم وصول أراضيها إلى البحر، وتفاقمها بسبب بعدها عن الأسواق العالمية، وأكدوا قلقهم حيال بقاء النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية في البلدان النامية غير الساحلية شديد التعرض للصدمات الخارجية والتحديات المتعددة التي يواجهها المجتمع الدولي، بما في ذلك الأزمة المالية والاقتصادية والتغيرات المناخية.

٤٤٧ - وأكد رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بتحسين المساعدة الفنية للبلدان النامية غير الساحلية لمساعدتها على التغلب على المخاطر التي تواجهها، والتصدي لها، ووضع أقدامها على طريق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. وكذلك أكد الوزراء الحاجة العاجلة لتحقيق الاحتياجات الإنمائية الخاصة والتصدي للتحديات التي تواجه البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية عن طريق التنفيذ الفعال لبرنامج عمل ألماتي كما تضمنه إعلان مراجعة نصف المدة لبرنامج عمل ألماتي.

٤٤٨ - وعبر رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم حيال بقاء النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية في البلدان النامية غير الساحلية شديد التعرض للصدمات الخارجية والتحديات المتعددة التي يواجهها المجتمع الدولي، ودعوا المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية في تقوية صمودها وحماية ما أحرزته من تقدم تجاه تحقيق أهداف الألفية الإنمائية وأولويات برنامج عمل ألماتي.

٤٤٩ - وشجع رؤساء الدول والحكومات المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الممثل السامي للبلدان الأقل نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة

النامية، ولجان الأمم المتحدة الإقليمية، فضلا عن المؤسسات البحثية ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى، على مساعدة البلدان النامية غير الساحلية في إجراء بحوث حول عدم قدرة البلدان النامية غير الساحلية على مواجهة الصدمات الخارجية، وأيضا في تطوير مجموعة من مؤشرات الضعف التي يمكن استخدامها لأغراض الإنذار المبكر.

٤٥٠ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بالتقدم المحرز منذ إنشاء مركز الأبحاث الدولي للبلدان النامية غير الساحلية في أولان باتار لتعزيز القدرات التحليلية في البلدان النامية غير الساحلية، وتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات اللازمة لزيادة جهودها المنسقة من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل ألماتي والأهداف الإنمائية للألفية، وفي هذا الصدد، حثوا البلدان النامية غير الساحلية على التوقيع والتصديق، في أقرب وقت ممكن، على الاتفاق متعدد الأطراف بشأن إنشاء المركز البحثي الدولي للبلدان النامية غير الساحلية حتى يعمل المركز بشكل كامل، ودعوا مكتب الممثل السامي والمنظمات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وكذا الدول الأعضاء الشركاء في التنمية، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لدعم مركز الأبحاث بحيث يمكنه القيام بدوره.

٤٥١ - رحب رؤساء الدول والحكومات بإعلان أولان باتور المعتمد خلال حوار السياسات رفيع المستوى لآسيا - المحيط الهادي حول تنفيذ برنامج عمل ألماتي والفجوات الأخرى للتنمية التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية المنعقد في أولان باتور، منغوليا، من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، والذي جدد الالتزامات بشأن التنفيذ الناجح لبرنامج عمل ألماتي داخل الإطار الشامل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٥٢ - وأكد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالة البلدان النامية الخارجة من الصراعات، ولا سيما البلدان الأقل نمواً، وذلك بهدف تمكينها من إعادة تأهيل وإعادة بناء هيكلها الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية بالشكل الملائم ومساعدتها على تحقيق أهدافها الإنمائية.

### البلدان النامية متوسطة الدخل

٤٥٣ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأهمية الدور الذي تلعبه البلدان النامية متوسطة الدخل في تعزيز النمو الاقتصادي العالمي والتنمية الدولية. بيد أنها لا تزال تواجه تحديات إنمائية كبيرة، وخاصة في مجال القضاء على الفقر وعدم المساواة في تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً بما في ذلك أهداف الألفية الإنمائية؛ وفي هذا الصدد، شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة زيادة دعم جهود التنمية من جانب منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وكافة الأطراف المعنية الأخرى، من أجل مواجهة تلك

التحديات، بما في ذلك العمل من خلال المحافل الدولية المختصة والمتعددة الأطراف، وكذلك من خلال الترتيبات الثنائية المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي مع الدول متوسطة الدخل، ومساعدتها، ضمن أمور أخرى، على النهوض بمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية من النواحي المالية والفنية والتقنية.

٤٥٤ - وذكر رؤساء الدول والحكومات بالمؤتمر الدولي حول التنمية والتعاون مع البلدان متوسطة الدخل، الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠٠٧ في مدريد، إسبانيا، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في سان سلفادور، السلفادور، وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨ في ويندهوك، ناميبيا، والمؤتمر الإقليمي حول "زيادة القدرة التنافسية للبلدان الأفريقية متوسطة الدخل" المنعقد في القاهرة، مصر المؤرخ في آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي هذا المجال رحب رؤساء الدول والحكومات بقرار الجمعية العامة رقم ٦٦/٢١٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن "التعاون مع الدول متوسطة الدخل في مجال التنمية" وأكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة قيام الأمم المتحدة بإجراء مراجعة شاملة للممارسات القائمة في منظومة التعاون الدولي، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة والبرامج والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية بما فيها "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" بشأن تعاونها في مجال التنمية مع البلدان المتوسطة الدخل، بغية تحقيق المزيد من التعاون الفعال في مجال التنمية، وتشجيع المساندة الدولية من أجل تنمية تلك البلدان.

### البلدان النامية المنخفضة الدخل

٤٥٥ - وأقر رؤساء الدول والحكومات أيضا أن بوسع البلدان النامية منخفضة الدخل أن تلعب دورا هاما أيضا في تعزيز النمو الاقتصادي العالمي، رغم أن تلك البلدان تواجه تحديات كبيرة في مجال التنمية، واحتياجات خاصة في مجال تيسير التجارة، وتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، ومقاومة الآثار السلبية للتغير المناخي، والقضاء على الفقر، وهي بحاجة إلى اهتمام عاجل من جانب المجتمع الدولي. وفي هذا الخصوص، أكدوا على الحاجة لقيام منظومة الأمم المتحدة بتحسين دعمها للبلدان النامية منخفضة الدخل.

### التجارة

٤٥٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ إزاء الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة على التجارة العالمية، وذلك من خلال زيادة التزعة الحمائية، ضمن أمور أخرى، ولا سيما في الدول المتقدمة، مع ما لذلك من آثار سلبية خطيرة على

صادرات البلدان النامية. كما أعربوا أيضا عن قلقهم البالغ إزاء عدم إحراز تقدم ملموس بشأن المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، واعتبروا ذلك نكسة خطيرة لجولة الدوحة، وفي هذا الشأن دعوا جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية لا سيما الدول المتقدمة إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية اللازمة لكسر الجمود الراهن في المفاوضات، وإلى توسيع المفاوضات في عام ٢٠١٢ بغية التوصل إلى نتيجة مبكرة وناجحة للجولة تتسق مع تفويض التنمية الوارد في إعلان الدوحة الوزاري، وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادر في الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٤، وإعلان هونج كونج الوزاري، الذي يضع التنمية في قلب النظام التجاري المتعدد الأطراف.

٤٥٧ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى المؤتمر الوزاري الثامن لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في جنيف، سويسرا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأكدوا من جديد عزمهم على مواصلة العمل من أجل إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي قائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف.

٤٥٨ - وأكد رؤساء الدول والحكومات أيضا على أهمية الاستجابة الكاملة للمخاوف التي أبدتها البلدان النامية في الفقرة ٨ من خطة عمل الدوحة ولا سيما في مجال الزراعة، وسبل الوصول إلى الأسواق غير الزراعية، والخدمات، ونظام الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، وكذلك معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفضيلية. ودعوا أيضا إلى اتخاذ إجراءات لتعجيل بأعمال الصلاحيات المتعلقة بالتنمية المنبثقة والقضايا المتعلقة (TRIPS) عن الاتفاقية حول الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية بتنفيذ بيان الدوحة الوزاري وخصوصا ما يعضد منها أهداف الاتفاقية المعنية بالتنوع الحيوي وجوانب اتفاقية "التربس" المتعلقة بالتجارة والصحة العامة.

٤٥٩ - وأكد رؤساء الدول والحكومات أن الزيادة الكبيرة في التدابير غير التعريفية مثل العوائق الفنية أمام التجارة والتدابير الصحية والصحة النباتية، والمعايير الخاصة، والتدابير التمييزية على أساس غير تجاري، واستخدام الإعانات الزراعية التي تقدمها البلدان المتقدمة يعرقل تعزيز الإنتاج والصادرات الزراعية في البلدان النامية وحثوا البلدان المتقدمة على الحد من تلك التدابير وذلك بهدف القضاء على التدابير غير الجمركية وغيرها من التدابير المشوهة للسوق.

٤٦٠ - ودعا رؤساء الدول والحكومات البلدان المانحة والمستفيدة إلى تنفيذ توصيات "فريق العمل المعني بمبادرة المساعدة من أجل التجارة" الذي شكله المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بهدف دعم البلدان النامية والبلدان الأقل نموا في مجال بناء قدرتها على توفير السلع

وقدراتها التصديرية، بما في ذلك تطوير البنية الأساسية ومؤسسات التنمية وضرورة زيادة صادراتها. وشددوا في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى وضع المبادرة موضع التنفيذ الفعلي بتمويل إضافي كاف وغير مشروط ويمكن التنبؤ به.

٤٦١ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية تيسير انضمام جميع البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً وكذلك بلدان التحول الاقتصادي التي تقدمت بطلبات الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية بما يتسق مع معايير المنظمة ومع مراعاة المستوى الإنمائي لتلك الدول، مع أخذ الفقرة ٢١ من القرار ١٨٢/٥٥ الصادر عن الجمعية العامة والتطورات اللاحقة، في الاعتبار. ودعوا إلى التطبيق من القرار الفعلي والصادق للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام البلدان الأقل نمواً إليها.

٤٦٢ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية التجارة الدولية وتيسير التجارة باعتبارها واحدة من أولويات برنامج عمل ألماني، وأشاروا إلى أن المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة تعد ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية للحصول على تدفق فعال للسلع والخدمات، فضلاً عن تحسين القدرة على المنافسة الدولية الناجمة عن خفض تكاليف المعاملات، ودعوا المجتمع الدولي إلى ضمان أن الاتفاق بشأن تيسير التجارة في النتائج النهائية لجولة الدوحة يحقق هدف خفض تكاليف المعاملات، من جملة أمور أخرى، وتقليل زمن النقل وتعزيز الأمان في التجارة عبر الحدود.

٤٦٣ - وأكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة التعجيل بعملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية دون معوقات سياسية وبطريقة تتسم بالسرعة والشفافية.

٤٦٤ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بوصفه نقطة الاتصال داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التجارة والتنمية والقضايا المترابطة في مجالات التمويل، والتكنولوجيا، والاستثمار، والتنمية المستدامة، وأنه يجب عليه دراسة السياسات الاقتصادية الكلية، والتجارة، والاستثمار، والتمويل، والديون، والفقر، والهجرة الدولية، وغير ذلك من المواضيع الطارئة التي تؤثر في بعضها البعض. حسب ما أشير إليه في اتفاق أكرا الذي تم إقراره في مؤتمر الأونكتاد الثاني عشر. ويجب استعمال هذه الدراسة من أجل مساعدة البلدان النامية على تحقيق أهداف التنمية، بما فيها استئصال الفقر من أجل النهوض برهاية مواطنيها، والتعامل مع الفرص والتحديات التي خلقتها العولمة. وكذلك أكدوا على ضرورة إنجاز مهام الأونكتاد ذات الصلة في مجالات العولمة، وتخصيص حيز للسياسات العامة، ومسؤولية الشركات وضرورة إعادة تنشيط الآليات الحكومية الدولية.

٤٦٥ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علما بتقرير الاقتصاد الخلاق الصادر عن الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ٢٠٠٨ والذي يقدم دليلا عمليا وتحليلا دقيقا يثبت أن الصناعات الخلاقة - التي تربط بين الجوانب الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية والاجتماعية للتنمية على المستوى الكلي والجزئي سواء بسواء - هي من بين القطاعات الناشئة الأكثر ديناميكية في التجارة العالمية التي يمكن أن تتيح فرصا جديدة للبلدان النامية في الاقتصاد العالمي لذلك شجع رؤساء الدول والحكومات الأونكتاد على وضع برنامج للمساعدات الفنية ضمن اقتصاد خلاق بهدف توسيع وتعزيز القدرة التنافسية للبلدان النامية في تلك القطاعات.

٤٦٦ - اتفق رؤساء الدول والحكومات على العمل في سبيل التطبيق الكامل لتوصيات المؤتمر الوزاري الثالث عشر للأونكتاد المقرر عقده في الدوحة، قطر، في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٤٦٧ - واتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بما وتأكيدا لضرورة الدفاع عن هذه المواقف وصونها وتعزيزها، اتفق الرؤساء الدول والحكومات على اتخاذ التدابير التالية:

١/٤٦٧ مواصلة التنسيق والتعاون بين مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز في إطار الصلاحيات الخاصة بكل منهما، من أجل تعزيز دور الأونكتاد باعتباره الهيئة المسؤولة في الأمم المتحدة عن التناول الكامل لقضايا التجارة والتنمية وما يتصل بها من أمور في ميادين المال والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة؛

٢/٤٦٧ المضي في الدعوة لرفض أية تدابير اقتصادية قسرية انفرادية قد تتخذها بعض الدول، والوقوف بقوة أمام تنفيذ مثل تلك التدابير في المحافل المختلفة المتعددة الأطراف التي تشترك فيها حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧.

٤٦٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم العميق حيال فرض القوانين والأشكال الأخرى من الإجراءات الاقتصادية القسرية التي تشمل العقوبات الأحادية الجانب ضد البلدان النامية والتي من شأنها النيل من القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية، كما تهدد بشدة حرية التجارة والاستثمار.

## تعاون الجنوب - الجنوب

٤٦٩ - واعترافاً بالأهمية المتزايدة لتعاون الجنوب - الجنوب، والتغيير الجاري في سياق الاعتماد المتبادل بين الشمال والجنوب، وشروط التعامل، دعا رؤساء الدول والحكومات إلى بذل جهود أكبر وتعزيز تعاون الجنوب - الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، مع مراعاة أن هذا التعاون ليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب وإنما هو بالأحرى مكمل له.

٤٧٠ - وأكد رؤساء الدول والحكومات من جديد على التزاماتهم بالتنفيذ الكامل لبرنامج عمل هافانا، وإطار عمل مراكش لتنفيذ تعاون الجنوب - الجنوب وخطة عمل الدوحة، والتي تشكل مجتمعة إطاراً شاملاً لتعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية.

٤٧١ - أكد رؤساء الدول والحكومات تأييدهم لوثيقة نيروبي التي توصل إليها مؤتمر الأمم المتحدة رفيع المستوى بشأن تعاون الجنوب - الجنوب الذي عقد في نيروبي - كينيا من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والتي أقرتها الجمعية العامة بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلع الوزراء إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

٤٧٢ - تطلع رؤساء الدول والحكومات أيضاً إلى تنظيم قمة الجنوب الثالثة في المستقبل القريب.

٤٧٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أهمية تقوية الآليات المؤسسية الحالية للتعاون بين الجنوب - الجنوب، وأعلنوا عن تأييدهم للمبادئ التي يقوم عليها التعاون بين الجنوب - الجنوب والتي تبنتها مجموعة الـ ٧٧ والصين في مختلف قممها ومؤتمراتها، بما في ذلك اجتماعها السنوي في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٤٧٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد موقفهم بشأن اعتبار تعاون الجنوب - الجنوب بمثابة مسعى جماعي من قبل من البلدان النامية يستند إلى مبادئ التضامن والمعطيات والظروف والأهداف الخاصة بالسياق التاريخي والسياسي للبلدان النامية واحتياجاتها وتوقعاتها، وهكذا يستحق تعاون الجنوب - الجنوب التعزيز بصفة مستقلة كما ورد في وثيقة نيروبي وبرنامج تنمية الجنوب التابع لمجموعة الـ ٧٧.

٤٧٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات أن لجنة تعاون الجنوب - الجنوب الرفيعة المستوى التابعة للجمعية العامة هي جهاز متعدد الأطراف ومحوري لصنع السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة لمراجعة وتقييم التقدم العالمي وعلى نطاق النظام في تطوير تعاون الجنوب - الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي وتقديم الإرشاد الكلي للتوجهات المستقبلية. وفي هذا

الخصوص، يمكن استكمال جهاز صنع السياسة هذا بمبادرات وبرامج حوارية أخرى ذات الصلة بتعاون الجنوب - الجنوب.

٤٧٦ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا دور التعاون جنوب - جنوب في السياق العام لتعددية الأطراف، باعتباره عملية متواصلة وحيوية بالنسبة للتصدي التحديات التي يواجهها الجنوب، فضلا عن كونه إسهام قيم في التنمية، وأكدوا أيضا على ضرورة تعزيزه من خلال تحسين قدرات المؤسسات والترتيبات التي من شأنها توطيد هذا التعاون.

٤٧٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن التزامهم بدعم وتعزيز الآليات الرامية إلى تشجيع التجارة الإقليمية البينية والاستثمار والتعاون فيما بين البلدان النامية.

٤٧٨ - في هذا السياق، استذكر رؤساء الدول والحكومات انعقاد مؤتمر القمة الثاني لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في ولاية نويفا اسبرطة بفرنزويلا التي أكدت مجددا الالتزام المعلن في المؤتمر الأول لأفريقيا - أمريكا الجنوبية المنعقد في مراكش، المغرب، بشأن تقوية التعاون فيما بين الجنوب - الجنوب كهدف رئيسي لكلتا المنطقتين.

٤٧٩ - أكد رؤساء الدول والحكومات على أهمية الاستمرار في تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات الإقليمية، ودون الإقليمية والإقليمية البينية والثنائية، لا سيما في سياق التأثير السلبي للأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة.

٤٨٠ - ذكر رؤساء الدول والحكومات بنجاح إتمام الجولة الثالثة للنظام العالمي للتفضيلات التجارية بأن اعتمد بروتوكول ساو باولو في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ودعوا جميع الأطراف المعنية إلى التصديق على الاتفاقية، في أسرع وقت يمكن، وحثوا البلدان النامية الأخرى على النظر في الانضمام إلى النظام العالمي للتفضيلات التجارية وبروتوكولاته.

٤٨١ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين لإعادة تسمية صندوق بيريز غيريرو الائتماني للتعاون الاقتصادي والتقني بين البلدان النامية باسم "صندوق بيريز غيريرو الائتماني للتعاون بين بلدان الجنوب"، وكذلك للتغير الاحتفال بيوم الأمم المتحدة للتعاون بين بلدان الجنوب من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ليصبح ١٢ أيلول/سبتمبر اعتبارا من عام ٢٠١٢، وذلك للاحتفال بهذا اليوم من عام ١٩٧٨ عندما أقر مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني بين البلدان النامية خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني بين البلدان النامية.

٤٨٢ - واتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا، واسترشادا بها، وتأكيدا لضرورة الدفاع عن تلك المواقف وصونها وتعزيزها، اتفاق رؤساء الدول والحكومات على مواصلة تعزيز التدابير التالية ضمن تدابير أخرى:

١/٤٨٢ تعزيز القدرات الوطنية من أجل زيادة قدرة البلدان غير المنحازة على التأقلم مع الأوضاع والظروف فرديا وجماعيا، وهو ما يمكن تحقيقه بخاصة من خلال توسيع وترسيخ وإثراء تعاون الجنوب - الجنوب في جميع مجالات العلاقات فيما بينها، ومن خلال تنفيذ مشاريع وبرامج ملموسة، وإنشاء صندوق مشترك للموارد، واستغلال مساهمات شخصيات ومؤسسات بارزة من بلدان الجنوب. وفي هذا الصدد فإن باستطاعة صندوق الجنوب للتنمية والمساعدات الإنسانية الذي أنشأته قمة الجنوب الثانية لمجموعة الـ ٧٧ والصين، المساهمة بشكل كبير في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من تعاون الجنوب - الجنوب؛

٢/٤٨٢ تشجيع الدول الأعضاء على بلورة ترتيبات التعاون بين الجنوب والجنوب، بما في ذلك ترتيبات التعاون القطاعي وأنواع أخرى من الشراكات التي تعزز تعاون الجنوب - الجنوب؛

٣/٤٨٢ تشجيع إبرام اتفاقات تجارية طوعية بين البلدان النامية، باعتبارها وسيلة لتعزيز التعاون الاقتصادي، بين الجنوب والجنوب؛

٤/٤٨٢ تشجيع وتعزيز التكامل الإقليمي وشبه الإقليمي عن طريق إقامة تجمعات، واتخاذ ترتيبات أخرى على أساس المنفعة المتبادلة، والتكامل والتضامن بين البلدان النامية، بهدف تيسير وتسريع نموها الاقتصادي وتنمية اقتصاداتها؛

٥/٤٨٢ الاعتراف بالإسهام الإيجابي لمركز حركة عدم الانحياز المعني بالتعاون الفني بين الجنوب - الجنوب<sup>(٢٨)</sup> في تنظيم برامج التدريب وبناء القدرات لصالح بلدان حركة عدم الانحياز من أجل تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛ يمكن الحصول على

(٢٨) يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالمركز، والذي أنشئ بمبادرة من إندونيسيا وبيروني - دار السلام ومقره في جاكرتا، من الموقع الإلكتروني: [www.csstc.org](http://www.csstc.org).

- المعلومات المتعلقة بالمركز، والذي أنشئ بمبادرة من إندونيسيا وبروناي دار السلام ومقره في [www.csstc.org](http://www.csstc.org): جاكرتا، من الموقع الإلكتروني؛
- ٦/٤٨٢ حث المركز على مواصلة تنظيم برامج التدريب وبناء القدرات لصالح البلدان النامية. وفي هذا الصدد، شجع الوزراء أيضا الدول الأعضاء في الحركة على تقديم المساعدة الضرورية إلى المركز على أساس طوعي بغية تحقيق أهدافه وغاياته المقررة؛
- ٧/٤٨٢ يقرون بالمساهمة الإيجابية لمركز العلوم والتكنولوجيا لحركة عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى الموجود مقره في الهند، ويعربون عن تأييدهم لدعمه في سياق التعاون على مستوى الجنوب - الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا؛
- ٨/٤٨٢ دعم قدرة البلدان النامية على تقييم المسائل الاقتصادية الدولية، عن طريق إقامة شبكة تابعة لحركة عدم الانحياز من أجل التنسيق والتعاون بين المراكز الأكاديمية والمتخصصة في الأبحاث والدراسات الاقتصادية؛
- ٩/٤٨٢ التأكيد من جديد على الدور المحوري "لمركز الجنوب" باعتباره بيت الخبرة لبلدان الجنوب، والتشديد على أهميته في تقوية تعاون الجنوب - الجنوب عن خلال تعميق التضامن والفهم المتبادل فيما بين الدول والشعوب، فضلا عن تقديم الدعم الفكري ودعم السياسات المطلوب للبلدان النامية من أجل العمل الجماعي والفردى على الساحة الدولية. وفي هذا السياق دعا أعضاء الحركة إلى مزيد من الدعم لمركز الجنوب، كما يطالبون المركز بإقامة شبكات بين المؤسسات المعنية لتبادل البرامج والأكاديميين، وإلى تدعيم لجنة التنسيق في عمليات التفاوض في المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية؛
- ١٠/٤٨٢ تشجيع منتدى الأعمال التجارية لحركة عدم الانحياز المعني بتعاون الجنوب - الجنوب، اتساقا مع صلاحياته، على مواصلة مبادراته الرامية إلى تعزيز العلاقات التجارية وعلاقات الأعمال التجارية بين الجنوب - الجنوب. وذكروا، في هذا السياق، النجاح الذي حققته الدورة الثانية لمنتدى الأعمال التجارية لحركة عدم الانحياز والاجتماع العام لمجلس الأعمال التجارية لحركة عدم الانحياز للتعاون بين الجنوب - الجنوب، الذي عقد في هافانا، كوبا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

١١/٤٨٢ تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دعم الصناديق الإنمائية الدولية الهادفة إلى تمويل تنفيذ مشاريع تعاون الجنوب - الجنوب مثل "صندوق بيريز جيريرو الائتماني للتعاون بين دول الجنوب".

٤٨٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للإطار الرابع لتعاون الجنوب - الجنوب التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بهدف دعم أولويات التنمية الوطنية. ودعا رؤساء الدول والحكومات الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع البلدان الأعضاء، إلى اتخاذ إجراءات ملموسة تحقق المزيد من التعزيز للوحدة الخاصة المعنية بتعاون الجنوب - الجنوب بوصفها كيانا منفصلا ونقطة اتصال لتعاون الجنوب - الجنوب داخل منظومة الأمم المتحدة، وفقا لما أكده مجددا قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٢٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن التعاون الاقتصادي والتقني/العام رقم ٢٢٠ بين البلدان النامية، بما يمكن هذا الوحدة من الاضطلاع بكامل مسؤولياتها، لا سيما عن طريق تعبئة الموارد لتطوير تعاون الجنوب - الجنوب بما في ذلك من خلال التعاون الثلاثي.

٤٨٤ - رحب رؤساء الدول والحكومات أيضا بمبادرات التعاون والمساهمات المالية الكبيرة التي قدمتها بعض بلدان الحركة، ومنها بلدان الأوبك ضمن بلدان أخرى، من منطلق التضامن ومبادئ الصداقة بين الدول، والتي من شأنها أن تفضي إلى تطبيق حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، فضلا عن المبادرات المتعلقة بالبرامج العلمية والبحثية المعنية بالطاقة والبيئة وتغير المناخ، حسب ما تقرر في مؤتمر قمة الأوبك، في الرياض، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، شجعوا الدول الأعضاء على النظر في دعم آليات التعاون القائمة والاشتراك فيها أو في غيرها من الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الطبيعة التعاونية.

٤٨٥ - ورحب رؤساء الدول والحكومات أيضا بالمبادرات الإقليمية لتعاون الجنوب - الجنوب التي أطلقتها بعض البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز في ميدان التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد أحاطوا علما - ضمن أمور أخرى - بمشروع أمريكا الوسطى للتنمية والتكامل.

٤٨٦ - وأحاط رؤساء الدول والحكومات علما، كذلك، ببعض مبادرات التعاون الإقليمي في المجالين المالي والاقتصادي، مثل المبادرات التي اضطلعت بها بعض بلدان منطقة أمريكا اللاتينية، مثل بنك الجنوب، ومبادرات "البديل البوليفاري لشعوب القارة الأمريكية" (ألبا) وبنك "ألبا"، وصندوق الاحتياط المشترك، كعملة نقدية مشتركة. (SUCRE) "ووحدة الحساب المشترك، واستعمال "سوكري" (SUCRE) كعملة نقدية مشتركة.

## الأمن الغذائي

٤٨٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن بالغ قلقهم إزاء التقلبات الحادة في أسعار الأغذية على الصعيد العالمي، بما فيها السلع الغذائية الأساسية، لأسباب ترجع - ضمن أمور أخرى - إلى مشاكل هيكلية ومشاكل تتعلق بالنظم القائمة؛ فإن الأزمة الغذائية الراهنة والناجمة عن ذلك تشكل تحديا خطيرا للجهود الرامية إلى مكافحة الفقر والجوع وكذلك تلك التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق الأمن الغذائي وبلوغ الأهداف الرامية إلى خفض عدد الذين يعانون من سوء التغذية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ فضلا عن تحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى. وأحيط رؤساء الدول والحكومات علما أيضا بالتقدم المحدود الذي أحرز في التخفيف من حدة الفقر في العالم. بيد أن المشكلات الهيكلية مستمرة في زيادة انتشار الجوع واختلال الأمن الغذائي والفقر. كما أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المستمر فرضت عوائق صعبة أما الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الجوع حيث كان لها صدها وانعكاساتها على عموم النظام العالمي من خلال التجارة والمساعدات والعلاقات المالية. وتتطلب الأسباب المتعددة والمعقدة لهذه الأزمة أن يتصدى لها المجتمع الدولي بشكل شامل ومنسق ومستدام. وأكد رؤساء الدول والحكومات أيضا على الحاجة إلى تقوية النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر في مجال الغذاء والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لمنع تكرار الأزمات الغذائية.

٤٨٨ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أن تحقيق الأمن الغذائي يتطلب تعزيز وتنشيط قطاع الزراعة في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تمكين أصحاب المزارع الصغيرة والمتوسطة الحجم، تقديم المساعدة الفنية، الوصول إلى التكنولوجيا، نقل التكنولوجيا، بناء القدرات وتبادل المعرفة والخبرة. وأكد الوزراء على الحاجة إلى التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تواجهها الزراعة المستدامة، كما أكدوا على تنفيذ ما تقضي به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والالتزام بها، وكذلك الخطة الاستراتيجية للسنوات العشر (٢٠٠٨-٢٠١٨) باعتبارهما أساسا لجهودنا المتضافرة من أجل مكافحة التصحر وتدهور التربة، بغية معالجة قضية الأمن الغذائي.

٤٨٩ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على خطورة أزمة الغذاء العالمية، وأكدوا أن الإعانات والتشوهات الأخرى في السوق من جانب البلدان المتقدمة أضرت بشدة على القطاع الزراعي في البلدان النامية، الأمر الذي حد من قدرة هذا القطاع الرئيسي في المساهمة بفعالية في القضاء على الفقر والنمو الاقتصادي المستدام والشامل والعادل، والتنمية المستدامة، والأمن الغذائي والتنمية الريفية. ومن ثم دعا رؤساء الدول والحكومات إلى القضاء

الفوري على جميع أشكال الدعم الزراعي وغيرها من التدابير المشوهة للسوق من جانب البلدان المتقدمة. وحثوا الدول المتقدمة على إبداء المرونة اللازمة والإرادة السياسية لمعالجة هذه المخاوف الأساسية للبلدان النامية في جولة الدوحة للمفاوضات التجارية.

٤٩٠ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم لتحسين الأمن الغذائي والتغذية في البلدان الأقل نمواً، من خلال تبادل الخبرات والمعرفة وأفضل الممارسات.

٤٩١ - أقر رؤساء الدول والحكومات ضرورة تخفيف الآثار السلبية لتقلبات أسعار المواد الغذائية، وأوصوا باستخدام شبكات السلامة الاجتماعية الوطنية والمحلية وكذا آليات الشراء المحلي، كلما كان ذلك مناسباً لتوصيل المساعدات الغذائية والمساعدات الإنسانية لضمان أن يشمل التنفيذ الفعال لشبكات السلامة الاجتماعية، من جملة الأمور، الأخرى، تدابير المساعدات الطارئة لتعزيز قدرة وفعالية توزيع المساعدات الغذائية وضمان المزيد من الدعم المالي للبلدان النامية، وخاصة لشراء المواد الغذائية.

٤٩٢ - طالب رؤساء الدول والحكومات بتحسين مستوى الشفافية وتقاسم المعلومات، حيثما يكون ذلك ملائماً، واللوائح المالية، بغية الإسهام في استقرار الأسواق والحد من تقلبات الأسعار المفرطة ومنع الاستثمارات الزائدة في سوق الغذاء.

٤٩٣ - وبناء عليه، وجه رؤساء الدول والحكومات نداءً إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبالتعاون مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، للاستمرار في معالجة الأمن الغذائي على المستويين الإقليمي والعالمي، لا سيما من خلال التنفيذ والتفعيل الكامل وفي الوقت المناسب للاستجابات قصيرة الأجل. وفي هذا الخصوص، أكدوا مجدداً الدور المحوري للجنة الأمن الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال الأمن الغذائي والتغذية.

٤٩٤ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قناعتهم بأن تعاون الجنوب - الجنوب بما في ذلك الاستثمار في الزراعة والأمن الغذائي مطلوب اليوم أكثر من أي وقت سابق. وفي هذا الشأن، رحبوا بمبادرات الجنوب - الجنوب لتعزيز وتوسيع تبادل الموارد البشرية والخبرات والمعرفة في هذه المجالات لدعم الإنتاج الزراعي والماشية بغية إتاحة المزيد من الغذاء.

٤٩٥ - ناشد رؤساء الدول والحكومات البلدان الأعضاء الاستمرار في العمل بنشاط لتعزيز الحق في الغذاء في جميع البلدان. وفي هذا الخصوص، رحب الوزراء بمبادرة حركة عدم الانحياز للدعوة إلى عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان حول "الأثر السلبي لتفاقم الأزمة الغذائية العالمية على إعمال الحق في الغذاء، الناجم عن تفاقم أزمة الغذاء بسبب، ضمن أمور أخرى، ارتفاع أسعار المواد الغذائية". وأهابوا بجميع الدول الأعضاء إيلاء أهمية خاصة

لتنفيذ القرارات التي تصدر سنويا عن الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء.

٤٩٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد أن القضاء على الفقر هو التحدي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم. وأكدوا أيضا على أهمية قيام البلدان النامية بتحديد استراتيجيتها في مجال الأمن الغذائي في إطار جهودها للقضاء على الفقر والجوع. وفي هذا الصدد، أقرروا أن الزراعة تلعب دورا هاما في تلبية احتياجات سكان العالم الآخذين في الزيادة وأنها شديدة الارتباط بالقضاء على الفقر لا سيما في البلدان النامية، وأكدوا أن الزراعة المتكاملة والمستدامة ومقاربات التنمية الريفية تكون بالتالي أساسية لتعزيز الأمن الغذائي على نحو بيئي مستدام.

٤٩٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد موقفهم بأنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي والاقتصادي. وأكدوا أيضا أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية قسرية تعرض الأمن الغذائي للخطر ولا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٤٩٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات أهمية إعلان روما حول الأمن الغذائي العالمي (١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، وخطة عمل قمة الغذاء العالمية، وإعلان قمة الغذاء العالمية: خمس سنوات فيما بعد، بما في ذلك هدف تحقيق الأمن الغذائي للجميع من خلال الجهد المستمر للقضاء على الجوع في جميع البلدان والعمل فورا على تقليل عدد السكان الذين يعانون سوء التغذية إلى النصف في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠١٥ وكذلك الالتزام بتحقيق أهداف الألفية الإنمائية.

٤٩٩ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا إعلان قمة الغذاء العالمية بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وأهمية مؤتمر القمة الثاني للسيدات الأوليات لبلدان الحركة الذي عقدته مصر في روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حول التصدي للعديد من جوانب الجوع وسوء التغذية وتحديد الخطوات التي يمكن أن تبادر بها السيدات الأوليات لمواجهة هذه القضايا، بما في ذلك من خلال تبادل التجارب الوطنية في مجال ضمان وصول المرأة إلى الموارد، لا سيما الأرض والائتمان، ورأس المال البشري والمعارف.

٥٠٠ - نوه رؤساء الدول والحكومات بنتائج قمة مجموعة الثمانية المنعقدة في لاكويلا، إيطاليا، من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وطالبوا بالتنفيذ الفوري لتعهدات البلدان المشاركة في تلك القمة بهدف تحقيق تعبئة ٢٠ مليار دولار على مدى ثلاث سنوات.

٥٠١ - رحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء القرار ٦٦/٢٢١ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والذي بموجبه أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠١٣ "عاما دوليا للكينوا" كمبادرة لدولة بوليفيا المتعددة الجنسيات ودعوا الدول إلى دعم تنفيذ هذا الأمر. وفي هذا الصدد، أعرب الوزراء عن التزامهم تشجيع زراعة الكينوا لمكافحة الفقر نظرا لفوائده الغذائية. وأكدوا أيضا أهمية نشر خصائص هذا المنتج الغذائي عن طريق دعم برامج الأبحاث والتنمية.

٥٠٢ - رحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بمبادرة الفلبين لإعلان عام ٢٠١٤ عاماً أممياً دولياً للزراعة الأسرية (القرار رقم ٦٦/٢٢٢ ودعوا جميع الدول إلى دعم هذا الإعلان نظراً للدور المهم للزراعة الأسرية في زيادة الأمن الغذائي والقضاء على الفقر.

٥٠٣ - رحب رؤساء الدول والحكومات أيضا بقرار المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة بتعيين فخامة السيد خوان ايفو موراليس آتما رئيس الدولة المتعددة الجنسيات لبوليفيا سفيرا خاصا لمنظمة الأغذية والزراعة للعام الدولي لكينوا والذي حددت له الأمم المتحدة عام ٢٠١٣، وذلك اعترافا بقيادته والتزامه في مكافحة الجوع وسوء التغذية. كما أيدوا تنظيم اللجنة الدولية لتنسيق العام الدولي لكينوا التي ستتولى تعزيز البرامج والأنشطة لضمان نجاح العام الدولي لكينوا.

٥٠٤ - أقر رؤساء الدول والحكومات بمبادرة رئيس جمهورية الدومينيكان، سعادة ليونيل فرنانديز رينا بشأن معالجة التصدي للإفراط في تقلبات أسعار المواد الغذائية وما يتصل بها من الأسواق المالية والسلعية، وكرروا دعمهم للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في هذا الشأن بعنوان الإفراط في المضاربة في الأسواق المالية الدولية.

٥٠٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا التزامهم بهدف القضاء على الجوع وسوء التغذية من خلال مبادرات وسياسات عامة تأخذ في الحسبان مبادئ قمة الأرض حول الأمن الغذائي التي عقدت في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٩ وكذلك بالنسبة للبلدان التي تعترف بمفهوم "تعلم كيف تأكل لكي تعيش جيدا" واعتبار أن الحياة الجيدة تتطلب تعزيز الأمن الغذائي والتغذية بالاتساق مع الطبيعة بما يولد الظروف المواتية للأفراد والمجتمع لتنمية كامل طاقتهم.

## الهجرة الدولية والتنمية

٥٠٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين - طبقا للقوانين الدولية والمحلية، بما في ذلك تطبيق القوانين القائمة وتعزيزها، حيثما يلزم ذلك، من جميع التصرفات غير المشروعة أو أعمال العنف؛ ولا سيما أعمال التحريض على التمييز العرقي، والتمييز العنصري والديني والجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات بدافع عنصري، أو بدافع كراهية الأجانب، ضد المهاجرين وخاصة في سياق الأزمة الاقتصادية العالمية التي تزيد من تعرض المهاجرين للخطر في البلدان التي تستضيفهم.

٥٠٧ - واتفق رؤساء الدول والحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حماية فعالة لجميع المهاجرين أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة المهاجرين من النساء والأطفال، بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة المواثيق الدولية ذات الصلة التي دخلت بلدان الحركة أطرافا فيها؛ كما لاحظوا أيضا إعلان "رابطة أمم جنوب شرق آسيا" (آسيان) بشأن تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ باعتباره خطوة إيجابية لضمان الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين وكرامتهم.

٥٠٨ - وعبر رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم حيال القوانين التي سنتها بعض الدول والتي تفضي إلى إجراءات وممارسات قد تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وأكدوا مجددا أن من واجب الدول عند ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تدابير تتعلق بالهجرة وأمن الحدود، أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لضمان احترام الحقوق الإنسانية للمهاجرين احتراماً كاملاً. وفي هذا الخصوص، أقر الوزراء أيضا بضرورة تنفيذ إجراءات خاصة في التعامل مع المهاجرين، لا سيما في حالات المسنين والنساء والأطفال. وعلاوة على ذلك، أقروا بالحاجة إلى مزيد من التعاون والشراكة بين الشمال والجنوب لحماية المهاجرين وتعزيز إسهامهم في تحقيق التنمية.

٥٠٩ - وأقر رؤساء الدول والحكومات بأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لا يزال يشكل تحديا خطيرا يواجه الإنسانية ويستلزم ردا دوليا منسقا يقوم على أساس التعاون وتقاسم المعلومات، حيثما يقتضي الأمر ذلك، واعترفوا بأهمية التعاون وتقاسم المسؤوليات فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور (الترانزيت) وبلدان المقصد للتصدي لمشكلة هروب المهاجرين، حيثما يلزم ذلك. وبلوغا لهذا الغرض، حثوا الدول كافة على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها والتصدي

للطلب على الضحايا المتحرّج فيهم وحماية هؤلاء الضحايا، لا سيما النساء والأطفال المعرضون للسخرة أو للاستغلال الجنسي أو التجاري أو للعنف والأذى الجنسي.

٥١٠ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأن أي برنامج لدرء ومكافحة تهريب المهاجرين برأً وبحراً وجواً يتطلب مقارنة شاملة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ومن أجل هذه الغاية فإنهم يهيئون بكافة الدول اتخاذ الإجراءات الفعالة لضمان، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين من ضحايا التهريب، خاصة النساء والأطفال، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية.

٥١١ - ألقى رؤساء الدول والحكومات الضوء على أهمية حملات التوعية في تغيير نظرة العامة ومفهومهم بشأن الهجرة في إطار الجهود المبذولة لحماية المهاجرين وحقوقهم. وفي هذا الخصوص، شجع الوزراء الدول على الاعتراف بما يقدمه المهاجرون والمهجرة من إسهامات اجتماعية واقتصادية وثقافية هامة لصالح التنمية، فضلاً عن العلاقات المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية.

٥١٢ - استذكر رؤساء الدول والحكومات عقد المؤتمر الوزاري الإقليمي الرابع الذي نظّمته حكومة إندونيسيا في بالي يومي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ بهدف بعث عملية المشاورة الإقليمية حول تهريب المهاجرين والاتجار بهم وما يتصل بها من جرائم عابرة للأوطان، ومن أجل تشجيع الحوار والتعاون بين البلدان المشاركة، التي تضم البلدان المرسلّة وبلدان المعبر والمقصد. وسلط رؤساء الدول والحكومات الضوء على توقيع إعلان المبادئ والخضوع التوجيهية العامة لمؤتمر أمريكا الجنوبية حول الهجرة وخطة التنمية البشرية بشأن الهجرة لأمريكا الجنوبية، وكذلك التزامات الدول المشاركة في المؤتمر بتطبيق آليات فعالة وسريعة لتنظيم المواطنين في المنطقة خلال المؤتمر العاشر لأمريكا الجنوبية حول الهجرة المنعقد من ٢٥ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في كوتشابامبا، بوليفيا.

٥١٣ - أقر رؤساء الدول والحكومات بمضاعفات هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية والأشخاص من حملة الشهادات العليا ومن أصحاب المهارات المتوسطة من البلدان النامية، وشددوا كذلك على ضرورة قيام المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الآثار، وخاصة الأثر السلبي لهجرة هؤلاء الأشخاص من العديد من البلدان النامية على جهود التنمية في بلدانهم الأصلية.

٥١٤ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأهمية الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف حول العمالة المهاجرة باعتبارها أداة فعالة في تعزيز عملية الهجرة الآمنة القانونية والنظامية.

٥١٥ - وأشار رؤساء الدول والحكومات إلى الاجتماع الأول للمنتدى العالمي للهجرة والتنمية الذي عقد في بروكسل، بلجيكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والذي

كان موضوعه الرئيسي "الهجرة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية" وموضوع الاجتماع الثاني لهذا المنتدى الذي عقد في مانابلا، الفلبين في الفترة ما بين ٢٧ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وكان موضوعه الرئيسي "حماية وتمكين المهاجرين من أجل التنمية"، تسليماً بأهمية هذا الموضوع، والاجتماع الثالث للمنتدى العالمي المنعقد في أثينا، اليونان من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وموضوعه الرئيسي "إدماج سياسات الهجرة في استراتيجيات التنمية من أجل مصلحة الجميع"، والاجتماع الرابع للمنتدى العالمي المنعقد في بورتو فالارتا، المكسيك، من ٨ إلى ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٠ وموضوعه الرئيسي "الشراكات من أجل الهجرة والتنمية البشرية: اقتسام الرخاء - اقتسام المسؤولية"، بالإضافة إلى مناقشات المنتدى العالمي الذي عقد في جنيف، سويسرا في يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تحت عنوان "اتخاذ إجراء بشأن الهجرة والتنمية: الترابط والقدرة والتعاون".

٥١٦ - اعترف رؤساء الدول والحكومات بأن اجتماعات المنتدى العالمي تلعب دوراً هاماً في جمع عموم أصحاب المصلحة في محاولة للاستفادة من كافة الفوائد التنموية للهجرة الدولية؛ كما أقرّوا بأن من شأن تبادل الخبرة والتشاور والتعاون الأوثق بين اجتماعات المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، ومنظومة الأمم المتحدة أن يثمر عن تأثير إيجابي على التنمية.

٥١٧ - أقر رؤساء الدول والحكومات بالعلاقة بين الهجرة الدولية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، والتنمية.

٥١٨ - وشجع رؤساء الدول والحكومات الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بغية العمل على إتباع نهج مقارنة متوازن وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، ولا سيما عن طريق إقامة تحالفات، وضمان العمل المنسق من أجل تنمية القدرات، بما فيها قدرات إدارة الهجرة. وفي هذا الصدد طلب رؤساء الدول والحكومات من كافة الدول الأعضاء، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة، تعزيز التعاون على كافة المستويات لدى معالجة تحدي الهجرة غير الموثقة وغير المنتظمة، من أجل ترسيخ الهجرة الآمنة والعادية والمنظمة.

٥١٩ - واستذكر رؤساء الدول والحكومات نتائج الحوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في نيويورك بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، التي أقرت بالعلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، رحب رؤساء الدول والحكومات بإجراء الجمعية العامة لنقاش غير رسمي لمدة يوم واحد في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، بشأن موضوع الهجرة الدولية

والتنمية، وتطلعون إلى الحوار رفيع المستوى حول الهجرة الدولية والمقرر عقده في عام ٢٠١٣.

٥٢٠ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بعملية التقييم الجارية لأعمال وإسهامات المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية من منظور الحوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المقرر إجراؤه أثناء الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة عام ٢٠١٣.

٥٢١ - وإدراكا من رؤساء الدول والحكومات للصلة الهامة بين الهجرة الدولية والتنمية، أكدوا من جديد على أهمية اتخاذ مبادرات فعالة لتعزيز الهجرة الآمنة وتيسير حرية حركة العمالة. وفي هذا السياق أكدوا على أن جولة الدوحة الإنمائية ينبغي أن تنتهي إلى حل شامل لدواعي القلق التي أعربت عنها البلدان النامية، مع مراعاة مصالحها وأهدافها فيما يتعلق بالآثار الإيجابية للهجرة الدولية للعمالة، سواء في البلدان الموفدة للعمالة أو المستقبل لها.

٥٢٢ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأهمية مسألة الهجرة بوصفها ظاهرة ذات أبعاد عالمية والتي من المتوقع أن تزيد أهميتها بسبب وجود عدد من العوامل واسعة النطاق.

٥٢٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات على أهمية التصدي لجذور أسباب الهجرة المعقدة والمتنوعة، بما في ذلك عن طريق التعامل مع البعد التنموي في سياسات الهجرة الدولية.

٥٢٤ - وأحاط رؤساء الدول والحكومات علما بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية والحكومية ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي والدولي، لتشجيع الحوار والتعاون بشأن الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك دورها في تناول الهجرة الدولية على نحو شامل.

٥٢٥ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالبرامج التي أقرتها بعض الدول المضيفة، والتي تسمح للمهاجرين بالاندماج الكامل في مجتمعات تلك الدول، وتيسير عملية لمّ شمل الأسر، والعمل على تهيئة بيئة تقوم على الانسجام، والتسامح، والاحترام، وحثوا الدول على النظر، حسب الاقتضاء، في اعتماد برامج مماثلة، وفي حالة إعادة التوطين يجب التأكيد على أن الآليات التي تطبقها تسمح باحترام هوية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وتوفير حماية خاصة لهم، ولا سيما النساء والأطفال، وأن تأخذ في الحسبان، المصلحة العليا للطفل ولمّ شمل الأسرة، تمثيا مع التزاماتها وتعهداتها الدولية.

٥٢٦ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى وجوب تشجيع جهود الاندماج التام للمهاجرين في الدول المضيفة، بما في ذلك لمّ شمل الأسر طبقا لقوانين كل دولة عضو

ومعاييرها المحددة. وفضلا عن ذلك، شجع الوزراء بلدان المقصد على تيسير ربط المهاجرين ببلداتهم الأصلية، بما في ذلك على المستويات الاقتصادية والثقافية والإنسانية.

٥٢٧ - وأكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة قيام دول المقصد باتخاذ إجراءات لخفض تكاليف إرسال التحويلات المالية من المهاجرين إلى البلدان النامية دون أي نوع من التحيز أو التمييز.

٥٢٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات على أنه لا يمكن اعتبار التحويلات المالية بديلا عن الاستثمار الأجنبي المباشر، أو المساعدات الإنمائية الرسمية، أو تخفيفا من وطأة الديون، أو أي مصدر عام آخر لتمويل التنمية. وهذه التحويلات بصفة خاصة هي الأجور التي يجولوها المهاجرون إلى عائلاتهم لكي تلي أساسا جزءا من احتياجات العائلات المتلقية لها. فجزء كبير من دخول المهاجرين يستثمر في بلدان المقصد وتشكل محفزا هاما للطلب المحلي لاقتصاديات تلك البلدان. كما أن التصرف في تلك التحويلات وتوزيعها يعتبر خيارا فرديا.

٥٢٩ - دعا رؤساء الدول والحكومات جميع الدول التي لم تقم بعد بذلك إلى دراسة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الجمعية العامة بالقرار ١٥٨ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، باعتبارها مسألة ذات أولوية وبيروتوكول حول مناهضة هروب المهاجرين بواسطة البر والبحر والجو مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الحدود المعتمدة بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٥٣٠ - وأهاب رؤساء الدول والحكومات بجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تواصل، في إطار اختصاص كل منها، معالجة قضية الهجرة الدولية والتنمية، بهدف إدماج قضايا الهجرة، بصورة أكثر اتساقا وشمولا في السياق الواسع لتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

## المياه

٥٣١ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأهمية المياه والصرف الصحي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وعلى أن المياه تعد أساسية للتنمية المستدامة. وذكر الوزراء بما اتفقت عليه لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشرة في عام ٢٠٠٥، ولجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

حيث أقرتا بأهمية الماء كمورد طبيعي حيوي ومحدود، ذي وظيفة اقتصادية واجتماعية وبيئية، وأقروا بحق الجميع في المياه.

٥٣٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أهمية الإدارة المتكاملة لموارد المياه واستخدامها المستدام.

٥٣٣ - وطالب رؤساء الدول والحكومات بزيادة المساعدات للبلدان النامية من قبل الأمم المتحدة ومصارف التنمية متعددة الأطراف، والمنظمات الإقليمية، والجهات المانحة الأخرى في جهودها لإرساء إدارة متكاملة للموارد المائية وخطط لسلامة استغلالها كجزء من استراتيجيتها الإنمائية الوطنية، وتيسير سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة، ووسائل الصرف الصحي الأساسية، وفقا لإعلان الألفية وخطة جوهانسبرج التنفيذية، بما في ذلك العمل على أن تخفض بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ نسبة السكان غير القادرين على الحصول على مياه شرب مأمونة أو الوسائل الأساسية للصرف الصحي.

٥٣٤ - وأكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة تحسين إدارة الموارد المائية وفهم دورة الماء علميا من خلال التعاون في مجال الرصد والبحوث المشتركة. وأكدوا، لهذا الغرض، على ضرورة تشجيع وتعزيز تبادل المعرفة وإتاحة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، على النحو المتفق عليه، بما في ذلك تكنولوجيا الاستشعار من بعد، وتكنولوجيا الأقمار الصناعية، وخاصة للبلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي.

٥٣٥ - شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة تكثيف الوقاية من تلوث المياه بغية الحد من المخاطر الصحية وحماية النظم الإيكولوجية عن طريق استحداث تكنولوجيات بأسعار معقولة في مجالات الصرف الصحي ومعالجة المياه المستعملة استعمالا صناعيا أو منزليا والتخفيف من آثار تلوث المياه الجوفية ووضع نظم للمتابعة وأطر قانونية فعالة على الصعيد الوطني.

٥٣٦ - أقر رؤساء الدول والحكومات بالحق في الحصول على مياه شرب آمنة ونظيفة وكذا خدمات الصرف الصحي كحق من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها من أجل التمتع الكامل بالحياة، وبجميع حقوق الإنسان.

٥٣٧ - رحب رؤساء الدول والحكومات بعقد المنتدى الوزاري الأول الذي عقدته مجموعة الـ ٧٧ بشأن المياه وذلك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في مسقط، سلطنة عمان، وأخذوا علما ببيان مسقط بشأن المياه الذي أقره الاجتماع.

## التصحّر

٥٣٨ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف يمثل تحديات ذات بعد عالمي من حيث أنها تؤثر على جميع مناطق العالم، وخاصة في أفريقيا. كما أقرّوا الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للأرض، وخصوصا مساهمتها في النمو، والأمن الغذائي، والقضاء على الفقر، وأشاروا إلى أن شدة تدهور الأراضي والتصحر والجفاف لمعظم الأراضي الأفريقية الصالحة للزراعة تشكل تحديا خطيرا للتنمية المستدامة في المنطقة.

٥٣٩ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم من الآثار السلبية التي يسببها التصحر وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ على بعضها البعض، واعترفوا بالفوائد المحتملة للتكامل في معالجة هذه المشاكل على جميع المستويات بطريقة تدعم بعضها بعضا، كما اعترفوا أيضا بالعلاقة المتبادلة بين تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحر وضرورة تكثيف الجهود لمكافحة التصحر وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي.

٥٤٠ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم من أن الغبار والعواصف الرملية في السنوات القليلة الماضية ألحقت أضرارا كبيرة بالحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان، ولا سيما في أفريقيا وآسيا. وأقرّوا جهود وتعاون الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي للسيطرة على والحد من الآثار السلبية للمستوطنات البشرية في المناطق المعرضة للخطر. في هذا الصدد، رحب الوزراء بمبادرة الجمهورية الإسلامية الإيرانية لاستضافة الدورة الإقليمية البيئية الوزارية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في طهران، والتي اتفقت فيها كل من إيران والعراق وتركيا والجمهورية العربية السورية وقطر على التعاون للسيطرة على الغبار والعواصف الرملية في منطقتهم خلال السنوات الخمس المقبلة.

٥٤١ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي، بهدف منع وإدارة العواصف الترابية والرملية، وخصوصا في آسيا وأفريقيا من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة، والتنبؤ ونظم الإنذار المبكر، ودعوا لذلك الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة للتعاون في مجال تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بعواصف الغبار والعواصف الرملية.

## التنوع الحيوي

٥٤٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات أننا نعيش على كوكب بموارد محدودة وأنشطة بشرية كثيفة، ولا سيما أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة في البلدان النامية، وأن ذلك يؤثر على وظيفة أنظمة كوكب الأرض. وفي هذا الخصوص، أعلنوا أن الأرض والغابات

والأنهار والبحار والتنوع الحيوي والغلاف الغازي وجبال الجليد والمكونات الأخرى، هي أجزاء هامة من هذه الأنظمة التي يلزم صونها وتجديدها للحفاظ على توازن الحياة.

٥٤٣ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأهمية تعزيز الحفاظ على التنوع الحيوي واستخدامه بشكل مستدام، وإقامة نظام دولي منصف وعادل قائم على أساس المشاركة في الوصول إلى الموارد الحيوية والانتفاع المشترك بها، واحترام حقوق سيادة الدول على الموارد الطبيعية والتوزيع المنصف والعادل للمنافع والموارد العامة والمعرفة التقليدية ذات الصلة في إطار "الاتفاقية المعنية بالتنوع الحيوي" والوثائق الدولية الأخرى المتصلة بها. كما رحب الوزراء بعقد المؤتمر الحادي عشر للأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي في حيدرآباد، الهند في شهر أكتوبر من هذا العام.

٥٤٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد التزامهم بتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي ودعوا إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لإبطاء ووقف وعكس فقد التنوع البيولوجي بشكل فعال، وطالبوا ببناء على ذلك ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠ وتحقيق أهداف آحي للتنوع البيولوجي التي تم اعتمادها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

٥٤٥ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية تقاسم فوائد المشاركة في المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر والاستدامة البيئية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٤٦ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى اعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لـ "بروتوكول ناجويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام اتفاقية التنوع البيولوجي" كما أشاروا إلى دورها المحتمل في المساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، والقضاء على الفقر والاستدامة البيئية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٤٧ - ووجه رؤساء الدول والحكومات نداء إلى المجتمع الدولي من أجل دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى الحفاظ على غاباتها وإدارة مواردها الحيوية بما في ذلك جميع أنواع الغابات بشكل مستدام بواسطة آليات مالية دولية، من خلال مساعدات فنية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛ وفي هذا الصدد، شددوا على ضرورة إنشاء صندوق عالمي لشؤون الغابات لتقديم موارد مالية كافية وغير مشروطة يمكن التنبؤ بها، مع الاحترام التام

لحقها السيادي على مواردها. وفي هذا الصدد، دعا الوزراء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لإقامة صندوق عالمي للغابات.

٥٤٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أهمية التدابير لضمان الإدارة المستدامة للتنوع الحيوي البحري والأنظمة الإيكولوجية بما في ذلك الثروة السمكية التي تسهم في توفير الأمن الغذائي وفي الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع والفقر، بما في ذلك من خلال مقاربات إيكولوجية لإدارة المحيطات والتصدي للآثار السلبية للتغيرات المناخية على البيئة البحرية وعلى التنوع الحيوي البحري.

٥٤٩ - أقر رؤساء الدول والحكومات أن الملايين من سكان العالم يعتمدون على سلامة صحة الشعب المرجانية والأنظمة الإيكولوجية البحرية المرتبطة بها في استدامة المعيشة والتنمية، باعتبارها مصدرا رئيسيا للغذاء والدخل فضلا عما توفره من حماية ضد العواصف والتسونامي وتآكل السواحل.

٥٥٠ - في هذا الصدد، أحاط رؤساء الدول والحكومات علما بالمبادرات الإقليمية لحماية الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة، بما في ذلك مبادرة مثلث المرجان الخاصة بالشعاب المرجانية ومصايد الأسماك والأمن الغذائي، وتحدي ميكرونيزيا، وتحدي منطقة البحر الكاريبي، ومشروع المحيط الهادئ الاستوائي الشرقي، وتحدي المحيط الهندي، وتحدي الحفاظ على غرب أفريقيا والمبادرة الإقليمية للمحافظة على البيئة والاستعمال الحكيم لأشجار المنغروف والشعب المرجانية لمنطقة الأمريكتين.

٥٥١ - طالب رؤساء الدول والحكومات البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى باتخاذ جميع الخطوات العملية لتقوية وتيسير وتمويل، حسب الاقتضاء، نقل أو الحصول على التقنيات والخبرات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية لتمكينها من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة بما فيها الخطط الشاملة لإدارة المناطق الساحلية، وحماية الشعب المرجانية، والأنظمة الإيكولوجية المتعلقة بها. وناشدوا جميع البلدان تعزيز التعاون في التبادل التام والصريح والفوري للمعلومات العلمية والتكنولوجية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بحماية الشعب المرجانية، والأنظمة الإيكولوجية البحرية المتعلقة بها.

## البحر الميت

٥٥٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات مجددا عن قلقهم إزاء استمرار تدهور وتدني النظام البيئي الفريد للبحر الميت، وشددوا على أهمية العمل تدريجيا من أجل وضع حد لهذه الكارثة البيئية. ولفتوا انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ إجراءات دولية لحماية البحر

الميت، وتجنب إلحاق المزيد من التدهور البيئي بنظامه الإيكولوجي، وذلك من خلال منح معونات بشروط ميسرة.

## البحر الكاريبي

٥٥٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات قلقهم إزاء الشحنات المستمرة للنفايات الخطيرة عبر مياه البحر الكاريبي. واعترافاً منهم بجهود التعاون بين دول البحر الكاريبي، من أجل تبني نهج متكامل لإدارة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، فقد رحبوا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٥ تحت عنوان "نحو التنمية المستدامة في البحر الكاريبي لأجيال الحاضر والمستقبل" وشددوا على أهمية المضي في العمل على تنفيذ إعلان موريشيوس (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥). وأعربوا، في هذا الصدد عن دعمهم للمبادرات الإقليمية التي تهدف إلى إعلان منطقة البحر الكاريبي "منطقة خاصة"، وتعهدها بالمساعدة في تعزيز التنمية المستدامة لهذه المجموعة من البلدان المعرضة للمخاطر بشكل خاص، والتي ما زال التعاون الدولي بالنسبة لها عاملاً أساسياً، وافتوا انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك على الصعيد الدولي من أجل اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة.

## الأعمال غير المشروعة لصيد الأسماك والتخلص من النفايات السامة والخطيرة

٥٥٤ - شجب رؤساء الدول والحكومات بلهجة شديدة استمرار أعمال صيد الأسماك غير المشروعة وإلقاء المخلفات السامة والخطيرة في الأراضي والمياه الإقليمية للدول الأفريقية والبلدان النامية الأخرى. وطلب رؤساء الدول والحكومات أن توقف فوراً كافة هذه الممارسات ودعوا جميع الحكومات إلى العمل وفق التزاماتها القانونية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار واتفاقية بازل حول مراقبة الحركات العابرة للحدود للنفايات الخطيرة والتخلص منها وكذلك كافة الصكوك الدولية ذات الصلة.

## بحيرة تشاد ونهر النيجر

٥٥٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن بالغ قلقهم إزاء ظاهرة نضوب مياه بحيرة تشاد وانحسار مياه نهر النيجر، وهو ما يعزى بشكل كبير إلى تغير المناخ، وتسارع النمو السكاني، مما يشكل خطراً كبيراً على التنوع البيولوجي، ويهدد الأمن الغذائي، وسبل عيش السكان الذين يعيشون على مقربة من البحيرة والنهر في المنطقتين الواقعتين في غرب ووسط أفريقيا. ونوهوا بالجهود المنسقة التي تبذلها البلدان المتضررة لعكس اتجاه الكارثة، ومجابهة التحديات التي تشكلها، وعليه، فقد أهابوا بالمجتمع الدولي والشركاء في التنمية أن يكتفوا

دعمهم عن طريق تقديم مساعدات مالية وفنية ملموسة لأطر التعاون التي أقامتها البلدان المتضررة بهدف إنقاذ بحيرة تشاد ونهر النيجر.

## الطاقة

٥٥٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم من أن ما يقرب من ١,٤ مليار شخص في العالم لا يحصلون على خدمات الطاقة، وشددوا على أهمية الحصول عليها بأسعار معقولة وموثوق بها واقتصادية ومقبولة اجتماعياً لتحقيق التنمية المستدامة. وشددوا على ضرورة تنويع الطاقة من خلال تطوير تقنيات متقدمة أكثر نظافة وكفاءة، وبأسعار معقولة وفعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك تقنيات الوقود الأحفوري وتقنيات الطاقة المتجددة، ونقلها إلى البلدان النامية بشروط ميسرة على النحو المتفق عليه من أجل تعزيز نظم الطاقة المستدامة بهدف زيادة مساهمتها في مجموع إمدادات الطاقة، واعترفوا بدور المبادرات والأولويات الوطنية والأهداف الطوعية، حيثما وجدت، وضمان دعم السياسات المتعلقة بالطاقة في البلدان النامية في جهودها للقضاء على الفقر، والتقييم المنتظم للبيانات المتاحة لاستعراض التقدم المحرز لتحقيق هذه الغاية. في هذا الصدد، رحب رؤساء الدول والحكومات باعتبار عام ٢٠١٢ "العام الدولي للطاقة المستدامة للجميع".

٥٥٧ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية توطيد التعاون الدولي عن طريق الشراكة في مجالات الطاقة النظيفة والمتجددة. وناشدوا البلدان المتقدمة نقل التكنولوجيات الأكثر كفاءة والأصح بيئياً إلى البلدان النامية، وطالبوا الأمم المتحدة بتعزيز ذلك وتيسيره. علاوة على ذلك، يشجع رؤساء الدول والحكومات التعاون حول المسائل المذكورة أعلاه داخل الأمم المتحدة فيما بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والأطراف المعنية الأخرى الدولية والإقليمية.

٥٥٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى دفع عجلة التنمية ونشر تكنولوجيات نظيفة وميسورة التكاليف للحفاظ على الطاقة ورفع كفاءة استخدامها، وتكنولوجيات الطاقة الجديدة والمتجددة وكذلك نقل هذه التكنولوجيات، وخاصة إلى الدول النامية، بشروط تشجيعية بما في ذلك شروط تفضيلية ميسرة. وشدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة تحديد ملامح الأجندة الشاملة للأمم المتحدة الخاصة بالطاقة مع الاهتمام بالقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتوضيح وإقرار توصيات الجمعية العامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بنظام حقوق الملكية الفكرية العالمية، التي تيسر نشر ونقل تقنيات الطاقة المتقدمة إلى البلدان النامية، وبلدان التحول الاقتصادي، وإقامة مركز دولي لنقل تكنولوجيات الطاقة المتقدمة، وبناء قاعدة بيانات لهذه التكنولوجيات، وإنشاء

صندوق متعدد الأطراف ومدعم تدعيما كاملا لتمويل التنمية ونقل واستخدام تكنولوجيات الطاقة المتقدمة، بالإضافة إلى بناء القدرات. ودعا رؤساء الدول والحكومات إلى اتخاذ تدابير دولية فعالة لتطوير ونشر هذه التكنولوجيات في البلدان النامية، وبلدان التحول الاقتصادي.

٥٥٩ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة المتجددة IRENA واختيار دولة الإمارات العربية مقرا للوكالة. كما رحبوا ببالغ التقدير بدخول النظام الأساسي للوكالة حيز التنفيذ وبعقد جلسة افتتاحية لجمعيتها العمومية يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ في أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة. وحثوا الدول الأعضاء في الحركة والدول الأخرى التي لم تنضم بعد إلى هذه الوكالة على بحث الانضمام إليها. وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن تطلعهم إلى رؤية الوكالة الدولية للطاقة المتجددة وهي تضطلع، في المستقبل القريب، بدور هام وإيجابي نحو تعزيز الاستخدام لمختلف أشكال الطاقة المتجددة. في هذا السياق، رحب رؤساء الدول والحكومات بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة المتجددة في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة منظمة مراقبة.

٥٦٠ - لاحظ رؤساء الدول والحكومات التحديات التي تواجه التنمية في عدد من الدول الأعضاء بالحركة فيما يتعلق بالسوق الدولي للطاقة. كما أحاطوا علما بالعوامل المعقدة العديدة والمتنوعة المسببة لعدم الاستقرار في سوق الطاقة، وأعربوا عن تقديرهم للجهود التي تبذلها دول الحركة لتثبيت السوق لصالح الجميع. وفي هذا السياق، أيدوا الجهود الرامية إلى تحسين الأداء والشفافية والمعلومات حول أسواق الطاقة فيما يتعلق بالعرض والطلب وذلك بهدف تحقيق استقرار أكبر وقدرة أعلى على التنبؤ لمصلحة كل من الدول المنتجة والدول المستهلكة للطاقة. ووافقوا على تعزيز التعاون بغرض تحسين وصول الدول النامية إلى كل مصادر الطاقة الملائمة والأمنة بيئيا، بما في ذلك المصادر البديلة للطاقة. وأبرزوا ضرورة زيادة التعاون بين الشمال والجنوب وكذلك استمرار التعاون بين الجنوب والجنوب كجزء من الاستراتيجية طويلة الأمد لتحقيق التنمية المستدامة. وأبرزوا أيضا الحق السيادي للدول على إدارة موارد الطاقة لديها. كما رحبوا بالتقدم في الحوار بين الدول المنتجة للطاقة والدول المستهلكة لها وبصفة خاصة في إطار المنتدى الدولي للطاقة IEF وأيدوا الجهود الرامية إلى تعزيز هذا الحوار. ورحب الوزراء بتوقيع ميثاق المنتدى الدولي للطاقة في الرياض، المملكة العربية السعودية، في شباط/فبراير ٢٠١١.

### التغير المناخي

٥٦١ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وأعربوا عن عميق انزعاجهم من استمرار زيادة انبعاثات غازات الدفيئة عالميا.

وأعربوا عن قلقهم إزاء الآثار السلبية المتزايدة لتغير المناخ على البلدان النامية مما يقوض بشكل خطير من جهودها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

٥٦٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء تزايد الآثار الضارة للتغيرات المناخية ودعوا من أجل ذلك إلى تعاون أوسع نطاقا من جانب جميع الدول ومشاركته في مواجهة دولية فعالة ومناسبة، واضعين في الاعتبار المسؤوليات التاريخية للدول المتقدمة ووفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها، علاوة على الظروف الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا الصدد، أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي وبروتوكول كيوتو الخاص بها ما زال يعتبران بمثابة الإطار المتعدد الأطراف المحوري للعمل التعاوني في مواجهة التغير المناخي. كما شدد رؤساء الدول والحكومات أيضا على أن يكون العمل في ظل اتفاقية الإطار مفتوحا، وموجها من جانب الأطراف، وشاملا، ويتصف بالشفافية والتعددية كي تتحقق النتيجة المتفق عليها وفق ما أوجبه خطة عمل بالي المستندة إلى مبادئ ونصوص الاتفاقية.

٥٦٣ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأهمية عملية المفاوضات حول التغير المناخي داخل إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة حول التغير المناخي واجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وأقر رؤساء الدول والحكومات أيضا المفاوضات الحاسمة الجارية في عملية المسارين لمجموعة العمل الخاصة المعنية بالإجراءات التعاونية طويلة الأجل بموجب الاتفاقية، ومجموعة العمل الخاصة المعنية بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو حسب التكاليف الوارد في خطة عمل بالي، وأكدوا من جديد على الحاجة إلى استكمال عمل المؤتمر الثامن عشر للأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي في الدوحة ووفقا لما اتفق عليه خلال المؤتمر السابع عشر للأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي.

٥٦٤ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى نتائج المؤتمر السابع عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي، والاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول كيوتو، بما في ذلك تكوين فريق عمل متخصص حول برنامج دربان لتعزيز العمل، ورحبوا بالبداية الناجحة والتقدم المحرز خلال اجتماع بون في فترة بين الدورات المنعقد في بون في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٥٦٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات التزامهم الثابت بالتعاون والمساهمة على نحو بناء في إنجاح المؤتمر الثامن عشر للأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي المقرر عقده في الدوحة، دولة قطر.

٥٦٦ - لاحظ رؤساء الدول والحكومات أن مؤتمر ديربان الأخير أدى إلى سلسلة من القرارات، وخاصة الاتفاق الخاص بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو، وتشكيل مجموعة العمل الخاصة حول منتدى ديربان لتعزيز العمل، وتفعيل صندوق المناخ الأخضر، واتفاقية تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتمويل طويل الأجل. واتفق الوزراء على تكثيف الجهود من أجل تنفيذ النتائج التي تم التوصل إليها. كما أكدوا أن بعض القضايا تتطلب المزيد من المشاركة بين أطراف الاتفاقية لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية. في هذا الصدد، حث رؤساء الدول والحكومات الدول المتقدمة على زيادة جهود التخفيف من حدتها، والوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك اعتماد تعديل قابل للتصديق في الملحق ب بروتوكول كيوتو لكي يدخل حيز التنفيذ في الدوحة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ولتوفير ترتيبات تمويل يمكن التنبؤ بها ومستدامة، بما في ذلك الرأسملة المبكرة لصندوق المناخ الأخضر من خلال عملية تجديد واضحة وشفافة تناسب واحتياجات البلدان النامية.

٥٦٧ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على أن النظام الجديد المتعدد الأطراف للمناخ والمقرر إنشائه بحلول عام ٢٠١٥ وارد في الاتفاقية وبالاتساق مع مبادئها وأحكامها، وينبغي أن يتصدى لما يقلق البلدان النامية، خاصة مبادئ العدالة والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والقدرات ذات الصلة.

٥٦٨ - أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على المبدأ الأساسي المتمحور في قيادة الدول المتقدمة لعملية مكافحة التغير المناخي، وأعربوا عن قلقهم العميق إزاء التقدم المحدود في مفاوضات مجموعة العمل الخاصة حول الإجراءات التعاونية طويلة الأجل من طريق مسدود، وأكدوا مجدداً على الحاجة الملحة إلى إرساء التزامات خفض الكمي للانبعاثات للفترة الثانية والفترات اللاحقة للالتزامات طبقاً لبروتوكول كيوتو. كما حث رؤساء الدول والحكومات الدول المتقدمة غير المرتبطة بالتزامات بموجب فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو على إجراء خفض مماثل طموح لانبعاثات الغازات تنفيذاً لخطة عمل بالي.

٥٦٩ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علماً باهتمام بمبادرة حكومة إكوادور بشأن مفهوم الانبعاثات الصافية المتجنبة كبديل لآلية خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، بالإضافة إلى آليات سوق الكربون. بموجب التخفيف الطوعي للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي.

٥٧٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لدعم تدابير البلدان النامية للتكيف والتخفيف الطوعي، وتقوية التعاون على المستوى العالمي لمواجهة، من بين جملة أمور أخرى، ظواهر التصحر، وتدهور الأرض وإزالة الغابات،

ووجهوا نداء إلى المجتمع الدولي لكي يعطي أولوية لاحتياجات البلدان النامية آخذاً في الحسبان احتياجات تلك البلدان الأكثر تعرضاً للخطر وفقاً للمعايير الموجودة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطار حول التغير المناخي، بالإضافة إلى توفير التمويل طويل الأجل على أن يكون ملائماً، ومتزايداً، ومتجدداً وإضافياً ويمكن التنبؤ به فضلاً عن التطور والدعم التقني وبناء القدرات. كما يجب إعطاء الأولوية للبلدان النامية الضعيفة بصفة خاصة، وتحديد البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة، والقاحلة وشبه القاحلة، والبلدان الأقل نمواً، والبلدان النامية الجذرية الصغيرة، وأفريقيا، والدول المحصورة، والبلدان النامية الأطراف التي تكون مناطقها عرضة لظواهر الفيضانات، والجفاف، والتصحر، والمناطق ذات النظم البيئية الهشة والمعرضة للتواتر المتزايد للأحداث والاتجاهات بالغة الشدة والكوارث ارتباطاً بالتغير المناخي.

٥٧١ - حث رؤساء الدول والحكومات المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية على التعامل مع الآثار الضارة للتغير المناخي، وخاصة من خلال موارد مالية إضافية جديدة، ومنظمة، وتقوم على المنح أساساً ويمكن التنبؤ بها بالإضافة إلى بناء القدرات والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها بشروط تفضيلية ميسرة. كما أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد على ضرورة تنفيذ التزامات البلدان المتقدمة بتقديم تمويل للبلدان النامية ونقل التكنولوجيا إليها من أجل التعامل مع التغير المناخي، وذلك وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي ومؤتمر الأطراف التابع لها. وفي هذا السياق رحبوا بالقرار المتخذ بشأن مجموعة العمل الخاصة بالتمويل طويل الأمد في عام ٢٠١٢.

٥٧٢ - شجع رؤساء الدول والحكومات على تكثيف تعاون الجنوب - الجنوب لمساندة البلدان النامية في معالجة آثار التغير المناخي من خلال برامج التعاون الفني وبناء القدرات.

٥٧٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات على أن المحيطات والسواحل توفر موارد وخدمات قيمة لدعم البشرية وأن الاستخدام المستدام للموارد الحية البحرية سوف يسهم في تعزيز الأمن الغذائي العالمي، فضلاً عن زيادة التصدي لتغير المناخ بالنسبة للأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية. وأكدوا كذلك على الحاجة إلى استحداث قياس للتكيف الشامل لمعالجة الآثار ذات الصلة على المحيطات والسواحل، بما في ذلك من خلال زيادة بناء القدرات وأنشطة الرصد العلمي المعززة إلى جانب الترويج للسياسات السليمة بيئياً من أجل الإدارة المتكاملة للسواحل والمحيطات.

## حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(٢٩)</sup>

٥٧٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على صلاحية وسلامة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية، وذلك على النحو التالي:

١/٥٧٤ أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد على الأهمية البالغة التي توليها الحركة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتعهد بالوفاء بالالتزام بتعزيز احترام الجميع لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومراعاتها وحمايتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ووفقاً للقانون الدولي. وأعادوا كذلك التأكيد بأن جميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية، هي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن مسائل حقوق الإنسان يجب تناولها في السياق العالمي من خلال نهج بناء غير تصادمي وغير ميسس وغير انتقائي يستند إلى الحوار، بطريقة عادلة ومتكافئة، ومع الاسترشاد بمبادئ الموضوعية، واحترام السيادة الوطنية وسلامة الأراضي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتجرد، وعدم الانتقائية، والشفافية، مع مراعاة الخصوصيات السياسية والتاريخية والاجتماعية والدينية والثقافية لكل بلد. وفي هذا الصدد أكدوا على استهجان الحركة وإدانتها القاطعة للانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمواقف التي تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بهذه الحقوق والحريات، وأعمال وأنشطة العنف التي تحول دون ذلك.

٢/٥٧٤ وأكد رؤساء الدول والحكومات من جديد على معارضتهم لجميع التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما فيها التدابير المستخدمة كأدوات لممارسة الضغط السياسي أو الاقتصادي أو المالي على أي بلد، وخصوصاً البلدان النامية. وأكدوا مجدداً أنه لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف حرمان الناس من مقومات حياتهم وسبل تنميتهم. وأعربوا كذلك عن قلقهم إزاء استمرار فرض تلك التدابير التي تعوق رفاه سكان البلدان المتضررة، وتضع العراقيل أمام التنفيذ الكامل لحقوقهم الإنسانية.

(٢٩) ينبغي أن تُقرأ هذه الفقرة مقترنة بتلك المتعلقة بالديمقراطية الواردة في الفصل الأول من هذه الوثيقة.

وتحقيقا لهذا الغرض، قرروا بحث إنشاء منصب خاص ملائم يختص بتفويض الإجراءات لمجلس حقوق الإنسان لمتابعة مختلف الجوانب المتعلقة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الأحادية الطرف على تمتع سكان البلدان المستهدفة بحقوق الإنسان.

٣/٥٧٤ وأكد رؤساء الدول والحكومات من جديد أنه، مع وضع ميثاق الأمم المتحدة في الاعتبار، فإنه دائما ما يكون للعقوبات الاقتصادية والمالية أثر سلبي على الحقوق المعترف بها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما أعمال الحق في التنمية. وهي غالبا ما تحدث خللا كبيرا في توزيع الأغذية والأدوية وإمدادات الإصحاح، وتولد أخطارا تهدد نوعية الغذاء وتوافر المياه الصالحة للشرب، وتتداخل بشدة مع أداء النظم الأساسية للرعاية الصحية والتعليم لوظائفها، وتقوض الحق في العمل، وجميعها تشكل عقبات خطيرة أمام التنمية في البلدان المستهدفة.

٤/٥٧٤ وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن القلق إزاء التبرير الخاطئ لازدراء الأديان بدعوى الحق في حرية التعبير، في تجاهل للحدود المبينة بوضوح في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، ومنها الفقرة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما فيها التوصيات الصادرة، في هذا الصدد، عن الهيئات المنشأة بموجب تلك المعاهدات، وشددوا على ضرورة أن تواصل جميع الدول الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان، مؤكدا على أهمية دور الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية، ووسائل الإعلام في تعزيز التسامح واحترام الأديان والمعتقدات وحرية اعتناقها. وأكدوا مجددا التزام جميع الدول الأطراف في العهد بموجب المادة ٢٠ التي تحظر أي دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية تنطوي على تحريض على التمييز أو مناصبة العداوة أو العنف. وأعربوا عن دعمهم أيضا لصلاحيات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في صورته المنقحة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣٦/٧.

٥/٥٧٤ أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على أن حرية الفكر والتعبير ونشر الأفكار والمعلومات تعتبر عناصر أساسية لممارسة الديمقراطية. وأعربوا كذلك عن أن هذه الحريات يتعين ممارستها بمسؤولية، وفقاً للإطار التشريعي الوطني ذي الصلة ووثائق حقوق الإنسان الدولية.

٦/٥٧٤ وأكد رؤساء الدول والحكومات، رغم ضرورة تنسيق المبادئ التوجيهية بشأن إجراءات الإبلاغ التي تتبعها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، إلا أن من المفروض في الوقت نفسه بذل جهود أكبر حتى يكون عملها أكثر فاعلية وموضوعية وشفافية وخضوعاً للمساءلة، بالإضافة إلى ضمان المزيد من التوازن في عضويتها وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، والتوازن من حيث النوع الاجتماعي، إلى جانب تحلي الأعضاء المرشحين بصفاتهم الشخصية للخدمة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بأخلاق رفيعة وأن يكون مشهوداً لهم بالتحرد والكفاءة في مجال حقوق الإنسان؛

٧/٥٧٤ رحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد الجمعية العامة للقرار ٥٧٤/٦٦ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ والذي يقضي بإنشاء عملية حكومية دولية مفتوحة للجمعية العامة حول تقوية وتعزيز الأداء الفعال لنظام الأجهزة الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان في نيويورك، ورحبوا بإندونيسيا كأحد المسهلين المشاركين في العملية كما طالبوا خيراً حركة عدم الانحياز بإعداد وتقديم موقف الحركة في هذا الصدد خلال عملية تفاوض حكومية دولية مفتوحة، وضمن أن ينعكس موقف الحركة في الوثائق الختامية وتقارير العملية الحكومية الدولية.

٨/٥٧٤ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن القلق إزاء عدم تمثيل بلدان عدم الانحياز أو عدم تمثيلها بدرجة كافية في الجهاز الوظيفي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن الالتزام بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل أمر ذو أهمية أساسية؛

٩/٥٧٤ وأكدوا مجدداً أنه يتعين على المفوضة السامية لحقوق الإنسان الاضطلاع بمهامها وفقاً للصلاحيات المحددة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤١/٤٨. بما في ذلك تقرير سنوي يُرفع إلى الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العالمي للأمم المتحدة؛

١٠/٥٧٤ وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على وجوب حظر استغلال حقوق الإنسان واستخدامها كأداة لتحقيق أغراض سياسية، بما في ذلك استهداف بلدان بعينها بطريقة انتقائية لاعتبارات غير موضوعية، مما يعد منافيا للمبادئ التأسيسية للحركة ولميثاق الأمم المتحدة. وحثوا على إيلاء الاهتمام الكافي، عند مناقشة حقوق الإنسان، لقضايا الفقرة والتخلف، التهميش، عدم الاستقرار والاحتلال الأجنبي، وكلها أمور تولد مظاهر الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي وانتهاك الأمانة الإنسانية وحقوق الإنسان، وهي مسائل يستحيل استبعادها من أي مناقشة ذات مغزى فيما يتصل بحقوق الإنسان؛

١١/٥٧٤ وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على أن الديمقراطية والحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، ولا سيما الحق في التنمية، كلها أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا. وأن اعتماد أي تدابير، أو قواعد أو سياسات قسرية من جانب واحد ضد البلدان النامية، تحت أي ذريعة أو لأي اعتبار، يشكل انتهاكا صارخا للحقوق الأساسية لسكان تلك البلدان. ومن الضروري أن تعزز الدول الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع والجوع (الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية)، وتشجيع مشاركة أفراد المجتمع بما فيهم أكثرهم فقرا في عمليات صنع القرار؛

١٢/٥٧٤ وأكد رؤساء الدول والحكومات من جديد أن الجوع يشكل انتهاكا لكرامة الإنسان، ودعوا إلى اتخاذ التدابير العاجلة على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والدولية من أجل القضاء عليه. كما أكدوا أيضا من جديد على حق كل إنسان في الحصول على الطعام المأمون والمغذي بما يتفق مع الحق في الغذاء والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع بحيث يتاح له النمو الكامل والاحتفاظ بقدراته البدنية والذهنية؛ وأقر رؤساء الدول والحكومات بأهمية الأمن الغذائي لضمان حق الجميع في الغذاء.

١٣/٥٧٤ حدد رؤساء الدول والحكومات قلقهم إزاء الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة والحق في التنمية، جراء الأعمال الإرهابية بما فيها تلك التي ترتكبها القوى الأجنبية المحتلة

في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، وأكدوا إدانتهم لجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها وصورها وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٤/٥٧٤ أكد رؤساء الدول والحكومات قلقهم المتزايد وانزعاجهم الشديد إزاء الاستهتار الفاضح بالحياة وما يصحبه من تدمير متعمد للممتلكات كما شهدته مؤخرا الأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، بما فيها الجولان السوري المحتل ولبنان. ورحب رؤساء الدول والحكومات بالقرار ٥/١ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان والذي يقضي بإدراج "حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة" كبنء دائم على جدول أعمال المجلس؛

١٥/٥٧٤ ورحب رؤساء الدول والحكومات أيضا بالقرارات المعتمدة مؤخرا في الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان والدورة الطارئة المستأنفة الخاصة العاشرة للجمعية العامة بشأن الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة؛

١٦/٥٧٤ وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في الكفاح من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير؛

١٧/٥٧٤ وأكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة بذل الجهود من أجل ترسيخ وتعزيز احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية ووضع سياسات اقتصادية سليمة تلي احتياجات الناس. وأكدوا في هذا السياق الحاجة إلى المبادئ الجوهرية مثل الإنصاف، عدم التمييز، الشفافية، المساءلة، المشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام في الأنظمة المالية والنقدية والتجارية الدولية، ومشاركة البلدان النامية بشكل كامل وفعال في عمليات صنع القرار ووضع المعايير؛

١٨/٥٧٤ ورحب رؤساء الدول والحكومات بانتخاب المرأة مؤخرا لتقلد أعلى المناصب السياسية، وأبرزوا أهمية تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في النظم السياسية للدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز وفقا

للهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية وفحواه "تعزيز المساواة من حيث النوع الاجتماعي وتمكين المرأة". في هذا الصدد، لاحظ رؤساء الدول والحكومات باهتمام كبير السياسة الجديدة التي تنتهجها الأمم المتحدة لتشجيع مشاركة المرأة في الهياكل الرئيسية لكبار المسؤولين بها.

١٩/٥٧٤ ربح رؤساء الدول والحكومات بالمؤتمر الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنعقد في نيويورك من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وأعربوا عن التزامهم تجاه تعزيز تمتع المعوقين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالكامل وعلى أساس متكافئ. ودعا رؤساء الدول والحكومات جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري إلى النظر في القيام بذلك.

٢٠/٥٧٤ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ إزاء "المعايير والإجراءات المشتركة لإعادة رعايا البلدان الثالثة المقيمين بشكل غير قانوني"، المعروفة بالأمر التوجيهي بإعادة، الذي أقره البرلمان الأوروبي في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأكدوا على وجهة نظرهم بأن هذا الأمر يشكل انتهاكاً خطيراً لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. وأبرزوا أيضاً الطابع التمييزي لهذا الأمر الذي يذهب إلى حد تجريم الهجرة، ويزيد من حدة التوترات الاجتماعية، والعنصرية، والتمييز العنصري وكرهية الأجانب، وما يستتبع ذلك من إساءة معاملة المهاجرين وأسرههم.

٢١/٥٧٤ وأكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة قيام جميع الدول بمعالجة قضية الهجرة الدولية عبر حوار تعاوني متكافئ، وحثوا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بشدة في هذا الصدد، على الامتناع عن اتخاذ أي نوع من التدابير لوصم بعض الجماعات أو الأفراد، بمن فيهم رعايا البلدان الثالثة وأسرههم، ودعوا هذه الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وكافة أعضاء أسرهم.

٢٢/٥٧٤ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء التشريعات وتفسيراتها، والممارسات والتدابير المعتمدة من قبل بعض الدول، وأيضاً

المبادرات التشريعية التي قد تؤدي إلى المعاملة التمييزية للمهاجرين وفرض القيود على حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، ويؤكدون مجدداً أنه عند ممارسة الدول حقها السيادي في اتخاذ تدابير بشأن الهجرة والأمن الحدودي ووضعها موضع التنفيذ، يتعين عليها الامتثال لالتزاماتها وفق القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين.

٢٣/٥٧٤ أدان رؤساء الدول والحكومات بشدة مظاهر وأعمال العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب، وما يتصل بها من عدم التسامح ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي غالباً ما تطبق عليهم، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقدات؛ وحثوا الدول على تطبيق، عند الاقتضاء، إنفاذ القوانين الموجودة فيما يتعلق بالأعمال والمظاهر والتعبيرات التي تنطوي على كره الأجانب وعدم التسامح ضد المهاجرين من أجل القضاء على حصانة مرتكبي هذه الأعمال.

٢٤/٥٧٤ كما أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أنه يجب على الدول الأعضاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، لا سيما تلك الخاصة بالنساء والأطفال، بغض النظر عن وضعهم، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي أطراف فيها.

٥٧٥ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأهمية التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورحبوا، في هذا الصدد، باعتماد قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٦ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة حول تعليم حقوق الإنسان والتدريب عليها.

٥٧٦ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم، لإقرار الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كخطوة إيجابية وهامة نحو تحقيق معاملة متكافئة مع كافة حقوق الإنسان.

٥٧٧ - واثقاً مع المواقف المبدئية المشار إليها أعلاه واسترشاداً بها، وتأكيداً على ضرورة الدفاع عن تلك المواقف وصونها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ تدابير ومبادرات من بينها ما يلي:

- ١/٥٧٧ تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا لجميع الشعوب، ولا سيما الحق في التنمية، وتوفير إطار فعال لها، بما في ذلك وسائل حبر المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للمبادئ التأسيسية للحركة ذات الصلة وميثاق الأمم المتحدة، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبما يتسق والتزامات الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية؛
- ٢/٥٧٧ النظر في توقيع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمصادقة عليه، حتى يتسنى دخوله حيز التنفيذ؛
- ٣/٥٧٧ تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولية من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار على الصعيد الدولي؛
- ٤/٥٧٧ حث البلدان المتقدمة على الانخراط في شراكات فعالة مثل "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" (النيباد) وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نموا، بغرض ممارسة تلك البلدان لحقها في التنمية بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٥/٥٧٧ التشديد على التمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالمبادئ التأسيسية للحركة، ومعارضة وإدانة الانتقائية والمعايير المزدوجة في الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك محاولات استغلال حقوق الإنسان أو استخدامها كأداة لتحقيق أغراض سياسية؛
- ٦/٥٧٧ التأكيد مجددا على ضرورة حماية آلية المراجعة الدورية العالمية لمجلس حقوق الإنسان من التسييس وازدواجية المعايير، والحيلولة دون إساءة استخدامها أو التلاعب بها من أجل صون النهج التعاوني في مجلس حقوق الإنسان؛
- ٧/٥٧٧ ترسيخ حضور حركة عدم الانحياز بتعزيز مواقفها خلال المداولات التي تجري في المحافل الدولية الرئيسية، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبار ذلك مساهمة في دفع التنسيق والتعاون بين أجهزة الأمم المتحدة المذكورة أعلاه من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

- ٨/٥٧٧ تحديث وتقديم مشروعات قرارات أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، حسب الأحوال، بشأن: الحق في التنمية؛ وحقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛ والترويج لمبدأ التوزيع الجغرافي والعاقل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، ودور تقنية المعلومات في تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوسيع نطاق التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، والنظر في رعاية مبادرات أخرى من شأنها تعزيز احترام المواقف المبدئية للحركة في هذا المجال من مجالات التعاون الدولي؛
- ٩/٥٧٧ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، لا سيما الحق في التنمية باعتباره حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً أصيلاً من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛
- ١٠/٥٧٧ وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على الهدف المتمثل في تحويل الحق في التنمية إلى واقع يعيشه الجميع على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإيلاء الاعتبار الواجب لما للتدابير القسرية الاقتصادية والمالية الانفرادية من آثار سلبية على أعمال الحق في التنمية؛
- ١١/٥٧٧ حث جميع الدول على ضمان قدر أكبر من الحماية لسكانها في سياق مكافحة الإرهاب والجرائم عبر الوطنية، وحث جميع الدول أيضاً في هذا الصدد على ألا تكون قوانينها الوطنية وتشريعاتها - وخاصة ما يتعلق بمكافحة الإرهاب - مقيدة لحقوق الأفراد أو قائمة على التمييز أو كراهية الأجانب. حث جميع الدول أيضاً على أن تراعي في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب أن تكون متماشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني؛
- ١٢/٥٧٧ السعي لزيادة تفعيل وقبول وإعمال الحق في التنمية على الصعيد الدولي، وحث جميع الدول على صياغة السياسات الوطنية اللازمة على المستوى الوطني واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان، وكذا حث جميع الدول على توسيع وتعميق التعاون المثمر والمتبادل لضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها، في

سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية،  
واضعة في اعتبارها أن التقدم الدائم نحو إعمال هذا الحق في التنمية  
يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلا عن علاقات  
اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على المستوى الدولي؛

١٣/٥٧٧ حث آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ضمان منح الأولوية  
لتفعيل الحق في التنمية، بطرق من بينها وضع اتفاقية بشأن الحق في  
التنمية بواسطة الهيئة المعنية، مع مراعاة توصيات المبادرات  
ذات الصلة<sup>(٣٠)</sup>؛

١٤/٥٧٧ اقتراح عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى حول الحق في التنمية برعاية الأمم  
المتحدة والسعي لعقدده والعمل من أجل ذلك؛

١٥/٥٧٧ دمج الحق في التنمية في صلب السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم  
المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها، وفي سياسات  
واستراتيجيات النظم المالية والتجارية الدولية المتعددة الأطراف، على أن  
يراعى، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية للدوائر الاقتصادية  
والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف، وعدم التمييز، والشفافية،  
والمساءلة، والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك في إقامة الشراكات  
الفعالة من أجل التنمية، هي أمور لا غنى عنها في إعمال الحق في التنمية  
ومنع المعاملة التمييزية - فيما يتعلق بالمسائل التي تهم البلدان النامية  
استنادا إلى اعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية؛

١٦/٥٧٧ دفع المواقف المشتركة للحركة قُدماء مع حُسن التنسيق فيما بينها في  
المحافل الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما الجمعية العامة، والمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، وذلك بهدف تدعيم  
التعاون والتنسيق الدوليين في مجال تعزيز جميع حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية وحمايتها؛

(٣٠) تشمل توصيات المبادرات ذات الصلة الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى المعنية بتفعيل الحق في التنمية (جنيف،  
شباط/فبراير ٢٠٠٤) والتي عقدت في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان،  
وفريق العمل الرفيع المستوى المعني بتفعيل الحق في التنمية، وكذا توصيات الدورة الثامنة لفريق العمل الحكومي  
الدولي المعني بالحق في التنمية وخاصة خريطة الطريق، التي صادق عليها مجلس حقوق الإنسان بقراره  
التوافقي ٤/٤ الصادر في دورته الرابعة“.

- ١٧/٥٧٧ النظر في عقد اجتماع لحركة عدم الانحياز بشأن قضية حماية حقوق الإنسان للمدنيين في حالات التراعات الدولية المسلحة؛
- ١٨/٥٧٧ تشجيع المؤسسات الوطنية المستقلة القائمة المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها أمناء المظالم حيثما يوجدون، على القيام بدورهم البناء على أساس من التجرد والموضوعية، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحمايتها في بلدانهم، وفي هذا الصدد فإنهم يطلبون إلى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم مساعدة أكبر، بناء على طلب الحكومات المهتمة، لإنشاء وتسيير مؤسساتها الوطنية. كما رحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد بتوافق الآراء خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة القرار A/RES/65/207 المعنون "دور المحققين والوسطاء والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"؛
- ١٩/٥٧٧ مناشدة البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز والمجتمع الدولي دعم مجلس حقوق الإنسان الذي أنشئ كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويؤكد على الحاجة الملحة لضمان أن يقوم المجلس بعمله بأسلوب خال من أي تسييس، أو ازدواجية في المعايير أو أي انتقائية؛
- ٢٠/٥٧٧ الدفاع عن مواقف دول حركة عدم الانحياز في إطار منظمة العمل الدولية وتعزيزها، ومن أجل ذلك يجب:
- (أ) الاستمرار في عقد اجتماعات وزراء العمل لدول عدم الانحياز في إطار كل انعقاد لمؤتمر العمل الدولي، وفي هذا السياق رحب رؤساء الدول والحكومات بعقد اجتماع وزراء العمل بدول حركة عدم الانحياز على هامش الدورة ١٠١ لمنظمة العمل الدولية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛
- (ب) الاستمرار في تعزيز الشفافية والمزيد من المشاركة الديمقراطية لجميع الأطراف الفاعلة في آليات وإجراءات منظمة العمل الدولية؛
- (ج) متابعة ودعم الاتفاقيات الواردة في إعلان وزراء العمل لدول حركة عدم الانحياز المعتمدة في الاجتماع الوزاري الذي عقد في جنيف في إطار مؤتمر العمل الدولي السادس والتسعين في حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

فيما يتعلق بإصلاح طرق عمل لجنة تطبيق المعايير وتوسيع لجنة حرية التنظيم؛

(د) التأكيد مجددا على عزمهم والتزامهم بالتنفيذ الكامل لإعلانات حركة عدم الانحياز المعتمدة في اجتماع وزراء العمل المنعقد في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في جنيف فيما يتعلق بمتابعة إعلاني الحركة الصادرين في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وكذلك الذكرى السنوية التسعين لإنشاء منظمة العمل الدولية والأزمة المالية والاقتصادية الدولية؛

(هـ) الترحيب في هذا الصدد بالعهد الدولي للوظائف الذي اعتمده الدورة الثامنة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي المنعقد في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وبخاصة تأكيده على البعد الاجتماعي للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الحالية وكذا التركيز على التناول الاجتماعي للأزمة وذلك بوضع قضايا التوظيف وسوق العمل بالإضافة إلى الحماية الاجتماعية في قلب الإجراءات التحفيزية وغيرها من السياسات ذات الصلة وذلك لمواجهة الأزمة.

### العنصرية، والتمييز العنصري والرق

٥٧٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا إدانتهم لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من عدم التسامح، بما في ذلك البرامج والأنشطة ذات الصلة، والتي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحول دون تكافؤ الفرص. كما ذكروا المجتمع الدولي بالتمسك بما أقره من أن الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر الأطلسي تعد جرائم ضد الإنسانية، وأن ميراث العبودية وتجارة الرقيق، والاستعمار، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية والإبادة الجماعية وغير ذلك من صور الاستعباد قد تجلت في الفقر، والتخلف، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، والتفاوت الاقتصادي بالنسبة للعالم النامي.

٥٧٩ - رحب الوزراء باتخاذ الجمعية العامة للقرارين ١٩/٦١ و ١٢٢/٦٢ بشأن إلغاء تجارة الرقيق عبر الأطلسي وتداعياتها، وكذلك قرارات الجمعية العامة ٥/٦٣ و ٢٣٩/٦٥ و ١٤/٦٦ بشأن النصب التذكاري الدائم لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر الأطلسي.

٥٨٠ - رحب الوزراء أيضا باعتماد الجمعية العامة القرار ٢٣٩/٦٥ وأعادوا إلى الأذهان تخصيص يوم ٢٥ آذار/مارس من كل عام يوما دوليا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق

عبر الأطلسي، وأعادوا التأكيد على أهمية برامج التوعية التعليمية بشأن هذه التجارة والرق نظرا لتنوع الاستراتيجيات ذات الصلة التي ترمي إلى تربية الأجيال المستقبلية وزيادة الوعي لديها بخصوص أسباب ونتائج وميراث تجارة الرق عبر الأطلسي والدروس المستفادة منها، والتعريف بأخطار العنصرية والتحيز، وشجعوا على العمل المتواصل في هذا المضمار. وعبروا عن تأييدهم ومساندتهم للجهود الجارية من أجل إنشاء نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر الأطلسي كي يقام في مكان بارز بمقر الأمم المتحدة. كما رحبوا أيضا بإنشاء صندوق لهذا الغرض، وأعربوا عن تقديرهم للأعضاء الذين ساهموا فيه بالفعل وشجعوا آخرين لكي يحدوا حدوهم.

٥٨١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم العميق إزاء الآثار السلبية التي تحدثها الأشكال المعاصرة للرق والاتجار في البشر على حقوق الإنسان والتنمية وزيادة تعرض الدول لمثل هذه الجرائم. وقد أكدوا مجددا على الحاجة إلى العمل الجماعي لمكافحة الأشكال المعاصرة للرق والاتجار في البشر.

٥٨٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن انزعاجهم من حالات من التعصب الديني والثقافي، وسوء الفهم، وعدم التسامح، والتمييز على أساس الدين أو المعتقدات أو اختلاف النظم مما يحول دون التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعرقل سير ثقافة السلام. إن التعددية والتسامح، وفهم التنوع الديني والثقافي أمور ضرورية للسلام والوئام. إن الأفعال التي تنطوي على التحيز، والتمييز، والتنميط والتوصيف على أسس عنصرية ودينية وطائفية هي إهانة لكرامة الإنسان والمساواة بين البشر ولا يجب التغاضي عنها. إن احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات، وكذلك فيما بين الأقليات تعتبر أمورا جوهرية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما أكدوا مجددا على أنه يجب على الدول أن تكفل التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون.

٥٨٣ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بالمساهمة الإيجابية التي تقدمها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال الاتصالات السريعة والواسعة النطاق، ولفتوا الانتباه إلى إمكانية زيادة استخدام التقنيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، وخصوصا من قبل المؤسسات التعليمية الوطنية، وإنشاء شبكات للتثقيف والتوعية، وبرامج لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على حد سواء في المدرسة وخارجها، فضلا عن قدرة شبكة الإنترنت

على تعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وكذلك احترام التنوع للنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية.

٥٨٤ - رحب الوزراء بمساهمات الدول الأعضاء في الاحتفال في ٢٠١٠ بالعام الدولي للتقارب بين الثقافات، الذي أعلنته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) من خلال أنشطة ومبادرات مختلفة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بالتنسيق مع اليونسكو. كما ناشدوا جميع الدول النظر في إمكانية الإعلان عن عقد للأمم المتحدة يخصص للحوار بين الأديان والثقافات، والتفاهم، والتعاون من أجل السلام.

٥٨٥ - وإذ يستذكرون معارضة الحركة لكل أشكال العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يعبرون عن قلقهم البالغ إزاء عودة الأشكال العنصرية لمثل هذه الجرائم البشعة إلى الظهور في أنحاء مختلفة من العالم، أحيط رؤساء الدول والحكومات علما بالتقدم الجاري الذي حققته الدول على الصعيد الوطني، والإقليمي والدولي، بالتركيز على المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ إعلان دربان وبرنامج العمل الخاص به على نحو فعال. من أجل ذلك، حث الوزراء مجلس حقوق الإنسان، من خلال فريق العمل الحكومي الدولي المشكل لهذا الغرض، على استكمال وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

٥٨٦ - صادق رؤساء الدول والحكومات على الإعلان السياسي الذي أقره الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى العاشرة لإعلان وبرنامج عمل دربان، وأكدوا من جديد التزامهم بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل دربان لعام ٢٠٠١ والوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة دربان في ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، أكدوا مجددا على صلاحية إعلان دربان وبرنامج العمل الخاص به كما أقره في ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أوجه التعصب، بصفتها الوثيقة التوجيهية التي تشكل قاعدة صلبة بشأن مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أوجه التعصب.

٥٨٧ - كرر رؤساء الدول والحكومات دعوتهم للدول المتقدمة، والأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وكذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى الوفاء بالالتزامات الواردة في القسم الرابع من إعلان دربان وبرنامج العمل الخاص به بعنوان "تقديم وسائل فعالة للانتصاف والظلم والتصحيح وغيرها من التدابير على المستويات الوطنية، والإقليمية، والدولية".

٥٨٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى مواجهة جميع أشكال ومظاهر العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أوجه التعصب. بمزيد من التصميم والإرادة السياسية في جميع مناحي الحياة وفي مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك من يعيشون تحت وطأة الاحتلال الأجنبي.

٥٨٩ - أحاط الوزراء علما بعزم مؤتمر مراجعة دربان، على نحو ما نصت عليه المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على تفعيل الحظر الكامل والفعال لأي دعوة لمنصرة الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز، والعداية والعنف وتنفيذ ذلك من خلال جميع الإجراءات التشريعية والتدابير المتعلقة بالسياسات والتدابير القضائية اللازمة.

٥٩٠ - دعا رؤساء الدول والحكومات جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك الذين لم يشاركوا في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أوجه التعصب (٢٠٠١)، وكذلك مؤتمر مراجعة ديربان (٢٠٠٩)، إلى تنفيذ جميع نصوص إعلان دربان وبرنامج العمل الخاص به والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر مراجعة دربان لمحاربة ويلات العنصرية والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أوجه التعصب تنفيذا تاما وفعالا.

### القانون الدولي الإنساني

٥٩١ - حث رؤساء الدول والحكومات على الاستمرار في إعطاء الأولوية المناسبة للترويج للتعريف بالتزامات الدول الأطراف واحترامها ومراعاتها. بمقتضى القانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧. كما شجعوا الدول على النظر في التصديق على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ أو الانضمام إليهما. وفي هذا الصدد، ومع الأخذ في الاعتبار حجم واستمرار انتهاكات وخرق القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، التي ترتكبها إسرائيل، سلطة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وطالب رؤساء الدول والحكومات حكومة سويسرا، باعتبارها الدولة المودع لديها اتفاقيات جنيف، أن تقوم بعمل ترتيبات عاجلة لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة، الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لاعتماد إجراءات قانونية تكفل احترام الاتفاقيات والالتزام بها في هذه الحالة.

٥٩٢ - دعا رؤساء الدول والحكومات جميع الأطراف في صراعات مسلحة إلى مضاعفة جهودها من أجل الالتزام بواجباتها وفق القانون الدولي الإنساني من خلال، من بين جملة أمور أخرى، حظر استهداف السكان المدنيين، وممتلكاتهم وبعض الممتلكات الخاصة أثناء

الصراع المسلح وإلزام الأطراف في أي نزاع بتوفير الحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ضد المنشآت المدنية، والمستشفيات، ومواد الإغاثة، ووسائل نقل وتوزيع هذه المواد.

٥٩٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا إدانة حركة عدم الانحياز للهجمات المتزايدة ضد أمن وسلامة العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وحثوا حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضمان احترام حماية العاملين في المنظمات الإنسانية طبقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وعلى الوكالات الإنسانية والعاملين بها احترام القانون الدولي الإنساني وقوانين البلدان التي يعملون بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعونة الإنسانية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة رقم ١٨٢/٤٦ والملحق الخاص به وعدم التدخل وكذلك احترام القيم الثقافية والدينية وغيرها من القيم الأخرى لسكان البلدان التي يعملون بها.

٥٩٤ - ذكر رؤساء الدول والحكومات بالحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة للأشخاص الذين يتم القبض عليهم فيما يتصل بالتراعات الدولية المسلحة.

٥٩٥ - واتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها، وتأكيدا على الحاجة إلى الدفاع عن تلك المواقف والمحافظة عليها وتعزيزها، وافق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ إجراءات من بينها ما يلي:

١/٥٩٥ دعوة الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن إلى النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والبروتوكولين الإضافيين الخاصين بها؛

٢/٥٩٥ حث الدول على الالتزام الكامل بأحكام القانون الدولي الإنساني، وبخاصة تلك الواردة في اتفاقيات جنيف، من أجل حماية ومساعدة المدنيين في الأراضي المحتلة. وكذلك حث المجتمع الدولي والمنظمات ذات الصلة في نطاق الأمم المتحدة على زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة للمدنيين في ظل الاحتلال الأجنبي؛

٣/٥٩٥ التشديد على وجوب معاملة الأشخاص المحتجزين أو الذين وقعوا في الأسر جراء التراعات الدولية المسلحة بأسلوب إنساني واحترام كرامتهم اللصيقة بشخصياتهم التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

٥٩٦ - وفي هذا الصدد، أشار رؤساء الدول والحكومات إلى عقد ورشة عمل إقليمية حول القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين الذين استضافتهم حكومة إندونيسيا في الفترة من ٨ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

### المساعدة الإنسانية

٥٩٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على وجوب عدم تسييس المساعدة الإنسانية والتي يجب أن تقدم مع الاحترام الكامل لمبادئ الإنسانية، والحياد، والتجرد كما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ ملحقه الذي يتضمن المبادئ التوجيهية لتنسيق المساعدات الإنسانية، وشددوا على أن جميع الكيانات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المتصلة بها يجب أن تعمل طبقاً للتفويض الممنوح لكل منها وتماشياً مع القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني. وأكدوا مجدداً على ضرورة احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، أكدوا على ضرورة أن يتم تقديم المساعدة الإنسانية بناءً على طلب البلد المتضرر وموافقة عليها.

٥٩٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً التزام الحركة بتعزيز التعاون الدولي من أجل توفير المساعدة الإنسانية ومع الالتزام الكامل بميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد أكدوا رفض الحركة لما يعرف بـ "حق" التدخل الإنساني والذي لا يوجد له أساس في ميثاق الأمم المتحدة أو في القانون الدولي.

٥٩٩ - أكد رؤساء الدول والحكومات على الصبغة المدنية في الأساس للمساعدة الإنسانية، وأكدوا من جديد على الحاجة، في الأوضاع التي تستخدم فيها القدرات والأصول العسكرية لمساندة تقديم المساعدات الإنسانية، على أن يكون استخدامها بموافقة الدولة المتضررة وبما يتماشى مع القانون الوطني، والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني، مع الاحترام الكامل للمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة رقم ١٨٢/٤٦.

٦٠٠ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على أن الدولة المتضررة هي المسؤولة أولاً وأخيراً عن الاستجابة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تقع في أراضيها ومساعدتهم. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة المتضررة تلعب الدور الرئيسي في اتخاذ المبادرة وتنسيق وتنظيم وتوصيل المساعدات الإنسانية داخل أراضيها.

٦٠١ - وشدد رؤساء الدول والحكومات أيضاً على مسؤولية جميع الدول في الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الاستعداد، فضلاً عن الاستجابة، وبذل جهود التعافي المبكر،

من أجل الحد من تأثير الكوارث الطبيعية، وأدركوا أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها محدودة في هذا الصدد.

٦٠٢ - دعا رؤساء الدول والحكومات المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الكامل، بما في ذلك الموارد المالية، من أجل توفير المساعدات الإنسانية الطارئة على جميع المستويات وأكدوا ضرورة استمرار المتابعة والإشراف والمراجعة من جانب الجمعية العامة للأنشطة التي يقوم بها الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ التابع للأمم المتحدة للتأكد من تأديته لوظيفته اتساقاً مع المبادئ المتفق عليها والواردة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢. وأكدوا مجدداً أهمية التخصيص العاجل لموارد الصندوق كجزء من المساعدات الإنسانية الطارئة المقدمة إلى البلد المتضرر.

٦٠٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد على أنه في إطار تعزيزها لتنسيق المساعدات الإنسانية الميدانية، يجب على كيانات الأمم المتحدة المعنية مواصلة العمل بالتنسيق الوثيق مع الحكومات الوطنية وطبقاً للسياسات والبرامج الوطنية التي تنفذ من أجل توفير المساعدة للسكان المتضررين. كما أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على ضرورة قيام هذه الكيانات بتنسيق العمل فيما بينها في تقديم المعونة الإنسانية للمدنيين المتضررين الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي وذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

٦٠٤ - حث رؤساء الدول والحكومات على بذل الجهود من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات تقديم المساعدات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الإنسانية والبلدان المانحة وبين الدولة المتضررة، بهدف تخطيط وتسليم المعونة الإنسانية في حالات الطوارئ وبطرق تساعد على سرعة التعافي وكذلك على استدامة جهود إعادة التأهيل والإعمار.

٦٠٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء المعاناة الإنسانية والتأثير الاقتصادي الذي تسببه الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم، وبصفة خاصة مأساة الكوارث الطبيعية التي أودت بحياة الكثيرين في هايتي وباكستان والفلبين ودول الكاريبي وأجزاء كثيرة من القارة الأفريقية، وشجعوا المجتمع الدولي والسلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، على توثيق التعاون فيما بينها لمواجهة الكوارث الطبيعية على تعزيز التعاون الوثيق في مجال التعامل مع هذه الكوارث من خلال تكثيف استعداداتها لمواجهة الطوارئ والتخفيف من حدة الكوارث، واتخاذ التدابير التي تكفل إدارتها مثل نظم الإنذار المبكر في حالات الكوارث الإقليمية إلى جانب تبادل المعلومات على جميع المستويات.

٦٠٦ - شجع رؤساء الدول والحكومات منظومة الأمم المتحدة على بذل كافة الجهود لتعجيل بالتكامل التام ودمج الحد من المخاطر في عموم برامجها وأنشطتها لضمان إسهامها في تنفيذ إطار عمل هيوغو والأهداف الإنمائية للألفية. علاوة على ذلك، أقر رؤساء الدول والحكومات بأهمية عمل الأمم المتحدة في مجال الحد من خطر الكوارث، والطلبات المتعاضمة التي يتعين على أمانة الاستراتيجية النظر فيها والحاجة إلى توافر المزيد من الموارد المستقرة والممكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب من أجل تنفيذ الاستراتيجية ذات الصلة. وطلبوا، في هذا الصدد، أن يقوم الأمين العام بالنظر في أفضل السبل لدعم تفعيل استراتيجية الحد من الكوارث الطبيعية مع الأخذ في الحسبان الدور المهم الذي تضطلع به الأمانة في هذا الصدد للتأكد من توفير الموارد الملائمة لتشغيلها.

٦٠٧ - كما أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء القيود المتصلة بالقدرات والتنسيق فيما يتعلق بالنظام الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية أمام ما يواجهه من تحديات ناجمة عن ضخامة حجم بعض الكوارث الطبيعية الأخيرة.

٦٠٨ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى عقد ورشة العمل حول الشراكة الإنسانية لمنطقة آسيا - المحيط الهادئ لعام ٢٠١٠ تحت عنوان "تعزيز الاستعدادات والقدرات في مواجهة الكوارث" التي استضافتها حكومة إندونيسيا في الفترة من ٤ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٦٠٩ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تضامنهم مع كولومبيا، هايتي، إندونيسيا، باكستان، السلفادور، سانت لوسيا، سان فنسنت وجزر غرينادين والفلبين، نظرا للتأثيرات السلبية الحادة الناجمة عن الزلازل والأعاصير والفيضانات التي أثرت على إقليم الكاريبي والمنطقة الآسيوية في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛ كما أكدوا مجددا عزمهم على تعزيز التنسيق والتعاون في مجال تخفيف خطر الكوارث فيما بين بلدان حركة عدم الانحياز في المستقبل.

٦١٠ - شجع رؤساء الدول والحكومات الدول على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتقديم المساعدة للبلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية وتلك التي أصيبت بالكوارث وهي في سبيلها إلى التعافي واستعادة حالتها الطبيعية المادية، والاجتماعية، والاقتصادية المستدامة، وذلك من أجل الاضطلاع بأنشطة للتقليل من المخاطر بعد تعافيتها من الكارثة وللقيام بعمليات إعادة التأهيل.

٦١١ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأهمية قيام حركة عدم الانحياز بتنسيق مواقفها المعنية بالمساعدة الإنسانية، وفي هذا الصدد طلبوا من مكتب التنسيق أن يقوم بتفعيل مجموعة الاتصال التابعة للحركة والمختصة بالشؤون الإنسانية وفقا لما قرره مؤتمر قمة الحركة الرابع

عشر الذي عقد في هافانا في ٢٠٠٦، وكذلك النظر في إنشاء فريق عمل تابع للحركة يكون منوطا به مسائل المساعدة الإنسانية وأن يناقش ويقر ويحدد صلاحيات هذا الفريق في أقرب وقت ممكن. ووافق رؤساء الدول والحكومات على أهمية دعم الآليات من أجل تقديم المعونة والمساعدة إلى الدول الأعضاء المتضررة، بما في ذلك إمكانية إنشاء وكالة للتخفيف من حدة الكوارث وإغاثة النازحين.

٦١٢ - طالب رؤساء الدول والحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في هذا الصدد، بالالتزام الكامل بأحكام القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة - الواردة منها في اتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، من أجل حماية ومساعدة المدنيين في الأراضي المحتلة، ويحثون المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات المقدمة إلى المدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي.

٦١٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن مساندتهم لهدف توفير التعليم في ظل الأوضاع الإنسانية الطارئة لكافة السكان المتضررين بما في ذلك من أجل الإسهام في الانتقال السلس من حالة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.

### تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٦١٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد على الحاجة إلى تنفيذ ومتابعة نتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقدة في جنيف وتونس. وشددوا في هذا السياق على أهمية مساهمة دول عدم الانحياز في تحقيق نتائج القمتين ذات التوجه الإنمائي، والتزامات تونس، والتنفيذ الكامل لجدول أعمال مجتمع المعلومات، وحثوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تنفيذ هذه النتائج.

٦١٥ - وكرر رؤساء الدول والحكومات اقتناعهم بأن المجتمع المعلوماتي الشامل والمتمحور حول الإنسان والموجه نحو التنمية والقائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الألفية، وكذا التصدي للتحديات الجديدة التي تواجهها البشرية.

٦١٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على أنه حتى يتسنى تحويل الفجوة الرقمية إلى فرص رقمية، يتعين على هذه الأنشطة أن تضمن حتمية وصول الجميع بصورة شاملة ودون

تمييز إلى المعلومات والمعرفة المتصلة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، والتي ينبغي أن تؤدي إلى دعم الجهود الوطنية في البلدان النامية في مجال بناء، وتحسين ودعم القدرات من أجل تسهيل اشتراكها الحقيقي في جميع جوانب مجتمع المعلومات والاقتصاد المعرفي. كما شجعوا جميع الدول على المساهمة الفعالة للتأكد من أن مجتمع المعلومات يعتمد ويشجع على احترام الهوية الثقافية والتنوع الثقافي واللغوي، والتقاليد والأديان والقيم الأخلاقية.

٦١٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء الفجوة الرقمية في الحصول على أدوات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وكذا الاتصال عريض النطاق بين البلدان المتقدمة والنامية، مما يؤثر على العديد من التطبيقات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية في مجالات من بينها الحكومة، الأعمال، الصحة والتعليم. كما أعربوا عن قلقهم إزاء التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في مجال الاتصالات فائقة السرعة وواسعة النطاق. وأكد رؤساء الدول والحكومات بالتالي على أهمية تعزيز بناء القدرات ومحو الأمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التعاون الإقليمي والدولي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجسر الهوة بين البلدان المتقدمة والنامية.

٦١٨ - دعا رؤساء الدول والحكومات إلى الاستخدام الرشيد للمعلومات ومعالجتها بواسطة الإعلام وفقا لمدونات السلوك وأخلاقيات المهنة. وللإعلام بكافة أشكاله دور مهم في مجتمع المعلومات، كما يجب أن يكون لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات دور مساند في هذا المضمار. وأكد الوزراء مجددا على ضرورة تقليص الاختلالات الدولية التي تؤثر على الإعلام وخاصة فيما يتصل بالبنية التحتية، والموارد الفنية وتنمية المهارات البشرية.

٦١٩ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بإشادة كبيرة بماليزيا لرئاستها المؤتمر السادس لوزراء إعلام دول عدم الانحياز، كما أشادوا بإشادة كبيرة بجمهورية فنزويلا البوليفارية لنجاحها في استضافة المؤتمر السابع لوزراء إعلام دول عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارجريتا من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وبالثيقة الختامية الهامة التي أصدرها وبرنامج العمل الخاص بها، والذي اعتمده المؤتمر، كما أعربوا عن عزم الحركة والتزامها بتنفيذ القرارات والتوصيات الواردة به.

٦٢٠ - توافقت رؤساء الدول والحكومات على أهمية دعم وتعزيز عمل الشبكة الإخبارية للحركة (NNN) كما أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم لماليزيا لإطلاق ومساندة الشبكة الإخبارية للحركة منذ بدايتها في عام ٢٠٠٣.

٦٢١ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية التمويل الطوعي لصندوق التضامن الرقمي الذي أنشئ في جنيف كآلية تمويلية مبتكرة ذات طبيعة طوعية مفتوحة لأصحاب

المصلحة المهتمين بهدف تحويل الفجوة الرقمية إلى فرص رقمية في العالم النامي، وذلك بالتركيز في المقام الأول على الاحتياجات الملحة والمحددة على المستوى المحلي والسعي للحصول على موارد طوعية للتمويل "التضامني". وسيعمل هذا الصندوق على استكمال الآليات القائمة لتمويل مجتمع المعلومات والذي ينبغي أن يستمر استخدامه بالكامل في تمويل نمو البنية التحتية الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من خدمات.

٦٢٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن معارضتهم لنشر معلومات تمييزية ومشوهة عن الأحداث التي تقع في البلدان النامية. وفي هذا الصدد فقد أيدوا بشدة الجهود المبذولة لإعادة تنشيط المنظمات الإذاعية لدول عدم الانحياز كوسيلة فعالة لنقل الأخبار الحقيقية للأحداث الجارية في البلدان النامية إلى العالم. وفي هذا الصدد، أحاطوا علما كذلك بالتجربة القيمة لـ "تلفزيون الجنوب الجديد" (تيليسور).

٦٢٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا مساندتهم لجدول أعمال تونس الخاص بمجتمع المعلومات، وتحديدًا محتواه المعني بالتنمية، وأكدوا على أهمية المشاركة الفعالة للتمثيل العادل والفعال من جانب البلدان النامية عند تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها قمة مجتمع المعلومات، بما في ذلك منتدى حوكمة الإنترنت وتعزيز التعاون.

٦٢٤ - أبرز رؤساء الدول والحكومات ما خلصت إليه القمة العالمية لمجتمع المعلومات من أن حوكمة الإنترنت، التي تتم طبقاً لمبادئ جنيف، تشكل قضية جوهرية على جدول أعمال مجتمع المعلومات وأنه ينبغي أن تقوم جميع الحكومات بأدوار ومسؤوليات متكافئة بالنسبة لحوكمة الإنترنت، ودعوا الدول الأعضاء إلى تعظيم مشاركتهم في القرارات المعنية بحوكمة الإنترنت كي يعبروا عن مصالحهم في العمليات المتصلة بذلك. كما أكدوا مجدداً على قناعة قمة مجتمع المعلومات بالحاجة إلى تعزيز التعاون كي تتمكن الحكومات، على قدم المساواة، من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها في القضايا الدولية المتعلقة بالسياسة العامة للإنترنت. كما أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ إزاء التأخر لفترات طويلة في بدء عملية تعزيز التعاون من جانب الأمين العام للأمم المتحدة، كما جاء في الفقرات من ٦٩ إلى ٧١ من جدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات في المرحلة الثانية لمؤتمر القمة. ومن ثم حثوا مجدداً الأمين العام للأمم المتحدة على التعجيل بالبدء في هذه العملية.

٦٢٥ - اتساقاً مع المواقف المبدئية سألقة الذكر واسترشاداً بها وتأكيداً على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف وصونها وتعزيزها، وافق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ إجراءات ومبادرات من بينها ما يلي:

- ١/٦٢٥ العمل على تنفيذ ومتابعة نتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ومن ثم تعزيز المشاركة الفعالة والتكافئة لدول حركة عدم الانحياز في هذه العملية؛
- ٢/٦٢٥ زيادة التعاون من أجل تعزيز النظام العالمي الجديد للمعلومات والاتصالات الذي يعتمد على إتاحة حصول الجميع وعلى نحو شامل وبغير تمييز على المعلومات والمعرفة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمطلب أساسي لتقليص الفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛
- ٣/٦٢٥ بحث إمكانية عقد ورشة عمل لدول حركة عدم الانحياز عن الاستخدام الأمثل وإدارة الإنترنت لتبادل أفضل السبل والدروس المستفادة في هذا المجال؛
- ٤/٦٢٥ المطالبة بالإيقاف الفوري لإساءة استخدام وسائل الإعلام من أجل التحريض وشن حملات ضد الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، الاستخدام العدائي للإذاعة والبث الإلكتروني بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي وكذلك نشر معلومات مشوهة وتمييزية عن الأحداث في البلدان النامية وشن حملات تشهير بالأديان، والثقافات، والرموز؛
- ٥/٦٢٥ الاعتراف بأن الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يكون له تأثير ضار على البنية التحتية والأمن القومي والتنمية الاقتصادية للدولة العضو (القرار ١٧٤ غوادالاخارا ٢٠١٠ ITU)، وشددوا على ضرورة بذل جهود دولية لمعالجة هذه المسألة.
- ٦/٦٢٥ مساندة وتشجيع تنفيذ إعلان جزيرة مرجريتا وبرنامج العمل الخاص به؛
- ٧/٦٢٥ تنسيق جهود الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز بشأن المسائل المتعلقة بالاتصالات والمعلومات في الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، بما فيها اليونسكو وخاصة في إطار البرنامج الدولي الحكومي لتطوير الاتصالات؛

٨/٦٢٥ دعم وتعزيز دور وكالة الأمم المتحدة للمعلومات والاتصالات في مساعدة الدول الأعضاء وبخاصة النامية منها.

### تقدم المرأة

٦٢٦ - جدد رؤساء الدول والحكومات التزام الحركة بتنفيذ الإعلان ومنهج العمل اللذين أقرهما المؤتمر العالمي الرابع للمرأة كما أكدوا مساندتهم التامة لنتائج الاستعراض والتقييم على مدى خمس سنوات والواردة في "المزيد من الأعمال والمبادرات" من أجل تنفيذ إعلان ومنهج عمل بكين اللذين اعتمدهما الدورة الخاصة الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٦٢٧ - مع الترحيب بمناقشات الدورة السادسة والخمسين للجنة المعنية بوضع المرأة والتي ركزت على تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع والتنمية والتحديات الراهنة، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن أسفهم من أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق بشأن الاستنتاجات المتفق عليها بشأن هذه المسألة الهامة وأكدوا من جديد التزامهم الكامل بتمكين المرأة الريفية كجزء من الجهود الشاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٦٢٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات خاصة في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي بما في ذلك الاستخدام المنهجي للاختطاف والاعتصاب من جانب أطراف النزاع كأداة من أدوات الحرب، علاوة على الاتجار بالنساء والفتيات الصغار والإيقاع بهن كضحايا للنزاع. كما أعربوا عن بغضهم الشديد لاستمرار مثل هذه الأعمال. وفي هذا الصدد طالبوا الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبي هذه الأعمال وللتحقق من الالتزام بتطبيق القانون الدولي والتشريعات المحلية، بما في ذلك سن تشريعات لحماية النساء والفتيات الصغار في حالات النزاع المسلح. كما دعوا الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى بحث التصديق على أو الانضمام إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٢٩ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على الدور الأولي والرئيسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الدور المحوري للجنة وضع المرأة وما لها من صلاحيات واسعة تشمل جميع الأبعاد المتصلة بتطور المرأة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها.

٦٣٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على سريان وملاءمة المواقف المبدئية للحركة بشأن الإصلاح المؤسسي للأمم المتحدة وشددوا أيضاً على أن الغرض من هذا الإصلاح، بما فيه مجال النوع الاجتماعي، هو أن تصبح منظومة التنمية في الأمم المتحدة أكثر كفاءة وفاعلية في مساندة البلدان النامية لتحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، على أساس استراتيجياتها التنموية الوطنية، وأن تؤدي جهود الإصلاح إلى تعزيز الكفاءة التنظيمية وتحقيق نتائج ملموسة للتنمية مع إعمال مبدأ المساواة بين الجنسين.

٦٣١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم للدور المهم الذي اضطلعت به مصر في مجال تقدم وتمكين المرأة. ورحبوا في هذا الصدد بمبادرة مصر للدعوة إلى عقد مؤتمرات قمة السيدات الأوليات لدول حركة عدم الانحياز باعتبارها منتديات رئيسية لمناقشة قضايا المرأة.

٦٣٢ - أقر رؤساء الدول والحكومات الدور المحوري والتنسيقي لكيان الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الأمم المتحدة - المرأة) في قيادة وتنسيق العمل من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك في دعم جهود جميع الدول الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٦٣٣ - كرر رؤساء الدول والحكومات الطلب للمدير التنفيذي لكيان الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بإيلاء اهتمام خاص بوضع المرأة تحت الاحتلال الأجنبي وما تلقاه من معاناة وذلك عن طريق، من بين أمور أخرى، تعيين نقاط اتصال لمعالجة أوضاعها بما يتفق تماماً مع القانون الدولي. بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

٦٣٤ - من أجل تعزيز حقوق الإنسان للنساء، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على اتخاذ إجراءات ملائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحسين نوعية الحياة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع مراعاة الإمكانيات الكامنة للمرأة، وذلك من خلال، من بين جملة أمور أخرى، اعتماد استراتيجيات وبرامج اجتماعية واقتصادية ملائمة وتوفير خدمات حكومية لجميع النساء وخاصة ذوات الإعاقات والنساء اللاتي يقطنن المناطق الريفية، بما في ذلك الحصول على الخدمات الصحية، والتعليمية والقانونية ودعم رفاهية الأسرة.

٦٣٥ - أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على التزامهم المشاركة بنشاط في دمج منظور النوع الاجتماعي في تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج في كافة

المجالات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية. بما يضمن التمثيل الكامل والمشاركة التامة والمتكافئة للمرأة كعامل مهم في عملية القضاء على الفقر.

٦٣٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن امتنانهم لحكومة دولة قطر على مبادرتها لعقد الاجتماع الوزاري الثالث لدول حركة عدم الانحياز حول تقدم المرأة في عالم التحدي، في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ وأعربوا عن تقديرهم لكرم الضيافة وجودة الترتيبات. كما رحب الوزراء بتبني إعلان وبرنامج عمل الدوحة، وشددوا على ضرورة تنفيذه.

٦٣٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن بالغ تقديرهم لإنشاء معهد تمكين المرأة التابع للحركة في كوالالمبور، وأكدوا مجددا على دعمهم المستمر لأنشطته. كما شجع رؤساء الدول والحكومات الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها مع المعهد ومكاتبه الإقليمية، بما في ذلك المساهمات المالية، وذلك بغية تدعيم أعماله وأنشطته.

٦٣٨ - كما أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم للجهود التي تبذلها غواتيمالا لإنشاء المكتب الإقليمي لحركة عدم الانحياز في مدينة غواتيمالا، ويتطلعون إلى بدء أنشطته في أقرب وقت ممكن.

٦٣٩ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم لافتتاح المكتب الإقليمي لحركة عدم الانحياز في القاهرة، ويتطلعون إلى بدء أنشطته، كما يعربون عن امتنانهم للحكومة المصرية لجهودها في هذا الصدد.

٦٤٠ - شجع رؤساء الدول والحكومات الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز على تعزيز التعاون مع المعهد وممثلياته الإقليمية بما يشمل من خلال تقديم المساهمات المالية من أجل تدعيم أعمالها وأنشطتها.

٦٤١ - ورحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد القرار ١٢٩/٦٦ بشأن تحسين وضع المرأة في المناطق الريفية، واعترفوا بالدور الهام الذي تضطلع به المرأة الريفية في التنمية المستدامة، وقد أكدوا مجددا، في هذا الصدد، الدور الحيوي للمرأة والحاجة إلى مشاركتها الكاملة والمتعادلة وإلى دورها القيادي في جميع مجالات التنمية المستدامة، وكذلك تصميمهم على تنفيذ كافة الإصلاحات التشريعية والإدارية لمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالموارد الاقتصادية، بما في ذلك الوصول إلى الملكية ومراقبة الأراضي، وما إلى ذلك من أشكال الملكية، والائتمان والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة المكتسبة.

٦٤٢ - أخذ رؤساء الدول والحكومات علما بالعرض الذي قدمته حكومة جمهورية إندونيسيا لاستضافة المؤتمر العالمي الرابع حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي في جاكرتا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

### السكان الأصليون

٦٤٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين من جانب الجمعية العامة. وعلى نفس هذا النحو، فقد أكدوا مجددا تأييدهم لضرورة تعزيز الحقوق الاقتصادية، والسياسية، والثقافية للسكان الأصليين والتزامهم بإيلاء اهتمام خاص للجهود المبذولة على المستوى الوطني والمتعدد الأطراف من أجل تحسين ظروفهم المعيشية عن طريق المشاركة المدنية. وعلى نحو مماثل، وفي مواجهة التملك والاستخدام غير الصحيح للمعارف التقليدية المحلية، فقد اتفقوا على تعزيز الدفاع عن التراث الحيوي الثقافي الجماعي للسماح للسكان الأصليين بالحصول على صكوك قانونية سليمة بشأن الملكية الفكرية حتى يتسنى لهم حماية معارفهم التقليدية من أي استخدام غير مرخص به أو غير ملائم من جانب أي طرف ثالث.

٦٤٤ - رحب رؤساء الدول والحكومات بتنظيم والاحتفال بالحدث الرفيع المستوى الذي عقد في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ خلال الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، والذي يواكب الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية، كجزء من عملية التحضير للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بمسمى المؤتمر العالمي حول السكان الأصليين لعام ٢٠١٤، الذي تمت الموافقة عليه بتوافق الآراء. وفقا لما جاء في القرار ١٤٢/٦٦.

٦٤٥ - استذكر رؤساء الدول والحكومات اعتماد مجلس حقوق الإنسان في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ للقرار ٣٦/٦ الذي أنشئت بموجبه آلية الخبراء بشأن حقوق السكان الأصليين لتقديم خبرة مواضيعية للمجلس بشأن حقوق السكان الأصليين.

٦٤٦ - كما أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم لتقرير الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠٠٩ حول تقييم منتصف المدة لما تم إحرازه من تقدم في تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني لسكان العالم الأصليين، والذي شدد على بذل المزيد من الجهود من أجل تحويل المبادرات على مستوى السياسات إلى عمل فعال لصالح ومع السكان الأصليين.

٦٤٧ - رحب رؤساء الدول والحكومات باتخاذ قرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي تقرر بموجبه تنظيم جلسة عامة رفيعة المستوى

للجمعية العامة تحت مسمى المؤتمر العالمي حول السكان الأصليين على أن تعقد في عام ٢٠١٤ من أجل تقاسم الرؤى وأفضل الممارسات لتفعيل حقوق هؤلاء السكان. بما في ذلك متابعة تنفيذ الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة ذي الصلة. ودعا رؤساء الدول والحكومات الدول الأعضاء إلى المشاركة الكاملة في هذا الحدث. ويتطلع الوزراء إلى إجراء مشاورات حول منهجيات الاجتماع، بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين.

٦٤٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد أن جميع الثقافات لها الحق في الوجود وفي الحفاظ على ممارساتها التقليدية المتأصلة في هويتها ويقرون في هذا الإطار بحق شعوب الإنديز الأصليين في التمتع الكامل بحقوقهم التقليدية الضاربة في القدم، وأحاطوا علما بحق حكومة بوليفيا في الدفاع عن هذه الممارسات وحماتها لصالح شعوبها. وفي هذا السياق، أشار رؤساء الدول والحكومات إلى المناقشات المستمرة حول بعض هذه الممارسات التقليدية مما يتطلب إخضاعها لتقييم علمي في هذا الشأن.

#### الأمية

٦٤٩ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم العميق إزاء وجود نحو ٦٩ مليون طفل لا يحصلون على التعليم الابتدائي، و ٧٩٦ مليون من البالغين الأميين ينتمي أكثر من ثلثهم إلى فئة المعوقين، ولا سيما الأطفال في أفريقيا وآسيا. وبدون تحقيق تقدم سريع في توفير التعليم للجميع لن يكون من الممكن تحقيق الأهداف الوطنية والدولية المتفق عليها من أجل تخفيف حدة الفقر، كما ستتسع الفجوة بين البلدان وداخل المجتمعات. وفي هذا الصدد أكدوا استمرار مساندة الحركة والتزامها الكامل بالتعاون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وكذلك أهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢).

٦٥٠ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالإعلان الوزاري الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى ٢٠١١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي عقد في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ حول "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا في مجال التعليم".

٦٥١ - وفي هذا السياق، قرر رؤساء الدول والحكومات إعطاء أولوية لإعداد خطط بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، ولدعم التعاون الإقليمي والدولي من أجل مواجهة الأمية والقضاء عليها بصورة فعالة، تحقيقا للهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية المعني بحصول الجميع على التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥. كما أقر رؤساء الدول والحكومات التقدم الذي تحقق في تنفيذ مختلف مبادرات محو الأمية التي أقرتها

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو). مما يشمل طريقة معرفة القراءة والكتابة أو ما يطلق عليها "YO SI PUEDO".

٦٥٢ - رحب رؤساء الدول والحكومات باتخاذ القرار ١٨٣/٦٥ بشأن عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: التعليم للجميع. وأكد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود في معالجة أهداف العقد وتنفيذ خطة العمل الدولية الخاصة به، واضعين في الاعتبار أن عقد الأمم المتحدة لحو الأمية سوف يستغرق استكمالها عاما كاملا، مع اقتراب الموعد المستهدف لعام ٢٠١٥ لتحقيق هدف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية.

٦٥٣ - قرر رؤساء الدول والحكومات إنشاء بيئات ومجتمعات متعلمة يقضى فيها على الأمية، بما فيها أمية النساء والفتيات، والقضاء على الفجوة التعليمية بين الجنسين، من خلال تدابير من بينها تكثيف الجهود من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لحو الأمية وإدماج هذه الجهود فعليا ضمن عملية التعليم للجميع وغيرها من أنشطة اليونسكو، إلى جانب مبادرات أخرى للقضاء على الأمية في إطار أهداف التنمية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٥٤ - وقرر رؤساء الدول والحكومات أيضا، في إطار تنفيذ خطة العمل الدولية في المرحلة الأخيرة من العقد، إيلاء الاهتمام الملائم للتنوع الثقافي للأقليات، والسكان الأصليين والمعوقين، علاوة على تصميم وتنفيذ برامج عالية الجودة لحو أمية الشباب والبالغين.

**الصحة، وفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا، والسل، وغيرها من الأمراض المعدية**

٦٥٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء التهديد العالمي للصحة الناجم عن الأوبئة، مثل فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والسل، وغيرها من الأمراض المعدية. وفي هذا السياق، طالبوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المستويات الوطنية، والإقليمية والدولية بتعزيز التعاون فيما بينها لمواجهة هذه الآفات ومكافحتها.

٦٥٦ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأن انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز يعد أزمة عالمية، ويشكل أحد أصعب التحديات أمام تنمية وتقدم واستقرار مجتمعاتهم بل والعالم بأسره، مما يقتضي مواجهة عالمية استثنائية وشاملة. كما أشار الوزراء إلى الإعلان السياسي حول مرض الإيدز والذي، أقره الاجتماع الرفيع المستوى حول مرض الإيدز في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١١ وأكدوا من جديد التزامهم بتنفيذ الإعلانات السياسية حول مرض الإيدز لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦، ودعوا الدول الأعضاء في

الأمم المتحدة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام بتوسيع نطاق جهودها لتحقيق هدف وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم، والتحرك نحو وقف، بل والسير في الاتجاه المعاكس، انتشار الوباء بحلول عام ٢٠١٥، ومن ثم طالبوا جميع الدول، خاصة المتقدمة منها، بالتنفيذ الكامل لهذه الالتزامات، وحثوا المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال على دعم الجهود والأولويات الوطنية ذات الصلة.

٦٥٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم العميق إزاء التقدم البطيء المحرز في خفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال وتحسين صحة النساء والأطفال، خاصة في أفريقيا. وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن ترحيبهم وتشجيعهم لكافة الجهود على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي لهذا التحدي ودعوا جميع الشركاء إلى الوفاء بالتزاماتهم في هذا الصدد. كما رحّب رؤساء الدول والحكومات بتقرير لجنة الأمم المتحدة للمعلومات والمساءلة حول صحة النساء والأطفال والمعنون "الحفاظ على الوعود وقياس النتائج"، ودعوا جميع الشركاء إلى بحث توصياته نحو ضمان تقدم سريع في مجال صحة الأمهات والأطفال.

٦٥٨ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأن فيروس نقص المناعة ومرض الإيدز قضية تؤثر بشكل بالغ على التنمية المستدامة، كما أعربوا عن قلقهم الشديد إزاء المطالبات بمناقشة هذا الوباء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وطالبوا الدول الأعضاء بالأمم المتحدة رفض إدراج قضية فيروس نقص المناعة ومرض الإيدز في مناقشات مجلس الأمن وتشجيع حصول المصابين بفيروس نقص المناعة ومرض الإيدز بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦٥٩ - أقر رؤساء الدول والحكومات ما حققه تعاون الجنوب - الجنوب في مكافحة فيروس ومرض الإيدز وقرروا إعطاء الأولوية للعناية بتطوير خطط التعاون بين الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز وكذلك إلى تقوية التعاون الإقليمي والدولي بهدف التصدي بفاعلية لفيروس ومرض الإيدز تنفيذاً للهدفين السادس والثامن من الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد رحبوا بتنظيم اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مرض الإيدز في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٦٦٠ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ إزاء التهديد الخطير الناجم عن انتشار إنفلونزا الطيور منذ الإعلان عن ظهورها لأول مرة وما قد تحدثه من تأثيرات وخيمة محتملة ليس فقط على الصحة العامة في العالم بل وعلى الاقتصاد العالمي أيضا. وأكدوا مجددا ضرورة اتخاذ إجراءات متضافرة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل مواجهة هذا التحدي والتعامل معه بأسلوب فعال وفي حينه. وفي هذا الصدد، أعرب رؤساء الدول

والحكومات عن تأييدهم لاعتماد إعلان هانوي الصادر عن المؤتمر الوزاري الدولي السابع حول الإنفلونزا الحيوانية والجائحة: طريق المضي قدما، والمنعقد في هانوي في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٦٦١ - كما أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ حيال التهديد الناجم عن ظهور وانتشار مرض إنفلونزا الخنازير (H1N1) وطلبوا من منظمة الصحة العالمية والمنظمات المالية الدولية تقديم الدعم اللوجستي والمالي الكامل للبلدان المتضررة لمكافحة هذا الوباء بسرعة وفعالية، وكذلك تقديم المساعدة الكافية للبلدان المتضررة لمنع ظهور المزيد من حالات الإصابة بهذا المرض. وفي هذا السياق دعوا منظمة الصحة العالمية، بالتنسيق مع البلدان المتضررة، إلى ضمان توفير المتابعة المنظمة والملائمة لاحتواء المزيد من الانتشار لهذا الوباء على نحو فعال.

٦٦٢ - رحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد مجلس الصحة العالمية، بتوافق الآراء، للقرار ٥٧/٦٤ بشأن الاستعدادات لوباء الإنفلونزا: تقاسم فيروسات الإنفلونزا والوصول إلى اللقاحات والفوائد الأخرى.

٦٦٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم للمشاركة الفعالة في الاجتماع الخامس لوزراء الصحة في دول عدم الانحياز المنعقد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ في جنيف، سويسرا، على هامش الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية وأعربوا عن عزمهم والتزامهم بالتنفيذ الكامل لقراراتهم وتوصياتهم والمتابعة المستمرة لتلك الموضوعات، علاوة على المسائل الواردة في الإعلانات السابقة لحركة عدم الانحياز فيما يتصل بتعزيز نظام الصحة العالمي "دعم التضامن العالمي ضد الأوبئة، معالجة نظام الصحة وتمويله والتغطية العالمية وكذلك مكافحة الأمراض غير المعدية" (٢٠١١)؛ تعزيز النظام الدولي للصحة ودعم التضامن العالمي ضد الأوبئة (٢٠١٠)؛ الصحة والأزمة المالية (٢٠٠٩) والهجرة وتدريب العاملين المؤهلين في قطاع الصحة، والأمراض التي تصيب البلدان النامية بصورة غير متناسبة، والممارسات المسؤولة على المستوى الدولي عن انتشار فيروسات إنفلونزا الطيور والتأكد من تقاسم الفوائد (٢٠٠٨) على قدم المساواة بشكل يوفر الحماية لمصالح البلدان النامية.

٦٦٤ - رأي رؤساء الدول والحكومات أن اعتماد "مدونة الممارسات بشأن التوظيف الدولي للعاملين في مجال الصحة" هو بمثابة تطور إيجابي يتطلب المزيد من المساندة والدعم من خلال انتهاج تدابير عملية لمعالجة الآثار المترتبة على هجرة العاملين في قطاع الصحة من البلدان النامية.

٦٦٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى عمل متضافر وتجاوب منسق على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي لمواجهة التحديات التنموية وغيرها من التحديات الناجمة عن الأمراض غير المعدية، خاصة الأمراض غير المعدية الرئيسية الأربعة وهي: أمراض القلب والأوعية الدموية، السرطان، أمراض الجهاز التنفسي المزمنة ومرض السكر. وفي هذا الصدد، رحب رؤساء الدول والحكومات بتبني الإعلان السياسي بشأن الأمراض غير المعدية من قبل الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة حول منع ومكافحة الأمراض غير المعدية والذي عقد في نيويورك في ١٩-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٦٦٦ - وعلاوة على ذلك أكد رؤساء الدول والحكومات على أهمية التدخلات المتواصلة المتعددة القطاعات، والفعالة من حيث التكلفة والتي تضم جميع السكان من أجل الحد من تأثير عوامل خطر الأمراض الشائعة غير المعدية من خلال تنفيذ جملة أمور منها السياسات والخطط الوطنية، فضلا عن الاتفاقات الدولية والاستراتيجيات والتعليم من خلال إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

٦٦٧ - أقر رؤساء الدول والحكومات أيضا بمساهمة التعاون والمساعدات الدولية في منع ومكافحة الأمراض غير المعدية وفي هذا الصدد، شجع الوزراء على استمرار إدراج الأمراض غير المعدية في جداول أعمال ومبادرات التعاون من أجل التنمية.

٦٦٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم العميق إزاء التأثير السلبي المحتمل للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على النظم الصحية في البلدان النامية. وفي هذا السياق، طالبوا الدول المانحة بأن تفي بالتزاماتها بتخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في شكل مساعدات تنموية رسمية، وحثوا المانحين على دعم برامج التعاون الدولي في مجال الصحة، بما فيها تلك التي تهدف إلى دعم بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز نظم الصحة الوطنية من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وكرر رؤساء الدول والحكومات الإعراب عن ضرورة الاستفادة بصورة كاملة من المرونة التي توفرها اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن خدمات الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريس)، بما فيها تلك التي أقرها إعلان الدوحة بشأن اتفاقية "تريس" والصحة العامة، وقرار منظمة التجارة العالمية بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وذلك من أجل تلبية الاحتياجات الصحية لسكانها. وأقروا كذلك بأن تعاون الجنوب - الجنوب لا يحل محل التعاون بين الشمال والجنوب بل هو مكمل له؛ وأكدوا مجددا، في هذا الصدد، تصميمهم على استكشاف مزيد من أوجه تعاون الجنوب - الجنوب وكذلك التعاون الثلاثي الأطراف الذي يسمح بحشد الموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المتعلقة بالصحة.

٦٦٩ - ربح رؤساء الدول والحكومات بالشراكات المطورة بين مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة على المستويات المحلية، والوطنية، والإقليمية والعالمية، التي ترمي إلى تناول المحددات متعددة الجوانب للصحة العالمية والالتزامات والمبادرات الرامية إلى التعجيل بتحقيق تقدم في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة، بما في ذلك تلك المعلن عنها في الاجتماع رفيع المستوى حول الأهداف الإنمائية للألفية المنعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٦٧٠ - أقر رؤساء الدول والحكومات العلاقة الوثيقة بين السياسة الخارجية والصحة العالمية واعتماد كل منهما على الأخرى. وفي هذا الصدد، اعترفوا أيضا بأن تحديات الصحة العالمية تتطلب بذل جهود متضافرة ومستدامة من جانب المجتمع الدولي. ورحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد الجمعية العامة القرار ١٠٨/٦٤ وأعربوا عن تطلعهم إلى مواصلة المناقشات حول الموضوع، خاصة تأثير القضايا غير المتصلة بالصحة على الصحة العالمية. وفي هذا السياق لاحظ رؤساء الدول والحكومات بارتياح اعتماد الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ المعنون "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة العالمية".

### الجريمة المنظمة العابرة للحدود

٦٧١ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا التزام حركة عدم الانحياز بتنسيق الجهود والاستراتيجيات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة الجرائم عبر الوطنية ووضع أكثر الأساليب فاعلية لمكافحة مثل هذه النوعية من الجرائم. كما أكدوا مجددا على أن الجهود الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية يجب أن تتم مع مراعاة الاحترام اللازم لسيادة الدول وسلامة أراضيها.

٦٧٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على أن أنشطة الجريمة المنظمة لها آثار معاكسة على التنمية والاستقرار السياسي والقيم الاجتماعية والثقافية.

٦٧٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على أن مواجهة التهديد الناتج عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود يقتضي تعاونا وثيقا على المستوى الدولي. وجددوا التزامهم بمحاربة كافة أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال تعزيز الأطر القانونية، كلما أمكن، وآليات التعاون، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين طبقا للقوانين الداخلية والصكوك الدولية، حيثما يكون ذلك ملائما.

٦٧٤ - ذكر رؤساء الدول والحكومات بأن إعلان فيينا حول الجريمة والعدالة، وإعلان بانكوك يقران بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة ينبغي أن تعالج، ضمن جملة أمور أخرى، الأسباب الرئيسية للجريمة وعوامل الخطر المرتبطة بها.

٦٧٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم جراء فقدان وتدمير وإزالة الممتلكات الثقافية، وزيادة مشاركة جماعات الجريمة المنظمة في الاتجار في الممتلكات الثقافية المنهوبة والمسروقة والمهربة. وشدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة العمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ولجنتها الدولية الحكومية المعنية بتشجيع استعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وشددوا على أهمية تعزيز التعاون في تطبيق القانون الدولي لمحاربة الاتجار في الممتلكات الثقافية وبالخصوص الحاجة إلى تبادل المعلومات والتجارب للعمل بشكل أكثر فعالية.

٦٧٦ - كما حث رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الحدود على ترسيخ تعاون واسع المدى لمنع ومحاربة الجرائم الجنائية ضد الممتلكات الثقافية وبخاصة ما يتعلق منها بإعادة إما حصيلة هذه الجرائم وإما ممتلكات إلى أصحابها الشرعيين طبقاً للمادة ١٤، الفقرة الثانية من الاتفاقية وبالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة. كما دعا الوزراء الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات الخاصة بهذه الجرائم في كل جوانبها وفقاً لقوانينها الوطنية، والتنسيق بين التدابير الإدارية وغيرها التي تم اتخاذها، حسب الأحوال، بخصوص منع مثل هذه الجرائم، والرصد المبكر لها والمعاقبة عليها.

٦٧٧ - كما أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم من خطورة الجرائم الإلكترونية. في هذا الصدد، تطلع رؤساء الدول والحكومات إلى نتائج الدراسة الشاملة التي أجراها فريق من الخبراء الحكوميين الدوليين مفتوح العضوية بشأن الجريمة، ودراسة التجارب الوطني والإقليمي والدولي معها، وذلك بهدف توفير التوجيه التنفيذي لمكافحة الجريمة.

٦٧٨ - اتساقاً مع المواقف المبدئية سالفة الذكر واسترشاداً بها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ تدابير، من بينها ما يلي:

١/٦٧٨ اتخاذ الخطوات اللازمة على المستويين الوطني والدولي من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود والصبكوك الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، حسب الأحوال؛

- ٢/٦٧٨ المطالبة بتقديم ما يكفي من المساعدات المالية والفنية لتمكين البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية من تنفيذ هذه المعاهدات؛
- ٣/٦٧٨ تعزيز التعاون والمساعدة الفنية الدوليين من أجل بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، لكي تفي بفاعلية بالتزاماتها المنصوص عليها في الصكوك الدولية السارية المعنية بمنع الجريمة؛
- ٤/٦٧٨ اعتماد مزيد من التدابير وتعزيز التعاون الدولي من أجل منع وقمع ومعاينة كافة أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود واستئصالها بفاعلية أكبر وفقاً للقانون الدولي؛
- ٥/٦٧٨ تعزيز التنسيق والتعاون، وكذا صياغة استراتيجيات مشتركة مع مجموعة الـ ٧٧ والصين من خلال لجنة التنسيق المشتركة بشأن المواضيع المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود بغية مواجهة الاهتمامات الجماعية وتعزيز المصالح المشتركة للبلدان النامية في المحافل الدولية؛
- ٦/٦٧٨ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم لعقد الاجتماع الخاص عالي المستوى للجمعية العامة حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود في نيويورك من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بما يؤكد مجدداً الالتزام السياسي للمجتمع الدولي تجاه معالجة مسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- ٧/٦٧٨ أخذ رؤساء الدول والحكومات علماً بإعلان السلفادور المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر حول منع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في السلفادور دي باهيا في البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛
- ٨/٦٧٨ أشار رؤساء الدول والحكومات كذلك إلى نتائج المؤتمر الخامس لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمنعقد في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وبخاصة القرار الصادر عن المؤتمر بشأن تكوين فريق عمل حكومي دولي مفتوح العضوية للقيام بإنشاء آلية

أو آليات لمساعدة المؤتمر في مراجعة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وكذا الاقتراحات ذات الصلة. وتطلعوا إلى الموافقة على مرجعية لآلية/آليات المراجعة في الدورة السادسة للمؤتمر.

٦٧٩ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء الصلات المتعاطمة بين الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، وفي المخدرات وفي الاتجار بالبشر في منطقة الساحل - الصحراء حيث يشكل أخذ الرهائن بما ينطوي عليه من طلبات فدية وأعمال إرهابية تهديداً أمام الأمن الإقليمي.

### الاتجار بالبشر

٦٨٠ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء تزايد الاتجار بالبشر الذي أصبح آفة عالمية تمس كافة بلدان العالم وتتطلب حلاً وطنياً ودولياً متضافراً. وأكدوا على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٠ حول مناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكول التابع لها والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال.

٦٨١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم لدور المبادرة العالمية للأمم المتحدة لمحاربة الاتجار بالأشخاص لتنسيق الأعمال بين منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بغية تقديم المساعدة للحكومات بناء على طلبها لضمان الملاحقة القضائية ومنع الاتجار بالبشر، وتوفير كافة المعالجات اللازمة للضحايا والحماية الكاملة لحقوق الإنسان الخاصة بهم.

٦٨٢ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأن الرق والاتجار بالبشر لازالاً يشكلان تهديداً خطيراً للبشرية ويتطلبان حلاً دولياً متضافراً. وتحقيقاً لهذه الغاية، حثوا جميع الدول على وضع، وإنفاذ وتعزيز التدابير الفعالة لمحاربة واستئصال كافة أشكال العبودية والرق والاتجار بالأشخاص في التصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحمايتهم وتقديم مرتكبي هذه الجريمة إلى المحاكمة.

٦٨٣ - أقر رؤساء الدول والحكومات أيضاً بأن عام ٢٠١٠ هو الذكرى العاشرة لاعتماد الأمم المتحدة للاتفاقية حول الجريمة المنظمة عبر الحدود وبروتوكولاتها المكملة وبخاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال (المعروف ببروتوكول باليرمو). كما رحبوا، في هذا الصدد، بعقد منتدى الأقصر الدولي تحت مسمى "ضع نهاية الآن للاتجار في البشر: إنفاذ بروتوكول الأمم المتحدة" وقد اشترك في تنظيمه مصر والمبادرة العالمية للأمم المتحدة لمحاربة الاتجار بالبشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

بهدف تشجيع الحوار وإبراز القضايا ذات الأولوية وحشد الدعم السياسي على أعلى مستوى للمشاركة في عملية اتخاذ الإجراءات الفعلية المفترض أن تسهم في تفعيل أوجه التكامل بين الأطر القانونية والتعاونية ومشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من أجل محاربة الاتجار بالبشر.

٦٨٤ - كما رحّب رؤساء الدول والحكومات بالخطوط التوجيهية للأقصر لتنفيذ المبادئ الأخلاقية لأثينا: برنامج الامتثال الشامل الخاص بالأعمال "بروتوكول الأقصر" الموقع على مستوى القطاع الخاص والذي يرمي إلى تعزيز مساهمته في القضاء على الاتجار البشري في العالم، علاوة على إطلاق أداة التعلم الإلكتروني ضد الاتجار بالبشر، برنامج تدريب إلكتروني لزيادة وعي رجال الأعمال حول العالم بالتعاون مع المبادرة العالمية للأمم المتحدة لمحاربة الاتجار بالأشخاص وميكروسوفت.

٦٨٥ - جدد رؤساء الدول والحكومات دعوتهم لجميع الدول التي لم تنضم بعد للبروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلى أن تبادر بالانضمام وأن تعمل إثر دخولها حيز التنفيذ، على تطبيق البروتوكول بشكل فعال، بما في ذلك عن طريق إدراج أحكامه في التشريع الوطني وتعزيز نظم القضاء الجنائي. كما أعربوا عن عزم الحركة على تعزيز قدرة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، على تقديم المساعدة للدول الأعضاء التي تطلبها من أجل تنفيذ البروتوكول.

٦٨٦ - استذكر رؤساء الدول والحكومات الموافقة بإجماع الآراء على خطة العمل العالمية للأمم المتحدة حول الاتجار في البشر، خاصة النساء والأطفال، من خلال قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٣/٦٤ الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وأقروا دور الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز في قيادة عمليات التفاوض بشأن تنفيذ إعلان شرم الشيخ ذي الصلة. وشددوا على أهمية التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، وأعربوا عن ثقتهم في أن الجمعية العامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سوف يبذلان قصارى جهدهما من أجل تنفيذ خطة العمل الطموحة هذه وترجمتها إلى خطوات عملية على أرض الواقع. كما أعربوا عن التزامهم تجاه تحقيق المزيد من التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية كافة من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل العالمية.

٦٨٧ - رحب رؤساء الدول والحكومات بتنظيم حوار تفاعلي حول "مكافحة الاتجار في البشر: الشراكة والابتكار من أجل وضع نهاية للعنف ضد النساء والأطفال" تم عقده في مقر

الأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وقرروا أن يسهموا بنشاط في عام ٢٠١٣ في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في البشر.

٦٨٨ - كما رحب رؤساء الدول والحكومات بالإطلاق الرسمي وتشغيل صندوق الأمم المتحدة الائتماني الطوعي لضحايا الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وباختيار نصف عدد أعضاء مجلس أمنائه من الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز؛ وشجعوا في هذا الصدد جميع الدول، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تقديم المساهمات المالية لهذا الصندوق الجديد وأيضا لصندوق الأمم المتحدة الائتماني الخاص بأشكال الرق المعاصرة.

٦٨٩ - آخذين في الاعتبار التطور المتزايد لظاهرة الاتجار بالبشر، دعا رؤساء الدول والحكومات إلى منع هذه الظاهرة ومحاربتها من خلال تعزيز التشريعات في هذا المجال، وزيادة الوعي وإقامة مؤسسات وطنية ومحلية تخصص لمحاربة هذه الآفة.

٦٩٠ - إدراكا منهم بأن الاتجار بالبشر يمس كافة البلدان، حث رؤساء الدول والحكومات جميع الدول على تشجيع الجهود الوطنية التي تبذل لمحاربة هذه الآفة والعمل بالتعاون معاً، في إطار إقليمي ودولي، دون فرض متطلبات أحادية الجانب على دول أخرى.

٦٩١ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا قلقهم إزاء خطورة الاتجار في الأعضاء البشرية والتورط المتزايد للجماعات الإجرامية المنظمة في مثل هذه الجريمة، واتفقوا على تنسيق جهودهم لمكافحةها.

### الاتجار في المخدرات

٦٩٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات الآخذة في الاستفحال على مستوى العالم بالنظر إلى طبيعتها العالمية والعبارة للحدود الوطنية، والتي تُشكل تهديدا خطيرا للمجتمع الدولي بأسره. وقد أكدوا على ضرورة اتخاذ تدابير أكثر فاعلية لمنع ومكافحة والقضاء على مشكلة المخدرات العالمية بكافة جوانبها. كما أقرروا بأنه لا تستطيع أي حكومة النجاح في التصدي لهذا الخطر بمفردها نظرا لكون المنظمات الإجرامية ذات الصلة بالاتجار في المخدرات تمارس نشاطها بشكل جماعي في أراضي عدة دول وتعمل على زيادة مسارات التهريب وطرق التوزيع. ولهذا فإنه من الضروري تقوية التعاون والتنسيق والالتزام العملي من جانب كل الدول للحد من هذه النوعية من الجرائم. وتشكل قضية المخدرات العالمية اليوم تهديدا للصحة العامة والتنمية والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدول.

٦٩٣ - تماشيا مع الموقف المشار إليه، أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أن محاربة مشكلة المخدرات في العالم تعد مسؤولية موحدة ومشتركة ينبغي معالجتها في إطار متعدد الأطراف وأنه لا يمكن تناولها بشكل فعال إلا من خلال تعاون دولي صادق. كما أنهما تتطلب اعتماد منهج متكامل ومتوازن يطبق بالتوافق التام مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من أحكام القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص احترام سيادة الوطنية وسلامة أراضي الدولة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية؛ وعلى أساس مبادئ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل. وعلى نحو مماثل، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بينما رحبوا بمشروع قرار الدورة ٥٤ للجنة العقاقير المخدرة حول "تحسين الحوكمة والوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: توصيات مجموعة العمل الحكومية الدولية المفتوحة الدائمة حول تحسين الحوكمة والوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالأدوية والجريمة" والمعتمدة من قبل الجمعية العامة بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٩٤ - طالب رؤساء الدول والحكومات ببذل مزيد من الجهود في سبيل منع ومحاربة مشكلة المخدرات العالمية في كافة جوانبها، بما في ذلك تقليص الطلب عليها. كما أقرروا بأهمية تفعيل استراتيجيات ملائمة ومناسبة وتعاون دولي، علاوة على بناء القدرات وجمع بيانات دقيقة وموثوق فيها حول المخدرات وزيادة عدد البرامج والاستراتيجيات البديلة للتنمية المستدامة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية مع احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها.

٦٩٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن ترحيبهم بالدورة ٥٥ للجنة العقاقير المخدرة المنعقدة في آذار/مارس ٢٠١٢ وكذلك المناقشات التي دارت حول التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل حول التعاون الدولي من أجل الاستراتيجية الشاملة والمتوازنة المعتمدة في عام ٢٠٠٩.

## الفساد

٦٩٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات على أن ممارسات الفساد، بما فيها انعدام الحوكمة الدولية السليمة للشركات والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال والأصول المكتسبة بطريقة غير شرعية إلى الخارج، تقوض الاستقرار السياسي والاقتصادي وأمن المجتمعات، والعدالة الاجتماعية وتعرض للخطر جهود البلدان النامية لتحقيق تنمية مستدامة. واعترفوا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد تضع معايير مقبولة عالميا لمنع ومحاربة ممارسات الفساد وتقر مبدأ استرجاع وتحويل الأصول المكتسبة بصفة غير شرعية وكذلك آلية التعاون الدولي، في هذا الشأن.

٦٩٧ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالعدد المتنامي للدول التي صادقت أو انضمت بالفعل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد. وحثوا في هذا الصدد جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، بأن تبادر بالنظر في المصادقة على الاتفاقية والانضمام إليها باعتبارها مسألة ذات أولوية. وطالبوا كافة الدول بالتنفيذ الكامل للاتفاقية في أسرع وقت ممكن. بما في ذلك من خلال التعاون الدولي طبقاً لما هو وارد في الاتفاقية.

٦٩٨ - اتساقاً مع المواقف المشار إليها آنفاً، أكد رؤساء الدول والحكومات بوجه خاص على تطبيق الأحكام المتعلقة باسترجاع الأصول المنصوص عليها في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد، التي تنص على أن تعيد الدول الأعضاء الأصول التي تم الحصول عليها عن طريق الفساد. وأكد رؤساء الدول والحكومات على أن إحدى الأولويات المتقدمة لمحاربة الفساد هي ضمان استرداد الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع إلى بلد المنشأ. وعليه، حث رؤساء الدول والحكومات كافة الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، تماشياً مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس منها لتدعيم تعاوهم على جميع المستويات لتسهيل الاسترجاع السريع لهذه الأصول ومساعدة الدول التي تطلب ذلك، على بناء قدرات بشرية وقانونية ومؤسسية لتسهيل تتبع هذه الأصول ومصادرتها واسترجاعها.

٦٩٩ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم لإنشاء وتشغيل آلية لمراجعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وشجعوا الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم الدعم الكامل لآلية المراجعة.

٧٠٠ - رحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد نتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد التي عقدت في مراكش - المغرب من ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وبخاصة القرارات التي اعتمدها بالمؤتمر، بما في ذلك تلك القرارات المتعلقة باستعادة الأصول، بالإضافة إلى إعلان مراكش. كما أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد أهمية تنسيق المواقف حول هذه القضايا وخاصة من خلال تشجيع أفضل الممارسات في مجال مكافحة الفساد.

حرر في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية

آب/أغسطس ٢٠١٢

## التذييل الأول

## البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز

إثيوبيا	ترينيداد وتوباغو	السنغال
الأردن	تشاد	سوازيلند
أذربيجان	توغو	السودان
إريتريا	تونس	سورينام
أفغانستان	تيمور - ليشتي	سيراليون
إكوادور	جامايكا	سيسيل
الإمارات العربية المتحدة	الجزائر	شيلي
أنتيغوا وبربودا	جزر البهاما	الصومال
إندونيسيا	جزر القمر	العراق
أنغولا	الجمهورية الإسلامية الإيرانية	عمان
أوزبكستان	جمهورية أفريقيا الوسطى	غابون
أوغندا	الجمهورية الدومينيكية	غامبيا
بابوا غينيا الجديدة	جمهورية ترازيا المتحدة	غانا
باكستان	الجمهورية العربية السورية	غرينادا
البحرين	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	غواتيمالا
بربادوس	جمهورية الكونغو الديمقراطية	غيانا
بروني دار السلام	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	غينيا
بليز	جنوب أفريقيا	غينيا الاستوائية
بنغلاديش	جيبوتي	غويانا
بنما	دومينيكا، كومنولث	غينيا
بنن	الرأس الأخضر	غينيا الاستوائية
بوتان	رواندا	غينيا - بيساو
بوتسوانا	زامبيا	فلسطين
بوركينافاسو	زمبابوي	فانواتو
بوروندي	سان تومي وبرينسيبي	الفلبين
بوليفيا	سانت فنسنت وجزر غرينادين	فتزويلا
بيرو	سانت كيتس ونيفس	فيجي
بيلاروس	سانت لوسيا	فييت نام
تايلند	سري لانكا	قطر
تركمناستان	سنغافورة	الكاميرون

موزامبيق	مالي	كمبوديا
ميانمار	ماليزيا	كوبا
ناميبيا	مدغشقر	كوت ديفوار
نيبال	مصر	كولومبيا
النيجر	المغرب	الكونغو
نيجيريا	ملاوي	الكويت
نيكاراغوا	ملديف	كينيا
هايتي	المملكة العربية السعودية	لبنان
الهند	منغوليا	ليبيريا
هندوراس	موريتانيا	ليبيا
اليمن	موريشيوس	ليسوتو

---

## التذييل الثاني

### المبادئ المؤسسة لحركة عدم الانحياز

- ١ - احترام حقوق الإنسان الأساسية والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢ - احترام سيادة جميع الأمم وسلامة أراضيها.
- ٣ - الإقرار بالمساواة بين جميع الأجناس والأمم، الكبيرة منها والصغيرة.
- ٤ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى.
- ٥ - احترام حق كل أمة في الدفاع عن نفسها بصفة فردية أو جماعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦ - الامتناع عن استخدام ترتيبات الدفاع الجماعية لخدمة المصالح الخاصة لأي من الدول العظمى، وامتناع أي دولة عن اللجوء إلى ممارسة ضغوط على بلدان أخرى.
- ٧ - الامتناع عن القيام بأعمال عدوانية أو التهديد بها أو استخدام القوة ضد سلامة أراضي أي بلد أو استقلاله السياسي.
- ٨ - تسوية جميع النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، مثل التفاوض والتوفيق والتحكيم أو التسوية القضائية، بالإضافة إلى الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها الأطراف نفسها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- ٩ - تعزيز المصالح المتبادلة والتعاون.
- ١٠ - احترام العدالة والالتزامات الدولية.

## التذييل الثالث

### المبادئ الواردة في "إعلان مقاصد حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها في ظل الظروف الدولية الراهنة" المعتمد في الدورة الـ ١٤ لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز في هافانا

- (أ) احترام المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- (ب) احترام سيادة جميع الدول والمساواة بينها في السيادة وسلامة أراضيها.
- (ج) الاعتراف بمساواة جميع الأجناس والأديان والثقافات وجميع الأمم، صغيرها وكبيرها.
- (د) تعزيز الحوار بين الشعوب والحضارات والثقافات والأديان على أساس احترام الأديان ورموزها وقيمها، وتعزيز وتشجيع التسامح وحرية العقيدة.
- (هـ) احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتعزيزها، بما في ذلك التطبيق الفعلي لحق الشعوب في السلم والتنمية.
- (و) احترام المساواة بين جميع الدول في الحقوق، بما في ذلك حق كل دولة غير القابل للتصرف في تحديد نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بحرية، دون أي تدخل على الإطلاق من أي دولة أخرى.
- (ز) إعادة تأكيد صلاحية وملاءمة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير.
- (ح) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فليس لأي دولة أو مجموعة من الدول الحق في أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، أيا كان الباعث، في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى.
- (ط) رفض التغيير غير الدستوري للحكومات.
- (ي) رفض محاولات تغيير الأنظمة.
- (ك) إدانة استعمال المرتزقة في جميع الحالات، وخاصة في حالات النزاع.
- (ل) امتناع جميع البلدان عن ممارسة الضغط أو الإكراه على البلدان الأخرى، بما في ذلك اللجوء إلى العدوان أو غيره من الأعمال التي تنطوي على استخدام القوة بشكل مباشر أو غير مباشر، وتطبيق و/أو مساندة أي إجراء انفرادي قسري لا يتفق مع القانون

الدولي أو يتعارض معه بأي شكل من الأشكال، من أجل إكراه أي دولة أخرى على إخضاع حقوقه السيادية للتبعية أو الحصول على أي منافع أيا كان شكلها.

(م) الرفض التام للعدوان باعتباره انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وتترتب عليه مسؤولية دولية تقع على عاتق المعتدي.

(ن) احترام الحق الأصيل في الدفاع عن النفس، فرديا أو جماعيا، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

(س) إدانة أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات المنتظمة والجسيمة لحقوق الإنسان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

(ع) رفض الإرهاب ومقاومته بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان الضالعون فيه وأينما وجد وأيما كان الغرض منه فهو من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. ولا بد في هذا السياق من عدم مساواة الإرهاب بالكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني.

(ف) التشجيع على تسوية المنازعات بالطرق السلمية والامتناع تحت أي ظرف عن الاشتراك في تحالفات أو اتفاقات أو أي نوع آخر من المبادرات القسرية الانفرادية التي تنتهك مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

(ص) الدفاع عن الديمقراطية وتعزيزها وإعادة التأكيد على أن الديمقراطية قيمة عالمية تقوم على تقرير الشعوب بملء إرادتها الحرة لنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي الحياة؛

(ق) تعزيز التعددية والمنظمات المتعددة الأطراف والدفاع عنها باعتبارها أطرا مناسبة لحل المشاكل التي تواجه البشرية من خلال الحوار والتعاون؛

(ر) دعم جهود البلدان التي تعاني من النزاعات الداخلية لتحقيق السلام والعدالة والمساواة والتنمية؛

(ش) من واجب كل دولة أن تمثل تماما بحسن نية للمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، وتفي بالالتزامات المعقودة في إطار المنظمات الدولية، وتتعايش مع الدول الأخرى في سلام؛

(ت) تسوية جميع النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

(ث) الدفاع عن المصالح المشتركة والعدالة والتعاون وتعزيزها بغض النظر عن الاختلافات بين النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول، على أساس الاحترام المتبادل والمساواة في الحقوق؛

(خ) التضامن باعتباره عنصرا أساسيا في العلاقات بين الأمم في جميع الظروف؛

(ذ) احترام التنوع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين البلدان والشعوب.

## المرفق الثاني

### إعلان التضامن بشأن فلسطين

١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات لحركة عدم الانحياز عن أسفهم العميق لكون التدابير المؤسفة التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، قد حالت دون أن تتمكن اللجنة من عقد الاجتماع الوزاري العادي في رام الله، فلسطين، في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٢، والذي كان من المخطط له أن يكون بمثابة تظاهرة تعبر عن تضامن الحركة مع الشعب الفلسطيني. وأدانوا الممارسات الاستفزازية التي تشكل خرقاً للقانون الدولي ولالتزاماتها بصفتها قوة الاحتلال، والتي منعت أعضاء اللجنة من أن يشاهدوا على أرض الواقع الوضع الخطير في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأن يعربوا للشعب الفلسطيني وقيادته مباشرة عن المساندة الدائمة والمبدئية من قبل الحركة للقضية الفلسطينية العادلة والتزامها بالتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين بجميع جوانبها.

٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن أسفهم لكون تصدي إسرائيل بالرفض لدخول وزراء حركة عدم الانحياز إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة قد منعه من الاجتماع مع فخامة الرئيس محمود عباس وبقية القيادات الفلسطينية. وأعربوا عن بالغ تقديرهم للمملكة الأردنية الهاشمية لاستقبالها أعضاء اللجنة المعنية بفلسطين ولما بذلته من جهود لتسهيل ترتيبات الاجتماع الوزاري الاستثنائي الذي كان من المقرر عقده. واستذكر الوزراء البيان الصحفي الصادر عن اللجنة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ في عمان وكذلك البيان ذا الصلة الصادر عن مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز في نيويورك في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢. وأكدوا من جديد تصميم الحركة على مواصلة مساعدتها للشعب الفلسطيني في سعيه لتحقيق مطالبه المشروعة في الكرامة والعدالة وحقه غير المتنازع عليه في تقرير مصيره في دولته المستقلة فلسطين، وعاصمتها القدس الشرقية، استناداً إلى حدود ما قبل ١٩٦٧.

٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً الإعلانات حول فلسطين التي اعتمدها اللجنة وأجازتها الحركة، كان آخرها في شرم الشيخ في عام ٢٠١٢ وفي بالي في عام ٢٠١١، والتزامهم بالمواقف المبينة فيها. وجددوا النداء من أجل تقديم الدعم السياسي والاقتصادي والإنساني لمساعدة الشعب الفلسطيني في جهوده الرامية إلى تحقيق تطلعاته الوطنية المشروعة وحقوقه الإنسانية الثابتة غير المتنازع عليها، بما في ذلك حق تقرير المصير في دولته المستقلة فلسطين، وعاصمتها القدس، وأيضاً حق الفلسطينيين في العودة. ونوهوا بوجه خاص بما أثبتته الشعب الفلسطيني من مرونة في التكيف على مدى عقود طويلة مع المحن

والمعاناة التي أجبر على تحملها لأكثر من ٦٤ سنة منذ نكبة ١٩٤٨ التي تسببت في تجريد الفلسطينيين من ممتلكاتهم وتحويل معظمهم إلى لاجئين، يقدر تعدادهم حالياً بـ ٥ ملايين شخص، لأكثر من ٤٥ عاماً منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في ١٩٦٧ لما تبقى من الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية.

٤ - أعرب رؤساء الدول والحكومات مجدداً عن قلقهم الشديد بشأن الوضع الخطير في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، نتيجة الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر والسياسات والممارسات غير القانونية. وأدانوا الغارات العسكرية الإسرائيلية الحالية، والهجمات ضد المدنيين الفلسطينيين، والحصار المفروض على قطاع غزة وحملة الاحتلال الاستيطاني بما في ذلك - من بين جملة أمور أخرى - مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات والتوسع فيها وإنشاء "امتدادات للمستوطنات" ونقل المستوطنين الإسرائيليين وبناء الجدار العازل وهدم المنازل وفرض قيود تعسفية على التنقل وإقامة المئات من نقاط التفتيش واعتقال وسجن الآلاف من الفلسطينيين والإبعاد القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين، وما إلى غير ذلك من تدابير العقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطيني. مما يمثل خرقاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي وانتهاكاً لحقوق الإنسان.

٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن أسفهم إزاء الدمار المادي والاقتصادي والاجتماعي الناجم عن الاحتلال الإسرائيلي، لا سيما التأثير المدمر الناتج عن المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وأدانوا الأنشطة التي تهدف عن قصد إلى تغيير التركيبة السكانية والوضع القانوني للأراضي وطابعها الخاص والتي تستلزم الاستيلاء على المزيد من الأراضي الفلسطينية، مما يتعارض تماماً مع أحكام القانون الدولي وحل الدولتين القائم على أساس حدود ما قبل ١٩٦٧. وأعربوا عن قلقهم الشديد إزاء الوضع في القدس الشرقية المحتلة التي تقود فيها إسرائيل أكثر حملات الاستيطان ضراوة، ودعوا إلى الوقف الكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية وأعمال الحفر، بما في ذلك المنطقة القريبة من الحرم الشريف، وهدم المنازل وإلغاء حقوق الإقامة وإغلاق المؤسسات الفلسطينية في المدينة. كما أدانوا أعمال الإرهاب والعنف والاستفزاز من قبل المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين والممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والأراضي الزراعية والأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وحذروا من أن هذه الأعمال تزكي نار التوتر والحساسيات الدينية التي تزيد بدورها من حالة عدم الاستقرار مما يستوجب من سلطة الاحتلال الوقف الكامل والفوري لهذه الممارسات.

٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات مجددا عن قلقهم الشديد إزاء الظروف الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الأليمة في قطاع غزة الناجمة عن الحصار المفروض على القطاع والذي من خلاله تواصل إسرائيل عقابها الجماعي ضد الشعب الفلسطيني وتعوق حرية حركة السكان المدنيين ووصول المساعدات الإنسانية ودخول السلع الأساسية وإعادة إعمار غزة. **طلب** رؤساء الدول والحكومات مجددا أن تحترم إسرائيل القانون الإنساني الدولي وأن تضع نهاية كلية لهذا الحصار غير القانوني مشددين على الحاجة إلى ضمان حرية الحركة المستمرة والمنظمة للأشخاص والسلع بين غزة والعالم الخارجي وإعادة الربط والوحدة بين غزة والضفة الغربية، مؤكداً أن قطاع غزة ما زال جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٧ - **جدد رؤساء الدول والحكومات نداءهم** بشأن الدعوة إلى ضمان المساءلة عن الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل، باعتبارها سلطة الاحتلال، إبان عدوانها العسكري على قطاع غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وكرروا دعوتهم إلى التأكيد على مبدأ مساءلة إسرائيل عن هجومها العسكري في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ في المياه الدولية على القافلة البحرية للمعونة الإنسانية "سفينة الحرية لغزة" وهي في طريقها إلى قطاع غزة وما أسفر عن هذا الهجوم من مقتل تسعة أترك. ودعا الوزراء المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، إلى مواصلة جهوده الجادة من أجل وضع نهاية لإفلات إسرائيل من العقاب وتحقيق العدالة لصالح الضحايا، بما في ذلك متابعة نتائج وتوصيات بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة حول النزاع في غزة. كما أكدوا مجدداً التزامات الأطراف المتعاقدة رفيعة المستوى في اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والمخالفات الخطيرة والمسؤوليات.

٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم الشديد حيال المعاملة غير الإنسانية التي يلقاها السجناء والمعتقلون السياسيون الفلسطينيون من جانب إسرائيل، بما في ذلك الممارسات المؤذية عضوياً أو عقلياً وما يتم الإبلاغ عنه من أعمال تعذيب تستهدف هؤلاء السجناء فضلاً عن حرمانهم من الحصول على الرعاية الطبية السليمة ومن زيارات أسرهم. وأعربوا عن قلقهم حيال الإضراب الممتد عن الطعام من جانب بعض السجناء والمعتقلين كاحتجاج سلمي على الممارسة غير القانونية للاعتقال الإداري الذي يتم بموجبه احتجاز المئات من الفلسطينيين دون توجيه اتهام لهم أو محاكمتهم علاوة على انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي ترتكبها إسرائيل. و**جددوا نداءهم** من أجل الإفراج الفوري عن جميع الفلسطينيين الذين تم اعتقالهم أو سجنهم بواسطة إسرائيل، بما فيهم الأطفال والنساء والمسؤولين المنتخبين. استذكروا رؤساء الدول والحكومات الإعلانين الوزاريين حول

السجناء السياسيين المعتمدين في بالي (أيار/مايو ٢٠٠١) وفي شرم الشيخ (أيار/مايو ٢٠١٢)، وحثوا على تعبئة الجهود لمعالجة هذه القضية الهامة.

٩ - طالب رؤساء الدول والحكومات بأن توقف إسرائيل فوراً كافة السياسات والممارسات غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، وأن توقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها ضد الشعب الفلسطيني. وطالبوا مجدداً بالوقف الكامل لكافة أنشطة الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي التي تمثل حرقاً خطيراً للقانون الدولي وتحدياً صارخاً لقرارات الأمم المتحدة والقرار الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والالتزامات المنصوص عليها في خارطة الطريق للجنة الرباعية الدولية والداعية إلى تجميد كافة الأنشطة الاستيطانية وتفكيك ما يسمى بامتدادات المستوطنات. وأعربوا عن القلق البالغ إزاء ما تؤدي إليه حملة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة من تقويض تواصل وسلامة ووحدة الأراضي الفلسطينية المحتلة وقابليتها للبقاء وتهديد إمكانية وفرص تنفيذ حل الدولتين بشكل فعلي من أجل السلام على أساس حدود ما قبل ١٩٦٧، مما ينطوي على تشجيع البحث عن حلول عادلة بديلة.

١٠ - أعرب رؤساء الدول والحكومات مجدداً عن قلقهم البالغ إزاء الأزمة الخطيرة التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط ودعوا إلى بذل الجهود المباشرة والعملية لإنقاذ حل الدولتين ودفع عملية سلام عادلة ذات مصداقية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومرجعية مدريد، بما يشمل مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية وخارطة الطريق. وشددوا على أن عملية السلام لا بد وأن تضع نهاية لاحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى منذ عام ١٩٦٧. بما في ذلك القدس الشرقية، وأن تكفل للشعب الفلسطيني ممارسة حقه في تقرير المصير في إطار دولة فلسطينية مستقلة سيادية قابلة للبقاء تكون عاصمتها القدس الشرقية، وكذل حل عادل لمعضلة اللاجئين الفلسطينيين استناداً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣).

١١ - أعاد رؤساء الدول والحكومات إلى الأذهان الدور التاريخي للمجتمع الدولي والتزاماته، ولا سيما في هذا الصدد، مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة رفيعة المستوى في اتفاقية جنيف الرابعة لكي تفي بالتزاماتها بشأن ضمان احترام الاتفاقية في جميع الظروف والأحوال. ودعوا مجلس الأمن إلى الاضطلاع بمسؤولياته، بالنظر إلى سلطاته المنصوص عليها في الميثاق، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والعمل،

فوراً، على تنفيذ القرارات الصادرة عنه وضمن التزام إسرائيل، سلطة الاحتلال، بهذه القرارات، والتوصل إلى حل عادل وشامل ودائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، والنزاع العربي - الإسرائيلي في مجمله.

١٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً دعمهم لمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، والسلطة الفلسطينية تحت قيادة الرئيس محمود عباس، وشددوا على أهمية حماية وتقوية المؤسسات الوطنية والديمقراطية للسلطة الفلسطينية، بما في ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني، الأمر الذي يمثل الأساس الحيوي للدولة الفلسطينية المستقلة. وأعادوا التأكيد على أهمية الوحدة الفلسطينية من أجل إحقاق الحقوق والتطلعات الوطنية والمشروعة للشعب الفلسطيني. ورحبوا بالتوقيع على اتفاقية المصالحة في القاهرة في ٦ أيار/مايو ٢٠١١، والتي تهدف إلى إنهاء الانقسام الواقع منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذا الإعلان الموقع في الدوحة بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ والذي قصد منه تخطي العقبات أمام تنفيذ الاتفاق. ودعوا المجتمع الدولي إلى احترام ودعم المصالحة الفلسطينية.

١٣ - طالب رؤساء الدول والحكومات بمواصلة تقديم الدعم لتعزيز وتقوية المؤسسات الوطنية الفلسطينية اتساقاً مع خطة رئيس الوزراء سلام فياض في آب/أغسطس ٢٠٠٩، "فلسطين: إنهاء الاحتلال، إقامة الدولة"؛ وأنشوا على استكمالها في آب/أغسطس ٢٠١١ مع تنفيذ المرحلة الثانية، "خطوة نحو الحرية"، مؤكداً أهمية هذه المبادرة في وضع الأسس لاستقلال دولة فلسطين؛ وطلبوا ببذل الجهود خلال هذه الفترة المهمة للحفاظ على ما تحقق من إنجازات ذات صلة وتدعيمها. كما أكدوا من جديد على أهمية الاعتراف الرسمي بدولة فلسطين من قبل ١٣٢ دولة؛ وحثوا الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن كإسهام إيجابي نحو جعل استقلال فلسطين حقيقة واقعة على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

١٤ - ورحب رؤساء الدول والحكومات في هذا الصدد بالطلب المقدم، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، من قبل فلسطين، ليتم قبولها كدولة عضو في الأمم المتحدة، بما يتفق مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال، مقتنعين بأن تحقيق هذا الهدف سوف يكون بمثابة خطوة كبرى نحو تعزيز الحرية والكرامة والاستقرار والسلام للشعب الفلسطيني. كما رحبوا بقبول فلسطين كدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

١٥ - ناشد رؤساء الدول والحكومات أعضاء الحركة البقاء في طليعة دعم المسيرة التاريخية للشعب الفلسطيني نحو الحرية والسلام. ودعوا إلى تكثيف الجهود في هذا المضمار

بما يشمل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان والأجهزة والوكالات الأخرى ذات الصلة. وأثنوا على ما بذله أعضاء مجموعة حركة عدم الانحياز في مجلس الأمن من جهود جادة بخصوص فلسطين وحثوهم على الإبقاء على نشاطهم في تعزيز دور الحركة في تفعيل مفاوضات السلام. وشددوا على أهمية ما تجرته الحركة من اتصالات دورية على المستوى الوزاري مع أعضاء مجلس الأمن واللجنة الرباعية الدولية وجامعة الدول العربية وكافة الأطراف المعنية الأخرى لتعزيز الحصول على الاعتراف بفلسطين كدولة وقبولها كعضو في الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن وإحياء وتنشيط الجهود الدولية والإقليمية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق الاستقلال الذي تأخر طويلا لدولة فلسطين، وعاصمتها القدس الشرقية، واستعادة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني والتوصل إلى إرساء الأمن وتحقيق سلام عادل ودائم وشامل. ووجهوا نداء عاجلا نحو إطلاق خطة عمل تستند على المرجعية طويلة الأمد لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وبالتنسيق مع المجموعات السياسية والإقليمية ذات الصلة الأخرى، من أجل تحقيق هذه الأهداف في أسرع وقت ممكن.

## المرفق الثالث

### إعلان بشأن السجناء السياسيين الفلسطينيين

١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات لحركة عدم الانحياز عن بالغ قلقهم إزاء الوضع المتدهور للسجناء السياسيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وأدانوا استمرار إسرائيل، سلطة الاحتلال، في سجن واعتقال الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، من بينهم ٣٠٠ طفل وامرأة على الأقل والمسؤولين المنتخبين، كما أدانوا الأوضاع المأساوية التي يعانيها هؤلاء السجناء غير القانونيين في السجون ومراكز الاعتقال في كل من الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. واستذكر رؤساء الدول والحكومات الإعلان الوزاري بشأن السجناء السياسيين الفلسطينيين الذي أقره المؤتمر الوزاري السادس عشر لحركة عدم الانحياز والذي عقد في بالي في أيار/مايو ٢٠١١.

٢ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن عميق قلقهم خاصة فيما يتعلق بإضراب آلاف السجناء الفلسطينيين عن الطعام والذي بدأ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إحياء للذكرى السنوية لـ "يوم السجناء". كما أعربوا عن تضامنهم مع السجناء الذين بدأوا هذا الإضراب الجماعي عن الطعام احتجاجاً على الممارسات غير القانونية لسلطة الاحتلال للاعتقال الإداري الذي يُحتجز بموجبه مئات الفلسطينيين دون اتهام أو محاكمة، واحتجاجاً على الإجراءات الأخرى غير الإنسانية والقمعية التي تنتهك أغلب حقوقهم الإنسانية الأساسية. كما أعرب رؤساء دول والحكومات عن بالغ قلقهم إزاء الظروف الصحية للعديد من الفلسطينيين الخاضعين للاعتقال الإداري والذين دخلوا إضراب عن الطعام منذ أكثر من شهرين ومن ثم تتعرض حياتهم للخطر. وشددوا على أن إسرائيل التي هي سلطة الاحتلال يجب أن تخضع للمساءلة عن أحوال السجناء الفلسطينيين. بما في ذلك السجناء المشاركين في الإضراب السلمي غير العنيف عن الطعام احتجاجاً على الخروقات الإسرائيلية المتطرفة. وقد دعا رؤساء الدول والحكومات المجتمع الدولي إلى التصدي بشكل عاجل لهذا الوضع الخطير وفقاً لالتزامهم الواردة بالقانون الدولي، خاصة المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحدد حقوق الأشخاص المحتجزين تحت الاعتقال من قبل سلطة الاحتلال.

٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن أسفهم إزاء استمرار حملة التوقيف والاعتقال ضد المدنيين الفلسطينيين كما أعربوا عن أسفهم للغارات العسكرية العنيفة والاستحوابات القسرية والترهيب وكافة الأنواع الأخرى من الإجراءات الوحشية غير الآدمية التي تقوم بها سلطة الاحتلال في هذا الصدد. وأدان رؤساء الدول والحكومات

الأوضاع غير الصحية والمهينة والتي تهدد الحياة في كثير من الحالات التي يزرع تحتها السجناء الفلسطينيين. بما في ذلك الجماعات الأكثر ضعفا مثل الأطفال والنساء والمرضى والعجزة والمعاقين. كما أدانوا، ضمن أشياء أخرى، استخدام إسرائيل للتعذيب وجميع الأشكال الأخرى لسوء المعاملة الجسدية والنفسية وحرمان السجناء الفلسطينيين من زيارة ذويهم أو حصولهم على التعليم والرعاية الصحية الكافية والاستخدام غير الإنساني للحجز الانفرادي. كما أدان رؤساء الدول والحكومات احتجاج إسرائيل لجثث السجناء الفلسطينيين الذين قتلوا أو ماتوا داخل السجون الإسرائيلية ودفنهم في مقابر عسكرية.

٤ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أن المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنطبق بشكل كامل على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، وأن السياسات والممارسات الإسرائيلية إزاء سجن واعتقال المدنيين الفلسطينيين تشكل خرقا فاضحا في كثير من الحالات بما يرقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والتي وفقا للمادة ١٤٦ يجب أن تخضع للمساءلة الجنائية الدولية، وفقا للاحتصاص القضائي العالمي، واستذكر رؤساء الدول والحكومات بنود نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة. وطالبوا إسرائيل، سلطة الاحتلال، بالانصياع الكامل لبنود اتفاقية جنيف ذات الصلة وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والالتزام بالمعايير الدولية في هذا الشأن.

٥ - كرر رؤساء الدول والحكومات مطالبتهم إسرائيل باعتبارها سلطة الاحتلال أن تقوم على الفور بإطلاق سراح جميع السجناء الفلسطينيين، وشددوا على ضرورة عودة السجناء إلى أسرهم وسرعة إعادة دمجهم في مجتمعاتهم. كما طالبوا إسرائيل بالكف عن التوقيف والاعتقال العشوائي للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية.

٦ - أعرب رؤساء دول وحكومات الحركة عن أسفهم الشديد للأثر المدمر للممارسات الإسرائيلية غير القانونية على السجناء الفلسطينيين وأسرههم والمجتمع الفلسطيني بأسره. وفي هذا الصدد، أثنى رؤساء الدول والحكومات على العمل القيم الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وطالبوا سلطة الاحتلال تسهيل دخولها. كما أثنى رؤساء الدول والحكومات على الجهود القيمة للمجتمع المدني لتقديم العون، بما في ذلك الدعم القانوني والإنساني، للسجناء الفلسطينيين وأسرههم.

٧ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بالجهود المتواصلة لزيادة الوعي بقضية السجناء السياسيين الفلسطينيين المحتجزين لدى إسرائيل باعتبارها سلطة الاحتلال. وحث رؤساء الدول والحكومات على حشد التأييد لجهود الشعب الفلسطيني وقيادته لمواجهة هذه

الأزمة، خاصة الوضع المتدهور للسجناء الذين دخلوا في إضراب عن الطعام. وجددوا مطالبتهم بعمل دولي تمشيا مع الالتزامات القانونية، مشددين على ضرورة قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وغيرها بالتصدي للوضع المأساوي لهؤلاء السجناء. واستذكر رؤساء الدول والحكومات اقتراح وزير شؤون السجناء الفلسطيني باستصدار قرار من الجمعية العامة يطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية بشأن الوضع القانوني للسجناء والمعتقلين الفلسطينيين لدى إسرائيل باعتبارها سلطة الاحتلال، والمسؤوليات القانونية لسلطة الاحتلال والأطراف الثالثة وفقا للقانون الدولي. علاوة على ذلك، فإنه وفقا لنص المادة ١ من اتفاقيات جنيف، حث رؤساء الدول والحكومات الأطراف المتعاقدة رفيعة المستوى لاتفاقية جنيف الرابعة على الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن، ودعوا لعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة رفيعة المستوى كخطوة أولى نحو التصدي لهذه القضية الخطيرة.

## المرفق الرابع

### إعلان طهران

نحن، رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز المجتمعين بمناسبة مؤتمرننا السادس عشر المنعقد في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، لاستعراض الموقف الدولي بغية الإسهام بفعالية في إيجاد حلول للمشكلات الرئيسية التي تهم جميع الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز والجنس البشري في مجموعه، فإننا:

إذ نستلهم من رؤية ومبادئ وأهداف حركة عدم الانحياز، التي تم إرساؤها في باندونج (١٩٥٥) وبلجراد (١٩٦١)، في جهودنا الرامية إلى بلوغ عالم يسوده السلام والمساواة والتعاون والرفاهية للجميع، وإذ نسترشد بتجارب الحركة في الماضي وطاقاتها الضخمة في الحاضر؛

وإذ نؤكد من جديد الشرعية الدائمة والملاءمة المتواصلة لرؤية ومبادئ وأهداف حركة عدم الانحياز في ظل الوضع الدولي المعاصر؛

وإذ نستمد القوة من إنجازاتنا الماضية في معركتنا ضد الاستعمار والاحتلال والاستعمار الجديد والعنصرية والتمييز العنصري وكافة أشكال التدخل الأجنبي والعدوان والاحتلال والسيطرة والهيمنة، وإذ يظل بقاءنا بعيدا عن تحالفات القوى ومواجهتها يشكل أحد العناصر الأساسية لسياسة عدم الانحياز؛

وإذ نحدد التزامنا بمبادئ وأهداف حركة عدم الانحياز وتعهدنا بالنضال من أجل إسهام بناء نحو بناء نموذج جديد للعلاقات الدولية يقوم على أساس مبادئ التعايش السلمي والتعاون العادل والمنصف فيما بين الأمم وحق الدول كافة في المساواة؛

وإذ نواصل تأييدنا ودعمنا لمبادئ السيادة والمساواة في السيادة للدول وسلامة الأراضي وحق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، وإذ نتخذ تدابير فعالة لمنع الأعمال العدوانية وخروقات السلام الأخرى والقضاء عليها وللدفاع عن تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتعزيزها وتشجيعها بما يجعل السلم والأمن الدوليين والعدالة بمنأى عن أي خطر؛ وإذ نحجم في العلاقات الدولية عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو أي طريقة أخرى تتعارض مع غايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

فإننا نعلن:

١ - بناء نظام شامل وشفاف وفعال للحكومة العالمية المشتركة، قائم على المشاركة العادلة والمتساوية لجميع البلدان في التصدي للتحديات والمخاطر الحالية الناجمة عن التهديدات الأمنية العالمية، والمخاطر البيئية، والتغيرات المناخية، الهجرة والأمراض المعدية والفقير المدقع، من بين جملة أمور أخرى. ولذلك يتعين على الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز تنسيق مواقفها وتضافرها في التشديد على مصالح العالم النامي. ويستلزم تحقيق ذلك عددا من الأولويات، على النحو التالي:

(أ) إن الحكومة العالمية هي أوسع نطاقا وتشمل العديد من القضايا الأخرى ذات الاهتمام العالمي ولا تقتصر فحسب على القضايا الاقتصادية. ويواجه العالم العديد من التحديات في المجالات الأمنية والاجتماعية والبيئية. ويظل السلم والأمن الدوليين يتصدران أولويات الكثير من البلدان. والثابت أن الهيكل الدولي الحالي لصنع القرار في مجال السلم والأمن هو أكثر تماككا وقدماء من نظيره المختص بصنع القرار الاقتصادي كما أنه أكثر مقاومة لأي تغيير، وهو ما يتسبب في إخفاق السلام الدولي في التصدي للتحديات العالمية الحالية؛

(ب) يجب على الأمم المتحدة، بصفتها جهازا عالميا وجامعا متعدد الأطراف الاضطلاع بدور أساسي داخل الإطار المؤسسي والقانوني للحكومة العالمية. ولذا، يحق للأمم المتحدة بل يجب أن يكون لها دور رئيسي في الجهود التي تبذل من أجل التوصل إلى حلول مشتركة للمشكلات، بما في ذلك دور تنسيقي فيما بين جميع الوكالات الدولية والإقليمية. ومع ذلك، يجب على الأمم المتحدة أن تظل في طليعة أي مناقشات حول الحكومة العالمية، كما يجب التركيز على دعمها وتحديثها. وبلوغا لهذا الغرض، يكون من الأهمية الأساسية تنشيط الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما يشمل مجال السلم والأمن الدوليين وإعادة هيكلة مجلس الأمن لكي يعكس حقائق عالم اليوم؛

(ج) يجب أن تنعكس الأهمية المتزايدة للبلدان النامية بالقدر الكافي في هياكل الحكومة للأجهزة الدولية الرئيسية القائمة المختصة بصنع القرار. ومن المسلم به أن القرارات المتعلقة بمسائل الحكومة العالمية لا يمكن أن تظل حكرا على مجموعة صغيرة من الدول المتقدمة. ويتم إعداد وصياغة السياسات عبر نطاق عريض من القضايا التي تؤثر على الجميع في عالم السياسة. ومن ثم، لا بد أن يكون للدول النامية صوت أقوى ومشاركة أوسع في المؤسسات الرئيسية التي تسعى إلى تنسيق السياسات على المستوى الدولي؛

(د) كشفت الأزمات خلال البضعة السنوات الماضية أوجه قصور المؤسسات المالية الدولية وإخفاقاتها التي أثرت بالسلب على قدراتها لمواصلة التصدي لتلك الأزمات وتحقيق التنسيق الكافي لسياسة الاقتصاد الكلي. ولما كانت هذه المؤسسات قد تأسست في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإنها تخفق في التصدي على نحو ملائم للتحديات العالمية الجارية، ومن ثم فإنها تؤثر بالسلب على البلدان النامية؛

(هـ) في المجتمع الدولي لا تتقاسم الأمم المختلفة قيما وآراء متماثلة، ولكي تعيش في سلام وانسجام يجب الإقرار بالتنوع في المجتمع العالمي واحترامه. ولذلك يجب التخلي عن محاولات فرض القيم على الغير من أعضاء المجتمع الدولي.

٢ - إن احتلال فلسطين يقع في قلب الموقف المتأزم الذي طال مداه في الشرق الأوسط. ويتطلب أي حل لهذه الأزمة إنهاء الاحتلال والجرائم والانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، سلطة الاحتلال، واسترداد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تحقيق المصير وإقامة دولة فلسطين المستقلة القابلة للاستمرار وعاصمتها القدس الشرقية. إن استرداد الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني شرط أساسي لإقامة سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة.

٣ - وأن العنصرية والتمييز العنصري منقصة لكرامة الإنسان وللمساواة. إن عودة هذه الجرائم البغيضة إلى الظهور في الوقت الحالي بأشكال جديدة في مختلف أنحاء العالم لأمر مثير للقلق. ومن ثم أصبح حتميا التصدي بكل حزم وبارادة سياسية لكافة أشكال ومظاهر العنصرية، والتفرقة العنصرية، وكرهية الأجانب، وكرهية الإسلام وما يتعلق بها من تعصب بما في ذلك الأشكال الجديدة من الاسترقاق والاتجار في البشر، أينما وجدت.

٤ - وأن جميع حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، ويتوقف بعضها على بعض وذات علاقات متبادلة، وأنه لا بد من التعامل مع قضايا حقوق الإنسان بمنهج بناء يقوم على الحوار والتعاون دون ميل إلى المواجهات أو التسييس أو الانتقاء، بطريقة عادلة ومنصفة ومتوازنة، مع مراعاة الموضوعية، واحترام التنوع الثقافي، والسيادة الوطنية، والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية السياسية والتاريخية والاجتماعية لكل بلد. ويجب إيلاء اهتمام خاص حيال حقوق الشباب والنساء وتمهيد السبيل أمام بناء القدرات في هذا الصدد مع تسهيل مشاركتهم في العملية السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٥ - وأن الأسلحة النووية هي أكثر الأسلحة المعروفة وحشية، وأن الاحتفاظ بمخزون احتياطي نووي استراتيجي وتكتيكي، واستمرار تحديثه، والمبادئ العسكرية الجديدة التي تبرر التلويح باستخدام هذه الأسلحة وخاصة ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية

إنما يمثل أكبر تهديد للجنس البشري. إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تعط الدول الحائزة لأسلحة نووية الحق في الاحتفاظ بترساناتها النووية إلى ما لا نهاية، وتقع على الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التزامات بموجب المادة السادسة من هذه المعاهدة بتدمير جميع الأسلحة النووية في إطار زمني محدد لم يتم الوفاء به حتى الآن. ومن الضرورة إبرام اتفاقية شاملة حول نزع السلاح النووي.

٦ - يجب أن تكون جميع الدول قادرة على التمتع بالحقوق الأساسية التي لا تقبل التصرف في تطوير وبحوث وإنتاج واستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية دون أي تمييز وبما يتوافق مع التزاماتها القانونية الدولية المعنية؛ وبإزاء ذلك، يجب عدم تفسير أي شيء بطريقة تمنع أو تقيّد حقوق الإنسان الدول في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويجب احترام اختيارات وقرارات الدول - بما فيها الجمهورية الإسلامية الإيرانية - في مجال سياسات الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية ودورة وقودها.

٧ - وأنه يجب التمسك بعدم انتهاك حرمة الأنشطة النووية السلمية، وأي هجوم أو تهديد بهجوم على مرافق نووية سلمية سواء أكانت تعمل أو تحت التشييد يمثل خطراً شديداً على البشر وعلى البيئة وانتهاكاً خطيراً للقانون الدولي ومبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة ولوائح الوكالة الدولية للطاقة الذرية وخاصة قرار الوكالة رقم ٥٣٣. توجد حاجة ملحة لصك قانوني شامل يتم التفاوض عليه من أطراف متعددة بمنع الهجوم أو التهديد بهجوم على مرافق نووية مكرسة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٨ - وأن دول حركة عدم الانحياز توافق على الامتناع عن الاعتراف بأي إجراءات أو قوانين قسرية خارجية أو أحادية الجانب أو تبنيها أو تنفيذها بما في ذلك العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب، وإجراءات التهيب الأخرى، وفرض القيود على السفر لممارسة الضغط على دول حركة عدم الانحياز - بما يهدد سيادتها واستقلالها وحرية تجارتها واستثماراتها - ومنعها من ممارسة حقها بكامل إرادتها الحرة في تقرير أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تمثل هذه الإجراءات أو القوانين خروقات صارخة لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، ونظام التجارة متعدد الجوانب، والأعراف والمبادئ التي تنظم علاقات الصداقة بين الدول، وفي هذا الشأن توافق دول عدم الانحياز على الاعتراض وعلى إدانة هذه الإجراءات أو القوانين والاستمرار في تطبيقها، وأن تعمل بكل دأب على نقضها وتحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها حسبما تطالب به الجمعية العامة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، وتوافق على مطالبة الدول التي تطبق هذه الإجراءات أو القوانين بإلغائها تماماً وعلى الفور.

٩ - وأنها تدين جميع أعمال الإرهاب، بكافة أشكالها ومظاهرها أينما كانت وأيا كان مرتكبها، إدانة تامة. ويتعين على جميع الدول الالتزام بتعهداتها الدولية في التعامل مع التهديد بالإرهاب الذي ما زال يؤثر بالسلب على سلام الكثير من دول عدم الانحياز وأمنها واستقرارها وتنميتها. جميع ضحايا الإرهاب. بمن فيهم الباحثين الإيرانيين والعلماء المدنيين الذي سقطوا ضحية الحملة الإرهابية الوحشية يستحقون أعمق التعاطف.

١٠ - وأنه يجب تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات عن طريق دعم الجهود المبذولة على المستوى الدولي لتقليل المواجهة والقضاء على نزعة كره الأجانب وكره المسلمين، ويجب تعزيز احترام التنوع القائم على العدالة والأخوة والمساواة، ومعارضة جميع محاولات فرض ثقافة أحادية أو نماذج معينة لأنظمة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو ثقافية، وتعزيز الحوار بين الحضارات وثقافة السلام والحوار المشترك بين الأديان الذي سيسهم في بناء السلام والأمن والاستقرار والتنمية.

١١ - يجب أن تحشد حركة عدم الانحياز كافة إمكاناتها لتنفيذ قرارات زعمائها كما عبرت عنها الوثيقة. وعليه، يجب على حركة عدم الانحياز أن تفكر مليا في إمكانية إيجاد الآليات اللازمة لمتابعة تنفيذ قراراتها.